

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء الخامس عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ

التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

٢٤٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - ثُمَّ قَرَأَ -: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى] ^(١)». قُلْتُ: مَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ غَمُّصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ». قُلْتُ: مَا غَمُّصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ؟ قَالَ: «يَجْهَلُ الْحَقَّ وَيَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَارَ عِ اللَّهِ رِدَاءَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٤٢٤٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٢٤٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِئَى نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيَقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْوِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤٢٤٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخَشُونَتَهُ وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَلِبْنَهُ؟ قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا بِلَالُ، قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا. فَلَمَّا أَنْصَتُوا، قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ».

٢٤٢٤٥: قَالَ: وَزَادَ غَيْرُ الثَّمَالِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلَ النَّبَعَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ جَمْعٍ لَمْ يَزَلْ يَنَاجِي رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ النَّبَعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ: قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا. فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، وَضَمِنَ لِأَهْلِ النَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٤٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ضَمَانَ الْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبَقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٢٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْحَجَّةُ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ».

٢٤٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزَرًا؟ فَقَالَ: مَنْ يَقِفُ بِهِدَيْنِ الْمُوقِفِينَ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ، وَسَعَى بَيْنَ هَدْيَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزَرًا».

٢٤٢٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ. فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَلَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ، فَإِذَا قَضَى نُسْكَهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَانَ ذَا الْحَجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرَ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خِلَطَ بِالنَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٥٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ: [فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] ^(١) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلَقَ رَأْسَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٢٥١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ

أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ».

٢٤٢٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] (١)؟ فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤٢٥٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَفِظَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنْىَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيْتُ».

٢٤٢٥٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يَلْمَ بِذَنْبٍ».

٢٤٢٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفُدَّ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ، وَإِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ، وَيُعَوِّضُونَ بِالدَّرْهِمِ أَلْفَ دِرْهِمٍ».

٢٤٢٥٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلْفَ أَلْفِ دِرْهِمٍ».

٢٤٢٥٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا، وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنَيْنِ، وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ».

٢٤٢٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ: يَا مَنَى، قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّسِعِي فِي فَجَاجِكَ، وَاتَّرِعِي فِي مَنَابِكِ. وَيُنَادِي مُنَادٍ: لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّفَتْنُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

٢٤٢٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ - ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ - نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ».

٢٤٢٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ فَأَعْتَمُّ لِدَلِكْ؟ فَقَالَ: «يَا زِيَادُ، لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَسَعَى حَتَّى يَرْجِعَ».

٢٤٢٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ، بُرِّحْكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَهُ بِالْفَلْيِ عَامٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤٢٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا آمِنًا مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٤٢٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ غَالِبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٤٢٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ: فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤٢٦٥: ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ».

٢٤٢٦٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمُحْمِلِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا الْوَرْدِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ] ^(١) إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ، أَمَا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ، وَأَمَا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

٢٤٢٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ] ^(٢)؟ قَالَ: «فَأَصْدَقَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيُّ أَحَجَّ».

٢٤٢٦٨: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ».

٢٤٢٦٩: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً».

٢٤٢٧٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعْفَاءُ».

٢٤٢٧١: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ: رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٢٤٢٧٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجًّا؟ قَالَ: «حَجَّ فُلَانٌ أَيُّ أَفْلَحَ فُلَانٌ».

* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) سورة المنافقون: ١٠.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ.

٢٤٢٧٣: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ، وَلِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ، وَلِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ، وَلِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ: بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَصَفْرٍ، وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَعَشْرِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

٢٤٢٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكََيْنِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ وَسَعْيَهُ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ضَرْبًا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِّيتَهُ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٧٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعْفَاءِ وَهُمْ شِيعَتُنَا».

٢٤٢٧٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ؟ قَالَ: «مَغْفُورٌ وَاللَّهُ لَهُمْ لَا أَسْتَنْبِي فِيهِ».

٢٤٢٧٧: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَمَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَيَمْحَى عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَبِكُلِّ دِينَارٍ أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ، وَبِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَكَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ مُسْتَجَابًا لَهُ، فَاعْتَنِمُوا دَعْوَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ، إِذَا قَدَّمَ فَإِنَّهُ يُسْفَعُ فِي مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَلَفَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

٢٤٢٧٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ] ^(١). قَالَ: «حُجُّوا إِلَى اللَّهِ».

٢٤٢٧٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شِيعَتُكَ تَقُولُ: الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَيُخْلَفُ فِي أَهْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُخْلَفُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَفْعَلُ بِهِ، فَأَمَّا مَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا».

٢٤٢٨٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَحَدَّ فِي جِهَارِهِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ يَرْفَعْ بَعِيرَهُ خُفًا وَلَمْ يَضَعْ خُفًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، حَتَّى إِذَا قَضَى حَجَّهُ مَكَتَ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ».

٢٤٢٨١: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْمُنْتَهَى بْنِ رَاشِدِ الْخَيْطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ وَكُلَّ مَلْكَانٍ يَكْتَبَانِ لَهُ أَثْرَهُ، وَيَضْرِبَانِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَيَقُولَانِ: أَمَّا مَا قَدْ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

٢٤٢٨٢: وَعَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى وَضَعَ يَدَهُ مَلَكٌ فِي كَتْفَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اسْتَأْنِفْ».

٢٤٢٨٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا يُقَالُ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ، وَإِمَّا يُقَالُ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَإِمَّا يُقَالُ لَهُ: قَدْ حَفِظْتَ فِي أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ وَهِيَ أَحْسَنُ».

٢٤٢٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينَ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ وَسَعْيَهُ، وَإِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ضَرْبًا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولَانِ لَهُ: يَا هَذَا، أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كَفَيْتَهُ فَاَنْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٢٨٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤٢٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا، عَنِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَهُوَ جِهَادُ الضَّعْفَاءِ وَنَحْنُ الضَّعْفَاءُ».

٢٤٢٨٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخُبْثَ مِنَ الْحَدِيدِ».

٢٤٢٨٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِعًا أَمِنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
* وَرَوَى الْمِفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عِدَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَجُمْلَةً أُخْرَى بِمَعْنَاهَا.

٢٤٢٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُمْلِقُ حَاجٌّ أَبَدًا». قُلْتُ: وَمَا الْإِمْلَاقُ؟ قَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ] (١)».

٢٤٢٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَدًا». قُلْتُ: وَمَا الْإِمْلَاقُ؟ قَالَ: «الْإِفْلَاسُ» - ثُمَّ قَالَ - [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ

إِمْلَاقٍ] (١) (٢).

٢٤٢٩١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَقُولُ - وَهُوَ يَتَّبِعُ قِطَارَ حَاجِّ يَقُولُ -: لَا يَرْفَعُ خُفًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَلَا يَضَعُ خُفًّا إِلَّا مُحِيتَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَإِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ: بَنِيْتُمْ بُنْيَانًا فَلَا تَنْفُضُوهُ، كُفَيْتُمْ مَا مَضَى فَأَحْسِنُوا فِيمَا تَسْتَفْتَلُونَ».

٢٤٢٩٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَنَدْتُهُ فَكَانَ مُتَسَانِدًا إِلَى صَدْرِي، فَدَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَدْنِ إِلَيَّ عَلِيًّا عليه السلام فَاتَّسَدَدَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ» فَقَالَ: فَفَعَّمْتُ وَجَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا. فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيَّ اعْقُدْ بِيَدِكَ: مَنْ خَتِمَ لَهُ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَمَنْ خَتِمَ لَهُ بِحَجَّةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَتِمَ لَهُ بِعُمْرَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، الْحَبِيرَ.

٢٤٢٩٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَمْلَقَ حَاجٌّ أَيْ مَا افْتَقَرَ».

٢٤٢٩٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَرُوِيَ: أَنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي بِالْحَاجِّ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ: قَدْ غُفِرَ لَكُمْ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ».

٢٤٢٩٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ حَجَّةً مَقْبُولَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا».

٢٤٢٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا سَبِيلٌ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ بِسَيْفِهِ فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ».

٢٤٢٩٧: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَقَفَ بِعِرْفَةَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: مَرَحَبًا بِوَفْدِ اللَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الَّذِينَ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا، وَتُخَلَّفُ نَفَقَاتُهُمْ، وَيُجْعَلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ - ثُمَّ قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أَيْسَرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَشِيَّةُ بَاهَى اللَّهُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عِبِيدِي وَإِمَائِي أَتَوْنِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ شُعْنًا غُبْرًا، هَلْ تَعْلَمُونَ مَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا يَسْأَلُونَكَ

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

المَغْفِرَةَ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَاَنْصَرِفُوا مِنْ مَوْقِفِكُمْ مَغْفُورًا لَكُمْ مَا سَلَفَ».

٢٤٢٩٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَمَانُ الْحَاجِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِسَبْعِينَ لَيْلَةً».

٢٤٢٩٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحَاجُّ ثَلَاثَةَ أَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَالَّذِي يَلِيهِ رَجُلٌ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ، وَالثَّلَاثُ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ حَظًّا رَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٢٤٣٠٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ ثَلَاثَةَ أَثَلَاتٍ: فَتَلَّتْ يُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ لَا يَرْجِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَنقِهِمْ، وَتَلَّتْ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمُ الْمَاضِيَةَ، وَتَلَّتْ تُخَلَّفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتُهُمْ وَيُعَافُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ».

٢٤٣٠١: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّةُ الْمُتَقَبَّلَةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَمِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ».

٢٤٣٠٢: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قِطَارٍ جَمَالَ لِلْحَجَّاجِ فَقَالَ: «لَا تَرْفَعُ حُفَاً إِلَّا كَتَبْتَ لَهُمْ حَسَنَةً، وَلَا تَضَعُ حُفَاً إِلَّا مَحَيْتَ عَنْهُمْ سَيِّئَةً، وَإِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ: بَنَيْتُمْ بِنَاءً فَلَا تَهْدِمُوهُ كَفَيْتُمْ مَا مَضَى فَأَحْسِنُوا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ».

٢٤٣٠٣: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا أَوْ آخِرَةً فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ، مَا أَنَاهُ عَبْدٌ فَسَأَلَ اللَّهُ دُنْيَا أَوْ آخِرَةً مِنْهَا أَوْ سَأَلَهُ آخِرَةً إِلَّا دَخَرَ لَهُ مِنْهَا»، الْخَبَرُ.

٢٤٣٠٤: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ وَجْهِ يَتَوَجَّهُ فِيهِ النَّاسُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِلَّا الْحَجَّ».

٢٤٣٠٥: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

٢٤٣٠٦: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَاتَ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٤٣٠٧: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ، وَيَخَلْفُ نَفَقَاتِهِمْ».

٢٤٣٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] ^(١). فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤٣٠٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ صَارَ الْحَاجُّ لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ آمَنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: [فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ يُقَصِّرُ بِوَفْدِهِ عَنْ ذَلِكَ».

٢٤٣١٠: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي)، وَ(فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنْ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى الْعَجَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمَهَلْبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رَأَيْتَ حَدَّثْنَا بِهِ فِدَاكَ أَنْفُسَنَا وَأَهْلُونَا وَأَوْلَادُنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ظِلْمَةٌ، وَمِنْ خَلْفِهِ ظِلْمَةٌ، وَعَنْ يَمِينِهِ ظِلْمَةٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ ظِلْمَةٌ، وَمِنْ تَحْتِهِ ظِلْمَةٌ، مُسْتَنْقَعًا فِي الظِّلْمَةِ، فَجَاءَهُ حُجَّةٌ وَعُمُرْتُهُ فَأَخْرَجَاهُ مِنَ الظِّلْمَةِ وَأَدْخَلَاهُ فِي النُّورِ»، الْخَبَرِ.

٢٤٣١١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا فَقَدْ أَنْهَدَمَ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُرْفَعُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ».

٢٤٣١٢: وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ أَلْفَ مَلَكٍ وَمَعَهُمْ سِلَاسِلُ مِنَ الذَّهَبِ لِيَأْتُوا بِالْكَعْبَةِ إِلَى عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، فَيَأْتُونَ بِهَا بِسِلَاسِلِ الذَّهَبِ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ لَهَا مَلَكٌ: يَا كَعْبَةَ اللَّهِ، سِيرِي. فَيَقُولُ: لَا أَذْهَبُ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتِي. فَيَقُولُ: مَا حَاجَتُكَ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ: يَا كَعْبَةَ اللَّهِ، سِيرِي».

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة التوبة: ٢.

فَقُولُ: لَا أَذْهَبُ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتِي. فَيَقُولُ: مَا حَاجَتُكَ سَلِي حَتَّى تُعْطِيَ؟. فَقُولُ: إِلَهِي عِبَادُكَ الْعِصَاةُ أَتَوَا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ شُعْتًا غُبْرًا، وَخَلَفُوا أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، وَوَدَّعُوا أَحْبَاءَهُمْ وَأَصْحَابَهُمْ لِزِيَارَتِي، وَأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ كَمَا أَمَرْتَ، إِلَهِي فَأَشْفَعُ لَهُمْ لِتَأْمَنَهُمْ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ فَأَقْبَلْ شَفَاعَتِي وَاجْعَلْهُمْ فِي كَنَفِي. فَيُنَادِي مَلَكٌ: إِنَّ فِيهِمْ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ وَالْمَصْرِيرِ عَلَى الذُّنُوبِ الْمُسْتَحِقِّينَ النَّارَ. فَقُولُ الْكَعْبَةُ: أَنَا أَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَبِلْتُ شَفَاعَتَكَ وَقَضَيْتُ حَاجَتَكَ. فَيُنَادِي مَلَكٌ: أَلَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَعْبَةِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْجَمْعِ. فَيُخْرِجُ جَمِيعَ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِهِمْ وَيَحْتَوِشُونَ الْكَعْبَةَ بِيضَ الْوُجُوهِ آمِنِينَ مِنَ الْجَحِيمِ، يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَيُنَادُونَ: لَبَّيْكَ. فَيُنَادِي مَلَكٌ: يَا كَعْبَةُ اللَّهِ، سِيرِي. فَتَسِيرُ الْكَعْبَةُ وَتُنَادِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْمَلِكَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، وَأَهْلَهَا يَتَّبِعُونَهَا».

٢٤٣١٣: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّألي): فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الشَّهِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٤٣١٤: وَقَالَ عليه السلام: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٤٣١٥: وَفِيهِ: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَاجُّ الشُّعْتُ الْغُبْرُ، يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَيَّ زُورًا بَيْتِي قَدْ جَاءُونِي شُعْتًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ».

٢٤٣١٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ».

٢٤٣١٧: وَفِي (دُرِّ اللَّألي): عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، مِثْلُهُ وَزَادَ بَعْدَ الْحَدِيدِ: «وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٤٣١٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَقَدْ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ وَالْمَعْتَمِرُ وَالْعَازِي، دَعَاهُمْ اللَّهُ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٤٣١٩: وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ رِيَّاحٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ حَجَّ اسْتَقْبَلَ الْعَمَلَ». قَالَ: وَلَكِنِّي أُرْوِي عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ حَجَّ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْعَمَلَ».

٢٤٣٢٠: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَتَقَفِي فَسَلَّمَا عَلَيْهِ، وَقَالَا: جِئْنَا لِنَسْأَلَكَ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ سَأَلْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِالَّذِي جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ». فَقَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ

لِلْأَنْصَارِيِّ: «جِئْتُ سَأَلُ عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُمُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَعَنْ حَجِّكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُمُّ الْبَيْتِ لَا تَرْفَعُ نَافَتَكَ قَدَمًا وَلَا تَضَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَمَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَكَ دَرَجَةً. فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ فَإِنَّكَ لَا تَضَعُ قَدَمًا وَلَا تَرْفَعُهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَمَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَكَ دَرَجَةً. فَإِذَا صَالَيْتَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَكَعْتِقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا طُفَّتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَعْتِقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً. وَإِذَا وَقَفْتَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ بِرَحْمَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى تُظِلَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: هُوَ لَأَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي شِعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ بَعْدَ الرَّمَالِ أَوْ كَعَدَدِ الْقَطْرِ أَوْ كَزَيْدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا لَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ. فَإِذَا رَمَيْتَ الْحِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا غُفْرَانٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَوْبِقَاتِ، فَإِذَا نَحَرْتَ فَذَلِكَ عَمَلٌ مُدْخَرٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ الذُّنُوبُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا يَدْخَرُ لَكَ فِي حَسَنَاتِكَ، فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ، وَيَأْتِيكَ مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اْعْمَلْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَفَدَّ غُفْرَ لَكَ مَا مَضَى»، الْخَبَرُ.

٢٤٣٢١: الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ، يُرْوَى: «أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ فِي الْكُعْبَةِ».

٢٤٣٢٢: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ».

٢٤٣٢٣: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ كَعْبٍ: «أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَشَهْرَ رَمَضَانَ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَهُوَ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةٍ يَنْتَظِرُهَا وَحَسَنَةٍ قَدْ قَضَاهَا، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا لِيَالِي أَفْضَلُ مِنْهَا».

٢٤٣٢٤: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ مَعَ ثَوَابِهِنَّ فِي الْآخِرَةِ: الْحَجُّ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّةَ، وَالْبِرُّ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ».

٢٤٣٢٥: الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ):، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ أَبِي حَرْبِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ حَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ

بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ السُّورِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَصَالِحِ بْنِ عَفْبَةَ جَمِيعاً، عَنْ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ رَحْمَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، [إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ] ^(١) الْآيَةَ. مَعَاشِرَ النَّاسِ، حُجُّوا الْبَيْتَ فَمَا وَرَدَهُ أَهْلُ بَيْتِ الْإِسْلَامِ اسْتَعْنُوا، وَلَا تَخَافُوا عَنْهُ إِلَّا افْتَقَرُوا. مَعَاشِرَ النَّاسِ، مَا وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ مُؤْمِنٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى وَقْتِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ حَجَّتُهُ اسْتَوْفَ عَمَلُهُ مَعَاشِرَ النَّاسِ، الْحَاجُّ مُعَانُونَ وَنَفَقَاتُهُمْ مُخْلَفَةٌ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ».

٢٤٣٢٦: أَبُو الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ -: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَكَّةَ): «أَنَّ مُصَاصَ بْنَ عَمْرٍو الْجُرْهُمِيَّ جَدًّا تَابَتِ بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ذَكَرَ أَنِّي رَأَيْتُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعِينَ نَبِيًّا مِنَ الشَّامِ قَدْ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَادُوا».

٢٤٣٢٧: وَرَوِي: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِ شَمْلَةٌ، وَدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا فِي عَهْدِهِ».

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

٢٤٣٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيَلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالثَّمَنِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلًا.

* قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ،

وَيُرْضِي عَنْهُ خُصَمَاءَهُ بِالْعَوَضِ (١).

٤٠ : بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ (٢)

فِي نِيَّةِ الْحَجِّ وَبُطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ

٢٤٣٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ صَنْدَلِ الْخَادِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ حَجَّانِ: حَجٌّ لِلَّهِ وَحَجٌّ لِلنَّاسِ، فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٤٣٣٠ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ سَنَيْفِ الثَّمَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبُتَّةَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

٢٤٣٣١ : الشَّيْخُ أَحْمَدُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ) : بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي حُطْبَتِهِ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ - : «مَعَاشِرَ النَّاسِ، حُجُّوا النَّبِيَّتَ بِكَمَالِ الدِّينِ وَالتَّقْفِهِ، وَلَا تَنْصَرِفُوا عَنِ الْمَشَاهِدِ إِلَّا بِتَوْبَةٍ وَإِقْلَاعٍ»، الْخَبَرُ.

٤١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ

عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ (٤) إِلَّا مَا اسْتُنِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل : باب الإخلاص.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) في مستدرک الوسائل : العبادات المندوبة.

٢٤٣٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٢٤٣٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَيَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ. أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَجِّ هَا هُنَا صَلَاةٌ. وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعُ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعُتُ فِيهِ رَأْسُكَ، وَيَفْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ، وَتَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّا نَحْنُ هَا هُنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ وَلَنَا مِيَاهُ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشِقَّ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ! وَمَا مِنْ مَلِكٍ وَلَا سَوْقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ، أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ]»^(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٤٣٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِي». قُلْتُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَالذَّرْهُمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٣٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أُبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دَمٍ وَلَا جِلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ، وَمَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ».

٢٤٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ إِنَّمَا يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً، وَأَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بِيَاضِ يَوْمٍ، وَأَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ بَدَنَهُ وَيُضْحِي نَفْسَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيُطِيلُ الْعَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَلَا إِلَى تِجَارَةٍ».

٢٤٣٣٧: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةَ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ، فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٤٣٣٨: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَمَا أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَفُودُ بِأَهْلِهِ وَالنَّاسِ وَقُوفٍ بِعَرَقاتٍ يَمِينًا وَشِمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفَجَاجَ فَيَسْأَلُ اللَّهُ بِهِمْ»^(١).

٢٤٣٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً نَافِلَةً».

٤٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَبِأَضْعَافِهَا وَعَدَمِ اجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

٢٤٣٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ، فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: انظُرْ إِلَى أَبِي فُبَيْسٍ، فَلَوْ أَنَّ أَبَا فُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جِهَارِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَلَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفًّا وَلَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء بعض العبادات.

ذَلِكَ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِذَا رَمَى الْحِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - قَالَ - فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا مَوْقِفًا إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَتَى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقَنَعَةِ): مُرْسَلًا وَاقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ.

٢٤٣٤١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٤٣٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ نَصِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٤٣٤٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يَحُجُّ بِهِ، فَيُسْأَلُ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوَضَعَ فِي فُقَرَاءٍ وَوَلِدِ فَاطِمَةَ ﷺ وَوَضِعَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ حُجَّ بِهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلْيُجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي حَجَّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفْسَمَ فِي فُقَرَاءٍ وَوَلِدِ فَاطِمَةَ ﷺ».

٢٤٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ».

٢٤٣٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَتَصَدَّقَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةَ

وَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ، أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلَ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ لِاسْتِقَامٍ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ - فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّ الْعَبْدَ لَيُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غَفِرَ لَكَ، وَأَمَا مَا تَسْتَقْبِلُ فَخُذْ».

٢٤٣٤٦: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ: «لَمَّا أَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَلْقَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مَثَلٌ - يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ - فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ؟ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زَيْنَةٌ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَّغْتَ مَا بَلَّغَ الْحَاجُّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٤٣٤٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَشَرِيكِي سَنَةً؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ؟» قُلْتُ: لَا أَنْفَرُ لِدَاكِ جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَنْتَصِدَّقَ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: أَلْفٌ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ وَفُوفٌ بِعَرَفَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ رَمَى الْجَمَارِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ».

٢٤٣٤٨: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى».

٢٤٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ».

٢٤٣٥٠: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ، وَدِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجٍّ».

٢٤٣٥١: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَبَّةً بِالْذُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٤٣٥٢: وَرَوَى: «أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٤٣٥٣: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْفُصَّاصِ يَقُولُونَ: إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَبَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَوَصَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ. فَقَالَ: «كَذَبُوا»، الْحَدِيثُ.

٢٤٣٥٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ، وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَصِنْفٌ يَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».

٢٤٣٥٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبٌ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ، وَلَدِرْهَمٌ يُنْفِقُهُ الْحَاجُّ يَعْدِلُ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٤٣٥٦: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ - قَالَ - كَمْ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَجِّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِّ فَالْصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ أَحْسَنَ أَفْضَلَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالْصَّدَقَةُ».

قُلْتُ: فَالْجِهَادُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَايِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ، وَلَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»، الْحَدِيثُ ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على أن بعض أفراد الصدقة

٢٤٣٥٧: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «نَفَقَةُ دِرْهِمٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهِمٍ فِي غَيْرِهِ فِي الْبِرِّ».

٢٤٣٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا رَجُلٌ مُوسِرٌ وَقَدْ حَجَّجْتُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ مِنَ الرَّغَائِبِ، فَهَلْ لِي إِنْ تَصَدَّقْتُ بِمِثْلِ نَفَقَةِ الْحَجِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثَوَابَ الْحَجِّ؟ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ وَقَالَ لَهُ: «لَوْ تَصَدَّقْتُ بِوِزْنِ هَذَا ذَهَبًا وَفِضَّةً مَا أَدْرَكْتَ ثَوَابَ الْحَجِّ».

٢٤٣٥٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَصَلَاةُ فَرِيضَةٍ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ، وَالْحَجَّةُ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا لَا بَلَّ خَيْرٌ مِنْ مِلَّةٍ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَفِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، الْخَبَرِ.

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ

٢٤٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا بَلَّ يُعْتَقُ رَقَبَةً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَذَبَ وَاللَّهِ وَأَنْتُمْ، لِحَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ - حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ - وَيَحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَّافٌ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ، وَحَلَقَ الرَّأْسَ، وَرَمَى الْجِمَارَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، وَلَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٣٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ

حَمَّاد، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً وَرَقَبَةً - حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةِ - وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا»، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ.
 ٢٤٣٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لِحَجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً». فَقُلْتُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلِدْرَهُمْ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ - خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ وَسَبْعِينَ بَعِيرًا وَبَضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً، وَلَقَدْ اسْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعَدَدَ، وَلَقَدْ آذَانِي أَكُلَّ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَسَوَيْتُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي».
 ٢٤٣٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً».

٢٤٣٦٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ - حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَةً - وَالطَّوَافُ وَرَكَعَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢٤٣٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «قَدِمْتَ حَاجًّا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ؟». قَالَ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «مَنْ قَدِمَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعًا، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَرَ خَطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَحَسَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، فِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

٢٤٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ؟ قَالَ: «حَجَّةٌ أَفْضَلُ». قُلْتُ:

فَتَنَّتَيْنِ؟ قَالَ: «حَجَّةٌ أَفْضَلُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَيَقُولُ: حَجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّى بَلَغْتُ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً. فَقَالَ: «حَجَّةٌ أَفْضَلُ».

٢٤٣٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً».

٢٤٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعِتَّقُ نَسَمَةَ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّةٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ». قَالَ: فَرَقَبْتَيْنِ؟ قَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ»، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَيَقُولُ: «بَلْ حَجَّةٌ»، حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً. فَقَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ»^(١).

٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

٢٤٣٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيكَ عليه السلام أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رَبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَرْوِينٌ، وَعَدُوٌّ يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رَبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ».

٢٤٣٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ أَتَرْتُ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ]^(٢). فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ فَقَالَ: [التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ]^(٣)»، إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ الْآيَةِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ»^(٤).

٢٤٣٧١: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الطواف وغيره.

(٢) سورة التوبة : ١١١ .

(٣) سورة التوبة : ١١٢ .

(٤) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخَشَوْتَهُ وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَلِينَهُ! قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَيْحَاكَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا بِلَالُ، قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا. فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسْبِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، وَضَمِّنْ لِأَهْلِ النَّبِيعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرَّضَى».

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ

٢٤٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٤٣٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنَ الْأَخْرَةِ اللَّازِمِ لِهَمَّا فِي ضَمَانِ اللَّهِ، إِنْ أَبَقَاهُ أَدَاهُ إِلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٤٣٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَجَّ تَثْرَى وَعَمْرٌ تُسْعَى يَدْفَعُنْ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمِيتَةَ السَّوَاءِ».

٢٤٣٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَحْجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَاتٍ».

٢٤٣٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَشْرَ حَجَّاتٍ مُسْتَسِرًّا فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْرَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَّارَةَ الشُّكِّ مِنَ الْحَسَنِ.

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ،
مِثْلَهُ.

٢٤٣٧٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَحَجَّ
رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً».

٢٤٣٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ
بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عليه السلام نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرَعَةً قَطُّ»،
الْحَدِيثُ.

٢٤٣٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ
الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا
عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
مُدْمِنِ الْحَجِّ».

٢٤٣٨٠: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ حَجَّ كَمَا أَنَّ
مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ».

٢٤٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ،
عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ
أَسْلَمِ الْمَكِّيِّ رَاوِيَةَ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله
حَجَّةً؟ قَالَ: «عَشْرَةٌ، أَمَا تَسْمَعُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَتَكُونُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَقَدْ
حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يُونُسَ
بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٣٨٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ
عليه وآله عِشْرِينَ حَجَّةً».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ
حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ
يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ».

٢٤٣٨٤: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا، وَأَيَّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ».

٢٤٣٨٥: قَالَ: وَرُوِيَ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٢٤٣٨٦: قَالَ: وَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّمَنِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ. وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا، وَإِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَّ الَّذِي حَجَّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَيَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تُعَدُّ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ. وَمَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَلَا زفيرَهَا، وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ: اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ، وَيُفْتَحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ. وَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرِ، فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفُ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَأَلْفُ زَوْجَةٍ، وَيُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَالْأَوْصِيَاءِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ جُمُعَةٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ، وَلَمْ تَرَهَا عَيْنٌ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ. وَمَا أَحَدٌ يُكْتَبِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرْفٌ، كُلُّ غُرْفَةٍ فِيهَا حَوْرَاءٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ ثَلَاثُمِائَةِ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَجَمَالًا».

٢٤٣٨٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ حَجَّ سَنَةً وَسَنَةً لَا فَهْوَ مِمَّنْ

أَدْمَنَ الْحَجَّ».

٢٤٣٨٨: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَتَى آدَمَ عليه السلام هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ

آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ».

٢٤٣٨٩: قَالَ: «وَاعْتَمَرَ عليه السلام تِسْعَ عُمْرٍ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا

وَقَبْلَهَا حَجَّ».

٢٤٣٩٠: وَفِي (الْعَلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى

الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ

المؤمنين عليهم السلام كم حج آدم من حجة؟ فقال له: سبعمائة حجة ماشياً على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصرد يدلُّه على الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نُهي عن أكل الصرد والخطاف. وسأله عن أول من حج من أهل السماء؟ فقال: «جبرئيل عليه السلام».

٢٤٣٩١: وفي (الخصال): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحجال، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت».

٢٤٣٩٢: وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً».

٢٤٣٩٣: وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرزازي، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة».

٢٤٣٩٤: قال: ورؤي: «سبع سنين».

٢٤٣٩٥: وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حج أربع حجج ما له من الثواب؟ قال: «يا منصور، من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً»، ثم ذكر كما مر عن الرضا عليه السلام إلى قوله: «من صلاة الأدميين».

٢٤٣٩٦: وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن حج خمس حجج؟ قال: «من حج خمس حجج لم يعدبه الله أبداً».

٢٤٣٩٧: وبهذا الإسناد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً».

٢٤٣٩٨: وبهذا الإسناد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها».

٢٤٣٩٩: وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر الأحول، عن زكريا الموصلي كوكب الدم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام

يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ: اشْفَعُ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ».

٢٤٤٠٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةٍ عَدَنٍ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ قَصْرِ، فِي كُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءٌ مِنْ حُورِ الْعِينِ، وَأَلْفُ زَوْجَةٍ، وَيُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْجَنَّةِ».

٢٤٤٠١: وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْوَفَاةَ بَكَى. فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَتَبْكِي وَمَكَانَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام الَّذِي أَنْتَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مَا قَالَ، وَقَدْ حَجَّجْتَ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَقَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى التَّعَلَّ وَالتَّعَلَّ!! فَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصَلَتَيْنِ: هَوَلِ الْمَطَّلَعِ، وَفِرَاقِ الْأَحْبَةِ».

٢٤٤٠٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا حَضَرَتْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام الْوَفَاةَ»، وَذَكَرَ مِنْهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): ثَقَلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ عليهما السلام يَقُولَانِ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَنَرَّةً مِنْهَا عَشْرُ حِجَجٍ - أَوْ قَالَ: سَبْعَةٌ الْوَهُمُ مِنَ الرَّأْيِ - قَبْلَ النَّبُوَّةِ».

٢٤٤٠٤: سَعِيدُ بْنُ هَبِيبَةَ اللَّهِ الرَّأُونْدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهٍ، عَنْ ابْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَدَمَ عليه السلام هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا

سَبْعِمِائَةَ حَجَّةٍ وَثَلَاثِمِائَةَ عُمْرَةٍ»^(١).

٢٤٤٠٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْخَطِيَا، وَيَجْلِبَانِ الْعَبْدَ إِلَى الرَّزْقِ».

٢٤٤٠٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ، وَيُنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٤٤٠٧ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفُؤَيْ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ مَا لَهُ مِنَ النَّوَابِ؟ فَقَالَ: «يَا مَنْصُورُ، مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ حَجَّهُ الَّذِي حَجَّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَيَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ تِلْكَ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدَمِيِّينَ».

٢٤٤٠٨ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي خَبَرِ وَفَاةِ السَّجَادِ عليه السلام وَوَصَايَاهُ ُ - قَالَ: وَكَانَ فِيمَا قَالَهُ مِنْ أَمْرِ نَاقَتِهِ أَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْهَا، وَيُقَامَ لَهَا الْعَلْفُ، وَلَا يُحْمَلُ بَعْدَهُ عَلَى الْكَدِّ وَالسَّفْرِ، وَتَكُونُ فِي الْحَظِيرَةِ، وَقَدْ حَجَّ عَلَيْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا بِخَشْبَةٍ.

٢٤٤٠٩ : ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً، وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَنُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَيْنًا فِي كُلِّ عَامٍ وَإِدْمَانِهِمَا وَلَوْ بِالِاسْتِنَابَةِ

٢٤٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي؟» فَقَالَ: «وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، أَوْ أَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْبَنِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٢٤٤١١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَالْحُمَى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

٢٤٤١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ، عَنْ عُدَّادِ بْنِ دَافِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعَمَ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَحُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ ٢٤٤١٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَا يُحَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَلَا فَقْرٌ أَبَدًا».

٢٤٤١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ. فَيَقُولُونَ: اظْلُبُوهُ. فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنًا فَأَدِّ عَنَّهُ، أَوْ مَرَضًا فَاشْفِهِ، أَوْ فَقْرًا فَأَغْنِهِ، أَوْ حَبْسًا فَفَرِّجْ

عَنْهُ، أَوْ فَعَلَ بِهِ فَاَفْعَلَ بِهِ، وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

٢٤٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا عَيْسَى، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمَلْحَ وَتَحْجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَاَفْعَلْ».

٢٤٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَينِ يَتَصَفَّحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ، فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا فُلَانُ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْلَمُ. قَالَ: فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَرُّ فَاغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَوْتُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ».

٢٤٤١٧: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ فَيَرَى النَّاسَ وَيَعْرِفُهُمْ، وَيَرَوْنَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ.

٢٤٤١٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَثْنَى الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَقْفِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ»^(١).

٢٤٤١٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ فَاذْمُنُوهُ؛ فَإِنَّ فِي إِدْمَانِكُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا عَنْكُمْ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٤٢٠: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَحْمَدَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ، قَالَ: كُنْتُ حَاجِبًا مَعَ رَفِيقٍ لِي فَوَافَيْنَا إِلَى الْمُوقِفِ، فَإِذَا شَابُّ قَاعِدٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَفِي رَجْلَيْهِ نَعْلٌ صَفْرَاءُ، قَوْمَتْ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، فَدَنَا مِنَّا سَائِلٌ فَرَدَدْنَاهُ فَدَنَا مِنِ الشَّابِّ فَسَأَلَهُ، فَحَمَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَنَاولَهُ، فَدَعَا لَهُ السَّائِلُ وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَأَطَالَ. فَقَامَ الشَّابُّ وَغَابَ عَنَّا، فَدَنَوْنَا مِنَ السَّائِلِ فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ مَا أَعْطَاكَ؟ فَأَرَانَا حَصَاةَ ذَهَبٍ مُضْرَسَةً قَدَرْنَاهَا عَشْرِينَ مِثْقَالًا. فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: مَوْلَانَا عَدَدْنَا وَنَحْنُ لَا نُدْرِي، ثُمَّ ذَهَبْنَا فِي طَلَبِهِ فَدَرْنَا الْمُوقِفَ كُلَّهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْنَا كُلَّ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: شَابُّ عَلَوِيٍّ يَحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا شِئًا.

٢٤٤٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: كَانَ إِذَا لَمْ يَحُجَّ أَحَجَّ بَعْضَ أَهْلِهِ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيهِ وَيَقُولُ لَنَا: «يَا بَنِيَّ، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ فَلَا يَقِفِ النَّاسُ بِعَرَافَاتٍ إِلَّا وَفِيهَا مَنْ يَدْعُو لَكُمْ؛ فَإِنَّ الْحَاجَّ لِيُشْفَعُ فِي وُلْدِهِ وَأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ».

٢٤٤٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (غَيْبَتِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْمُنْتَنَى الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَفْقَدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ يَشْهَدُ الْمَوَاسِمَ يَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُنْتَنَى وَسَاقَ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٢٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ يَشْهَدُ فِي إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَى النَّاسَ وَلَا يَرَوْنَهُ فِيهِ».

٤٧: بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ

وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٤٤٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ

تُقَضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ».

٢٤٤٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بَدَنِبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسِلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ».

٢٤٤٢٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَيْثَمٍ،

عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي

الْعَامِ؟». فَقُلْتُ: مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ وَاشْتِعَالٌ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

خَيْرَةً. فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرَةٍ - ثُمَّ قَالَ - مَا حُبِسَ

عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بَدَنِبٍ وَمَا يَعْفُو أَكْثَرَ».

٢٤٤٢٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ فِي (المحاسن): عَنِ الْحَجَّالِ،

عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأَ لَهُ فَحْرِمَهُ،

فَبَدَنِبٍ حُرْمَهُ»^(١).

٤٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ

بِتَرْكِ الْحَجِّ وَالتَّعْوِيقِ عَنْهُ وَلَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ

٢٤٤٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

إِنْ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ - وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ - فَأَشْرَبْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا

يَحُجَّ. فَقَالَ: «مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً». قَالَ: فَمَرَضْتُ سَنَةً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٣٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لِيَحْذَرُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَحَاهُ عَنِ

الْحَجِّ فَنُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٩ : بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوَسِّرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٢٤٤٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيانَ ، عَنْ دَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

* وَرَوَاهُ أَيْضًا : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ

دَرِيحٍ ، مِثْلَهُ .

٢٤٤٣٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنْ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ » .

٢٤٤٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : رُوي : « أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ : إِنْ عَبْدًا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَأَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ » .

٢٤٤٣٤ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِيَمْنَى نَادَى مُنَادٍ : أَيُّهَا الْجَمْعُ ، لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لِأَيْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخُلْفِ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنْ عَبْدًا أَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِي لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ لَمَحْرُومٌ » ^(١) .

٢٤٤٣٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ أَنْسَأْتُ لَهُ فِي أَجَلِهِ ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَصَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ، وَلَمْ يَزُرْنِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ فَهُوَ مُحْرُومٌ » .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه .

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَلَوْ بِالِاسْتِدَانَةِ
لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءً وَعَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ
دَيْنٌ^(١)

إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ

٢٤٤٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ، أَفَأَتَدِينُ وَأُحُجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، هُوَ
أَفْضَى لِلدَّيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٤٤٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عَلَيْهِ
أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جُفَيْيَةَ، قَالَ: جَاءَنِي
سَدِيرُ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: «مَا لَكَ
لَا تَحُجُّ، اسْتَقْرِضْ وَحُجَّ».

٢٤٤٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْحَجُّ
وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ
وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٤١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ، أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ
أَوْ يَحُجُّ؟ قَالَ: «يَقْضِي بَعْضٌ وَيَحُجُّ بَعْضٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ

(١) في مستدرک الوسائل: لمن عليه دين.

نَفَقَةَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «يَقْضِي سَنَةً وَيَحُجُّ سَنَةً». قُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٤٤٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ اللَّهُ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٤٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٤٥: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَتَقَعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَرَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغُرَامِ؟ فَقَالَ: «تَحُجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٤٤٤٦: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَيَسْأَلُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ لِغَيْرِهِ».

٥١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

لِنَفَقَةِ الْحَجِّ كُلَّمَا رَجَحَ

٢٤٤٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَحَ الرَّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ، وَإِذَا رَجَحَ أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا لِلْحَجِّ. جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ، وَلَكِنْ أَحَدَكُمْ يَرْبِحُ الرَّبْحَ فَيَنْفِقُهُ، فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ»^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٢ : بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَنَدْبًا وَجَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَنَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

٢٤٤٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: لَا لَيْتَكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدِيكَ».

٢٤٤٤٩ : قَالَ: وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجِّ صَرُورَتِنَا، وَمُهُورِ نِسَائِنَا وَأَكْفَانِنَا مِنْ طُهُورِ أَمْوَالِنَا».

٢٤٤٥٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَمَّا حَجَّ مُوسَى عليه السلام نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: يَا جِبْرَائِيلُ، مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّوَجَلَّ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا جِبْرَائِيلُ، مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، قَالَ لِي: مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: أَهْبُ لَهُ حَقِّي، وَأَرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي. قَالَ: يَا جِبْرَائِيلُ، مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُ: أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَاكَ رَفِيقًا»^(١).

٢٤٤٥١ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعٍ: الْخِيَانَةُ وَالْعُلُولُ وَالسَّرِقَةُ وَالرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي: حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٥٢ : وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: يأتي وجهه ويحتمل إرادة المال الحلال ظاهراً وهو في نفس الأمر حرام، أو إرادة ما فيه

شبهة كجوائز الظالم.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمِنْهَالِ الْقَصَابِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ، مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ: غُلُولٍ أَوْ رَبَاً أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي: زَكَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ».

٢٤٤٥٣: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةِ خُطْبَتِهَا: «وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالاً حَرَاماً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَلَا عِثْقاً وَلَا حَجّاً وَلَا اعْتِمَاراً، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ أَوْزَاراً، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».

٢٤٤٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ، وَقْوُوهُ بِالتَّقِيَّةِ، وَالإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ أَحْمَلَهُ اللَّهُ، وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ، وَوَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَصَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَاتَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا عِثْقٍ».

٢٤٤٥٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةٌ لَأَرْيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ تَجَهَّرَ فِي جَهَازِهِ عَلِمَ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ».

٢٤٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زُرْعَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالاً مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَدِّقُ مِنْهُ، وَيَصِلُ قَرَابَتَهُ، أَوْ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ: [إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ] ^(١)؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالاً فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ

(١) سورة هود: ١١٤.

الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٢٤٤٥٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَمَّامٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَحُجُّ سَنَةً وَيَقْضِي سَنَةً». قُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

٢٤٤٥٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (غَيْبَتِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنٍ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُمَا بِبَعْضِ قِصَّتِهِ - وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي وَفَاةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ -: قَالَ السُّنْدِيُّ: وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أَكْفَنَهُ، فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ مُهُورٍ نِسَائِنَا، وَحُجَّ صَرُورَتِنَا، وَأَكْفَانُ مَوْتَانَا مِنْ طَهْرَةِ أَمْوَالِنَا وَعِنْدِي كَفْنِي»، الْخَبَرُ.

٢٤٤٥٩: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ، وَقُوُّوهُ بِالنَّفْيَةِ، وَالِاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى صَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا أَوْ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاةٍ أَحْمَلَهُ اللَّهُ، وَمَقَنَهُ عَلَيْهِ، وَوَكَّلَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاةٍ وَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ مِنْهُ فِي حَجٍّ وَلَا عِنَقٍ وَلَا بَرٍّ».

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ

تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَالِإِقْتِصَادِ

٢٤٤٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) في الوسائل: المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خمسه كما مر في أحاديث الخمس.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغير ذلك.

الله عليه السلام يَقُولُ: «إِنْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشِدُّهُ بِخُوصِ لِحْجٍ لِيَهِيَ لِيَهِيَ وَنَ الْحَجِّ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٤٤٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، أَفَلِلَّ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ تَنْسَطُ لِلْحَجِّ، وَلَا تُكْثِرُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٢٤٤٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَتَّصِدَّقَ». قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ، أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ»^(١).

٥٤: بَابُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الْحَجِّ

٢٤٤٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ».

٢٤٤٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْهَدِيَّةُ مِنَ نَفَقَةِ الْحَجِّ».

٢٤٤٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنَ نَفَقَةِ الْحَاجِّ»^(٢).

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ

٢٤٤٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: يستفاد من ذلك أحد حكمين: إما أن تمن هدية الحاج التي لا بد منها إلى من يخاف شره شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة، أو أنه يستحب للحاج أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه وأن ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحج.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٍ، وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا أَكْتَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا»^(١).

٢٤٤٦٧: (عَوَالِي اللَّالِي): رُوي: «أَنَّ إِكْتَارَ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ فِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ؛ فَإِنَّ الدَّرْهَمَ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ تُعَدُّ سَبْعِينَ دِرْهَمًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْبِ».

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٢٤٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٦٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَيْسَى، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَنْهَيْتَ لِلْحَجِّ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعُودِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ^(٢) وَكَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعُودِ وَتَحْرِيمِهَا مَعَ الْإِسْتِحْفَافِ

بِالْحَجِّ

٢٤٤٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ».

٢٤٤٧١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: إلى (من مكة).

الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ»^(١).

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٤٤٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَلْيُؤْمِمْ هَذَا الْبَيْتَ، وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ».

٢٤٤٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ».

٢٤٤٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينًا
فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا

سِنِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَنَقَصَ اللَّهُ عُمْرَهُ وَأَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ».

٢٤٤٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَزَلْنَا الطَّرِيقَ. فَقَالَ: «تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّةٍ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ:

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا
فَلَنْ نَعُودَ

بَعْدَهَا سِنِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(٢).

(١) في الوسائل: قد علم مما مر سقوط الوجوب العيني هنا، فيتعين حمل استحقات العذاب على الاستخفاف إذ لا يكاد ينفك نية عدم العود عنه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤٤٧٦: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَنْهُ وَمَحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ أَقْتَرَبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابَهُ».

٥٨: بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِوَالِيهَا مَعَ ذَلِكَ

أَنْ يَمْنَعَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ
٢٤٤٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِيَنِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَحُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَلَا يَتِيهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ. قَالَ: «إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةِ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ -: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]»^(١).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، نَحْوَهُ.

٢٤٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ.

٢٤٤٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ

أَوْ أَخٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ أَخٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحْجُبُوا بِهَا وَلَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٤٨١: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أُخِيهَا الْمُسْلِمِ».

٢٤٤٨٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢٤٤٨٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ».

٢٤٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ أَيْجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ»^(١).

٢٤٤٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَى الرَّجَالِ أَنْ يُحْجُبُوا نِسَاءَهُمْ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَعْنِي إِذَا كَانَتْ النِّفَقَةُ مِنْ مَالِهَا فَطَلَبَتْ مِنْهُ الصُّحْبَةَ لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ».

٢٤٤٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ. قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا كَانَتْ النِّفَقَةُ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ لَا عَلَى أَنْ يَتَكَلَّفَ الزَّوْجُ نِفَقَةَ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِهَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مَعَهَا لِتَوَدِّي فَرَضِهَا وَالنِّفَقَةَ مِنْ مَالِهَا».

٢٤٤٨٧: بَعْضُ نُسَخِ (فَقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ مَتَى أَبِي أَوْلِيَاؤُهَا الْخُرُوجَ مَعَهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنَعُهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ لِذَلِكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

٥٩: بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَيُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْمُنْدُوبِ وَاسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ أَبُوَيْهِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ

٢٤٤٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَلَهَا زَوْجٌ وَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ؟ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ».

٢٤٤٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوَسَّرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مِنْ مَالِي، أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَقُولُ لَهَا: حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَرَّةً أُخْرَى.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ وَلَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ نَهَاها أَنْ تَحُجَّ؟ فَقَالَ: «لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَا كَرَامَةَ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٤٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «تَحُجُّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ».

٢٤٤٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِبُّ عَلَيْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ خَالَفَنَّهُ وَخَرَجَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرْجٌ».

٢٤٤٩٤ : جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي (المعتبر)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١).

٢٤٤٩٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٦٠ : بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَطْلُوقَةِ فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا وَعَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ

٢٤٤٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْمَطْلُوقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَطْلُوقَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا».

٢٤٤٩٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَحُجُّ الْمَطْلُوقَةُ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على حكم الولد في الصوم المكروه.

عَدَّتْهَا»^(١).

٢٤٤٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَلَا يَخْرُجْنَ]^(٢) إِلَّا أَنْ تَكُونَ طُلِّقَتْ فِي سَفَرٍ»^(٣).

٢٤٥٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَحُجُّ الْمَطْلُوقَةُ إِنْ شَاءَتْ فِي عَدَّتْهَا».

٢٤٥٠١: بَعْضُ نُسَخِ (فَقَّهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَتَحُجُّ الْمَطْلُوقَةُ فِي عَدَّتْهَا».

٦١: بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

٢٤٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التَّقْفِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «تَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عَدَّتْهَا».

٢٤٥٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٠٤: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَحُجُّ فِي عَدَّتْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ»^(٤).

٢٤٥٠٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ بَعْضَ أَرْوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَفَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَتُوبُهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَتْ: أَفَتَحُجُّ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ».

(١) في الوسائل: المراد لا تحج تطوعا في عدتها الرجعية بدون إذن الزوج لما تقدم ويأتي.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٢ : بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ وَالْمَشَاعِرِ

٢٤٥٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ».

٢٤٥٠٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه.

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَعَمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَقَوْلٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةً مُتَتَابِعَةً^(١) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ

٢٤٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَّتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا؟ قَالَ: «يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ».

٢٤٥٠٩: وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [عَمَّ يَنْسَاءَلُونَ]^(٢) لَمْ تَخْرُجْ سَنَّتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٤٥١٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رَزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَجَلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ».

٢٤٥١١: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَلَيَّ دِينًا كَثِيرًا وَلِي عِيَالٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَلِمْتُهُ فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ».

٢٤٥١٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ادْعُ لِلْحَجِّ فِي لَيْالِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ: اللَّهُمَّ بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، اللَّهُمَّ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ، أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا

(١) في مستدرک الوسائل : متتابعة وغيرها.

(٢) سورة النبأ.

إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلاً، حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقْرُبُ بِهَا عَيْنِي، وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَعْضَّ بَصْرِي، وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَأَنْ أَكْفَ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ، حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ أَثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَالنُّرُكِ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَأَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تُهْنِي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً».

٢٤٥١٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ ﷺ: دُعَاءُ الْحَجِّ يُدْعَى بِهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَّاجِيُّ فِي كِتَابِ (رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ) الَّذِي صَنَّفَهُ لَوْلَدِهِ مُوسَى: «اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي - وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ - مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً، مَا شَاءَ اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْهِيَ الطَّاهِرِينَ».

٢٤٥١٤: الشَّيْخُ الطُّبْرَسِيُّ فِي (كُنُوزِ النَّجَاحِ)، قَالَ: قَالَ السَّيِّدُ السَّعِيدُ ضِيَاءَ الدِّينِ فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الرَّائِدِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّيِّدُ السَّعِيدُ مُرْتَضَى بْنُ الدَّاعِي الْحَسَنِيِّ فِي الرَّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّسْتِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ خَادِماً وَمُلازِماً لِلرَّضَا عليه السلام - وَذَكَرَ حَدِيثَ تَرْوِيحِ الْمَأْمُونِ بِنْتَهُ مِنَ الْجَوَادِ عليه السلام، وَأَنَّهُ عليه السلام أَصْدَقَهَا عَشْرَةَ وَسَائِلٍ إِلَى عَشْرَةِ مَسَائِلٍ مِمَّا أَخَذَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُعْرَفُ بِأَدْعِيَةِ الْوَسَائِلِ إِلَى الْمَسَائِلِ مِنْهَا لَطَّلَبُ تَوْفِيقِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَجَّ الَّذِي افْتَرَضْتَهُ عَلَيَّ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ هَادِيًا وَإِلَيْهِ دَلِيلًا، وَقَرِّبْ لِي بَعْدَ الْمَسَالِكِ، وَأَعِنِّي فِيهِ عَلَى تَأْدِيَةِ الْمَنَاسِكِ، وَحَرِّمْ بِإِحْرَامِي عَلَى النَّارِ جَسَدِي، وَزِدْ لِلسَّفَرِ فِي زَادِي وَفُوتِي وَجَلْدِي، وَارْزُقْنِي رَبِّ الوُفُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَالْإِفَاضَةِ إِلَيْكَ، وَأظْفِرْنِي بِالنَّجْحِ، وَاحْبِبْنِي بِوَافِرِ الرِّيحِ، وَأَصْدِرْنِي رَبِّ مِنْ مَوْقِفِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى مُزْدَلِفَةِ الْمَشْعَرِ، وَاجْعَلْهَا زُلْفَةً إِلَى رَحْمَتِكَ، وَطَرِيقًا إِلَى جَنَّتِكَ، وَفَقْنِي مَوْقِفَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَمَقَامَ وَفُودِ الْإِحْرَامِ، وَأَهْلُنِي لِتَأْدِيَةِ الْمَنَاسِكِ، وَنَحْرِ الْهَدْيِ النَّوَامِكِ، بِدَمٍ يَنْجُ، وَأَوْدَاجِ

تَمْجُ، وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ الْمَسْفُوحَةِ مِنَ الْهَدَايَا الْمَذْبُوحَةِ، وَفَرِي أَوْدَاجِهَا عَلَى مَا أَمَرْتُ، وَالتَّنْفُلِ بِهَا كَمَا رَسَمْتُ، وَأَخْضِرْنِي اللَّهُمَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَاجِعاً لِلْوَعْدِ، حَالِقاً شَعْرَ رَأْسِي وَمَقْصِراً مُجْتَهِداً فِي طَاعَتِكَ، مُشْمِراً وَرَامِياً لِلْجِمَارِ بِسَبْعِ بَعْدَ سَبْعٍ مِنَ الْأَحْجَارِ، وَأَدْخِلْنِي اللَّهُمَّ عَرْصَةَ بَيْتِكَ وَعَقْوَتَكَ، وَأَوْلَجْنِي مَحَلَّ أَمْنِكَ وَكَعْبَتَكَ، مَسَاكِينِكَ وَسُؤَالَكَ وَوَفْدِكَ وَمَحَاوِجِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ بِوَافِرِ الْأَجْرِ مِنَ الْإِنْكَفَاءِ وَالنَّفْرِ، وَاخْتِمْ لِي مَنَاسِكَ حَجِّي وَانْقِضَاءَ عَجِي بِقَبُولِ مِنْكَ لِي، رَافَةَ مِنْكَ بِي يَا غَفُورُ يَا رَحِيمُ».

٢٤٥١٥: السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ فِي (الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ اشْتَأَقَ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَلْبَسْ ثُوباً جَدِيداً، وَيَأْخُذْ قَدْحَ مَاءٍ يَقْرَأَ عَلَيْهِ حَمْساً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]»^(١) وَيَرُسُّهُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

* وَنَقَلَهُ الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، إِلَّا أَنْ فِيهِ: «وَشَرِبَهُ»، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَيَرُسُّهُ عَلَى بَدَنِهِ».

٢٤٥١٦: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ أَلْفَ مَرَّةً: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ أَخَّرَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ حَتَّى يَرْزُقَهُ الْحَجَّ».

٦٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَشَرَائِطِهِ

٢٤٥١٧: كِتَابُ مُتْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي: عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ وُلْدِ الزَّانَا؟ فَقَالَ: «تَرْوَجُ مِنْهُ وَلَا تَحُجَّ».

٢٤٥١٨: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْمَوْسِرُ يَمُكُثُ سِنِينَ لَا يَحُجُّ، هَلْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، صَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسْتَعْفَرُ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤٥١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً فَأَحَجَّهُ رَجُلٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ».

٢٤٥٢٠: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا ﷺ): «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا قَدْرُ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، إِنْ

شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ».

٢٤٥٢١ : (عَوَالِي اللَّائِي): فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ يَحُجُّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتْمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنْ أُعْزِرَ تَمَّمُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٢٤٥٢٢ : وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢٤٥٢٣ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ مَعْنَى هَذِهِ آيَةِ وَهِيَ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] ^(١) الْآيَةِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِفِعْلِ الْحَجِّ، إِنْ حَجَّ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِنْ جَلَسَ لَا يَخُوعِقَابَهُ».

٢٤٥٢٤ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيْتِ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَطَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ، وَلَا يَسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَةَ مِائَةِ خَطِيئَةٍ أَصْغَرَهَا كَمَنْ زَنَى بِأَمِّهِ أَوْ ابْنَتِهِ، وَإِنْ قَامَ بِهَا مِنْ عَامِهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ ثَوَابُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ شَهِيدًا، وَكُتِبَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَابِلِ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَةَ ثَوَابٍ شَهِيدٍ، وَفُضِيَ لَهُ حَوَائِجُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤٥٢٥ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا وَلَا يَحْرِمَنِي الْحَجَّ مَا دُمْتُ حَيًّا؟ قَالَ: فَدَعَا لِي فَرَزَقَنِي اللَّهُ ابْنِي هَذَا، وَرَبَّمَا حَضَرَتْ أَيَّامُ الْحَجِّ وَلَا أَعْرِفُ لِلنَّفَقَةِ فِيهِ وَجْهًا فَيَأْتِي اللَّهُ بِهِ مِمَّا مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.

٢٤٥٢٦ : الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ».

٢٤٥٢٧ : (عَوَالِي اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَرَّ الْحَجَّ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ،

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ».

٢٤٥٢٨: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَأْمُونِ مِنْ مَنَى دَوْحَةٌ سُرٌّ
تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا أَيُّ قُطِعَتْ سُرَّتُهُمْ.

أَبْوَابُ النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً

عَلَى وَجْهِ النَّيَابَةِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ

٢٤٥٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا هَذَا، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَكَانَ لَكَ تِسْعُ حَجَجٍ بِمَا أَنْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٣٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوْعَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ لِي: «كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ». فَقُلْتُ: لِمَنِ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ».

٢٤٥٣١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ النَّوَابِ؟ قَالَ: «لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَنَوَابٌ عَشْرٌ حَجَجٌ»^(١).

٢٤٥٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ ابْنَتِي أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَلَمْ تَحُجَّ؟

(١) في الوسائل: هذا محمول على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ أجرة لما تقدم.

قَالَ: «فَحَجَّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ وَلَهَا». قُلْتُ: إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ؟ قَالَ: «فَحَجَّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ وَلَهَا».

٢٤٥٣٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ السَّابَاطِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا؟ فَوَقَعَ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ: «حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٤٥٣٤: قَالَ: وَسئِلُ الصَّادِقِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخِرِ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرَ حَجَجٍ، وَيُغْفَرُ لَهُ وَلِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ، وَلِإِبْنَيْهِ وَلِإِبْنَتَيْهِ، وَلِأَخِيهِ وَلِأُخْتِهِ، وَلِعَمَّتِهِ وَلِعَمَّتَيْهِ، وَلِخَالِهِ وَلِخَالَتِهِ، إِنْ اللَّهُ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

٢٤٥٣٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَاءُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ». قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٤٥٣٦: قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا. فَقَالَ لَهُ: «حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَافْعَلَ وَافْعَلَ وَكَتَبَ تَسْعَ وَلَهُ وَاحِدَةً»^(١).

٢٤٥٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ أَحَجَّ رَجُلًا عَنْ بَعْضِ وُلْدِهِ فَشَرَطَ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ قَضَيْتَ مَا شَرَطْنَاكَ عَلَيْهِ كَانَ لِمَنْ حَجَّجْتَ عَنْهُ حَجَّةٌ وَلَكَ بِمَا وَفَيْتَ مِنَ الشَّرْطِ عَلَيْكَ وَاتَّعَبْتَ بِذَلِكَ أَجْرًا».

٢٤٥٣٨: بَعْضُ نُسَخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ) - فِي سِيَاقِ مَنْاسِكِ الْحَجِّ - قَالَ عليه السلام: قَالَ أَبِي: «امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ عَنْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهَا وَلَكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتَفْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَهُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَلَوْ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَكَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِفَايَةِ وَكَانَ الْحَجُّ نَدْبًا وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ

٢٤٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قُرْبٍ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ؟ قَالَ: «فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ».

٢٤٥٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ، مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسَعُهُ مَالُهُ فَمِنْ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسَعُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ».

٢٤٥٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحُجَّةٍ، أَيُجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَّا

مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٢٤٥٤٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بَعْشَرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ؟ قَالَ: «يُحْجُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعِ بَلْعُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَمَّنْ سَأَلَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ -: «تُجْزِي حَجَّتَهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ».

٢٤٥٤٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ؟ قَالَ: «فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحْجَّ دُونَ الْوَقْتِ».

٢٤٥٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَمَّنْ سَأَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَوْصَى بَعْشَرِينَ دِينَارًا فِي حَجَّةٍ؟ فَقَالَ: «يُحْجُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ».

٢٤٥٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مَسَائِلِ الرِّجَالِ) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ».

(١) في الوسائل: يحتمل كون المراد به غير حجة الإسلام، ويحتمل الحمل على قصور التركة.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ - فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ - بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ، قَالَ: وَبِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَرِوَايَةُ أَصْحَابِنَا^(١).

٢٤٥٤٨: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرْكِتِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ، سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا. فَلَمَّا حَجَّجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَّافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْحَجْرِ فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْحَجَرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بوجهه عَلَيَّ النَّبِيَّتِ يَدْعُو، ثُمَّ التَّفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمُ. فَقَالَ: «دَعْ ذَا عَنكَ حَاجَتُكَ». قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكِتِهِ إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيرًا لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ قَبْلُنَا فَقَالُوا لِي: تَصَدَّقْ بِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام لِي: «مَا صَنَعْتَ؟». فَقُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ. قَالَ: «ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتِ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ».

٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَاجَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٥٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلَيْسَ يَكْفِي، مَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٥٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَاجَةً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن من مات ولم يترك إلا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا

وجهه، والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصايا.

إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً، وَإِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَجِهِمْ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، نَحْوَهُ وَكَذَا الَّذِي

قَبْلَهُ.

٤: بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَفُهُمُ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

٢٤٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ اضْطَرَّرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ. فَقَالَ: «هَاتِ». فَقُلْتُ: سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُوجًا عَنِّي مُبَهَمًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا وَلَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ،

عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ».

٢٤٥٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبَهَمًا؟ فَقَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ شَيْءٌ»^(١).

٥: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ

وَحُكْمُ مَنْ حَجَّ نَائِبًا مَعَ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

٢٤٥٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يُحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يُحَجَّ مِنْ مَالِهِ، وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه لا تنافي بينهما؛ لأن المراد من المال في الأول هو الثلث.

٢٤٥٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ صَرُورَةً مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ. قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لِأَمَالٍ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّرُورَةِ، أَيْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيْتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»^(١).

٢٤٥٥٦: عَوَالِي اللَّأَلِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَأَى رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ». فَقَالَ: أَخٌ لِي أَوْ صَدِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٦: بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

٢٤٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ».

٢٤٥٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٥٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَرُورَةً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، أَيْ يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا، بَيِّنْ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، والإجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط، وأنه لا يضمن ولا يجب استنابة نائب آخر، ويحتمل أن يراد بالمال ما لا يكفي للحج كما ذكره بعضهم.

يُجْزِي ذَلِكَ»^(١).

٢٤٥٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ ابْنِي مَعِيَ وَقَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي، أَيْجُزِي عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ: «لَا». وَكَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَكَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً^(٢).

٢٤٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خُمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌّ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ، وَإِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِرْ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَالْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ»^(٣).

٢٤٥٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ لِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهُوَ أَفْضَلُ».

٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

٢٤٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخُمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُمْ الَّذِي حُجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَجَّةُ لِلَّذِي

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ضرورة له مال لما تقدم، وجوز حمله على نفي الإجزاء عن النائب إذا أيسر لما تقدم، ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى عدم جواز ترك الحج اعتماداً على الاستنابة، وعلى التقية، وعلى عدم معرفة الصرورة بأفعال الحج، وعلى عدم إجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٣) في الوسائل: هذا غير صريح في النيابة على أن الذي لم يحج كيف يجزي عنه حج من حج عن غيرهما، وعدم الإجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الإجزاء عن واحد، وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

حَجَّ (١)

٨: بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النَّيَابَةِ

٢٤٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أُخِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا».

٢٤٥٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٦٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْسَانٌ هَلَكَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ، فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَأَجْزَأَ الَّذِي أَحَجَّهُ».

٢٤٥٦٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فِقْبِيهَا، فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ».

٢٤٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَعَنْ أُخِيهَا - وَقَالَ - تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ

(١) في الوسائل: الظاهر كما مر أن المراد إهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج.

حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ».

٢٤٥٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فِقْبَهُةً مُسْلِمَةً وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ، رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ».

٢٤٥٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ وَالِدَتِي تُوَفِّيتُ وَلَمْ تَحُجَّ؟ قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٤٥٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ بُونَسِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أُرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ فَأَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا تَحُجُّ عَنْهَا»^(١).

٢٤٥٧٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعِمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَتَحُجُّ عَنْ أَبِيهَا لِأَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: نَعَمْ فَافْعَلِي»، الْخَبَرِ.

٢٤٥٧٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُوْجَدُ غَيْرُهَا، أَوْ تَكُونَ أَفْضَلُ مَنْ وُجِدَ مِنَ الرَّجَالِ وَأَقْوَمُهُمْ بِالْمَنَاسِكِ».

٩: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِي الْحَجِّ

٢٤٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُفَضَّلٍ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ».

٢٤٥٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يُوصِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَا، كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَةٌ وَشَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ». قَالَ: «إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على

المرأة»^(١).

٢٤٥٧٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَبَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي»^(٢).

١٠: بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ

٢٤٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُعْطِيتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ».

٢٤٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَيُوسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا، أَوْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا هِيَ لَهُ».

٢٤٥٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٥٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا لِيَحْجُوا بِهَا، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ، وَأَنَا نِي بَعْضٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضُ الدَّانِيرِ وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ وَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ، وَإِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةً مَنْ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالضرورة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجواز.

لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَعْرَضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَالْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢٤٥٨٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ لَهُ -: «وَيُخْرِجُ عَنْهُ رَجُلٌ يَحُجُّ عَنْهُ وَيُعْطَى أَجْرَتَهُ، وَمَا فَضَّلَ مِنَ النَّفَقَةِ فَهُوَ لِلَّذِي أُخْرِجَ».

٢٤٥٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَانَ الْحُجُّ فِيكُمْ مَتَجَرِّاً. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَحُجُّونَ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَيَسْتَفْضِلُونَ الْفَضْلَةَ فَيَأْكُلُونَهَا».

١١: بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالاً يَحُجُّ بِهِ مِنْ بِلَادٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرٍ أَجْزَأَهُ

٢٤٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢: بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرَدًا فَحَجَّ مُتَمَتِّعًا أَجْرَاهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا أَوْ مُخَيَّرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَانِ

٢٤٥٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَحَدِهِمَا
عليهما السلام، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ
مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ لَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا خَالَفَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا خَالَفَهُ
إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ».

* وَفِي إِحْدَى رَوَايَتِي الشَّيْخِ: مِثْلُهُ.

٢٤٥٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ
بِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَا يُخَالِفُ
صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ»^(١).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لما يأتي.

١٣ : بَابُ أَنْ مَنْ أُوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَعَلَيْهِ حَاجَةٌ

الإِسْلَامِ وَخَافَ مِنَ الْوَرِثَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوَهَا

فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرِثَةِ

٢٤٥٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَهَلَكَ وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَّ حَاجَةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْهُ وَمَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَأَعْطِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ، عَنْ بُرَيْدٍ، مِثْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

١٤ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ حَجَّةً هُنَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا

٢٤٥٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام (١).

١٥ : بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَإِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَحُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ

٢٤٥٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ». قُلْتُ: فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَيْ جُزِيَ عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٩٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يُلْزِمُهُ

(١) في الوسائل : هذا محمول على الإذن قاله بعض علمائنا.

فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةً؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٩١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا». * مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ؟ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِي عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»^(١).

٢٤٥٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ يُوصِي فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ»^(٢).

٢٤٥٩٤: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ شَرِيكِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةً؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ».

٢٤٥٩٥: وَعَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ لِرَجُلٍ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا تُجْزِي»^(٣).

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي في الإجارة ما يدل على أن الأجير إذا أتى ببعض ما استؤجر عليه استحق من الأجرة بالنسبة.

(٣) في مستدرک الوسائل: أخرج الخبرين الكليني والشيخ في (الكافي) و (التهذيب): بسندهما إلى الحسين،

وحمل في الأخير الخبر على كون الموت بعد دخول الحرم ولا شاهد له.

الْمُنُوبُ عَنْهُ فِي الْمَوَاطِنِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ وَعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

٢٤٥٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ»^(١).

٢٤٥٩٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْرُ فَلَانًا فِيهِ، وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، نَحْوَهُ.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَيْتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ عِنْدَ إِجْرَامِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْرُ فَلَانًا فِيهِ، وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

٢٤٥٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا دَبَّحَهَا».
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، مِثْلَهُ.

٢٤٦٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما يأتي ذكره الشيخ، أو وجوب تعيينه بالنية.

الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يُسميه باسمه؟ قال: «الله لا تخفى عليه خافية».

٢٤٦٠١: قال: ورؤي: «أنه يذكره إذا ذبح».

٢٤٦٠٢: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألتُه عن الأضحية يُخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أُجزى صاحب الأضحية؟ قال: «نعم، إنما هو ما نوى».

* ورواه علي بن جعفر في (كتابه): مثله^(١).

٢٤٦٠٣: دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «من حج عن غيره فليقل عند إحرامه: اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه، وأجزني على قضائي عنه».

٢٤٦٠٤: بعض نسخ (الفقه الرضوي)، قال: «وإن أردت الحج عن غيرك فقل: اللهم إني أريد الحج عن فلان بن فلان - فسمه - فيسره لي وتقبله من فلان».

١٧: باب أن من حج عن غيره أجره هدي واحد

٢٤٦٠٥: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام، أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد، هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا، وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حج عنه وعن نفسه أم يُجزيه هدي واحد؟ الجواب: «لا بد أن يذكر الرجل، وقد يُجزيه هدي واحد، وإن لم يفعل فلا بأس»^(٢).

١٨: باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال

٢٤٦٠٦: محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا بِالْكَوْفَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ».

٢٤٦٠٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَمَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَلِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَيُفْضَلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ»، الْحَدِيثِ.

٢٤٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ مَكَّةَ». قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ مِقْدَارُ الْعَيْبَةِ؟ قَالَ: «عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ»^(١).

١٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِيهِ

٢٤٦٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْني ابْنَ بَرِيْعٍ -، قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً أُخْرَى وَيَتَسَعَّ بِهَا وَتُحْزِي عَنْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ يَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِرَجُلٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٢٤٦١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْنَطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَفُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ، وَمَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف.

كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ»^(١).

٢٠ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّاصِبِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ

٢٤٦١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبِي؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، مِثْلَهُ.

٢٤٦١٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ، هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ، وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يَحُجُّ بِهِ»^(٢).

٢١ : بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّاصِبِ

عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتُنْبِطَ فِيهِ

٢٤٦١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ».

٢٤٦١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون الحجة ندبا والإعطاء على وجه المثونة على الحج بحيث يهدي ثوابه إلى صاحب المال، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في القابل.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الجواز، وحديث المنع مخصوص بغير الأب.

حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَهُ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسِلاً.

٢٤٦١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِأَجْرٍ فَلَهُ إِذَا قَضَى الْحَجَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ طَوَافٍ».

٢٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالاً لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٢٤٦١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَالْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أُعْطَاهُ رَجُلٌ مَالاً لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؟. فَقَالَ: «هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ».

٢٤٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَيَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ؟. فَقَالَ: «هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً^(١).

٢٤٦١٨: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَحَجَّ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ؟. قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ».

٢٣: بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّةَ وَافْتَقَرَ

٢٤٦١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتُهُ وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ

(١) في الوسائل: يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب، أو يكون المراد أنها لا تجزيه عن نفسه بل ثوابها

المالِ ثَوَابُ الْحَجِّ».

٢٤٦٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «أَجْزَأْتُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُتْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ».

٢٤٦٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ فَأَنْفَقَهَا، فَلَمَّا حَضَرَ أَوَّانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ؟ قَالَ: «يَحْتَالُ وَيَحْجُ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ». سَأَلَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ»^(١).

٢٤: بَابُ أَنْ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ

وَخَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْجَّ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَحْجَّ بِهِ

٢٤٦٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ بِهَا فَلْيَحْجَّ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا. قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحْجَّ. قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فَقِيهًا».

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَالْعَتَقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا^(٢) الْأَقْرَابِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا

وَعَنِ الْمَعْصُومِينَ عليهم السلام أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا

٢٤٦٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قُلْتُ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَدَ اللَّهُ

(١) في الوسائل: وجه ذلك أن الوصي إذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النائب إن استطاع.

(٢) في مستدرک الوسائل: وخصوصاً.

زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيَارَتِكَ، فَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ». فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ».

٢٤٦٢٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحْبَبُ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا، أَوْ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُكْتَبُ لَهُ وَلِهَا، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٦٢٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمَغِيرَةِ. فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لِي ابْنَةٌ قَبِيْمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَأَجْعَلْ لَهَا حَجَّتِي؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ».

٢٤٦٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً وَكَانَ لِلذِّي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ».

٢٤٦٢٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمُرَّتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ - قَالَ - فَقُلْتُ: فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، هِيَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، وَلَهُ أَجْرُ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ». قُلْتُ: وَهُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ، أَوْ يَكُونَ مُضَيِّقاً عَلَيْهِ فَيُوسَعُ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نَاصِبِيًّا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ»^(١).

٢٤٦٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ،

(١) في الوسائل: تقدم تخصيصه بالأب، ويحتمل الحمل على من لا يعلم أنه ناصب.

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَبَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَبَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ».

٢٤٦٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِنُقُ».

٢٤٦٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيتُ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً؟ فَقَالَ: «لَا، عَلَيْكَ بِالْأَدْعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدْيَةَ».

٢٤٦٣١: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَلَاثَ حَبَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَثَلَاثِيهَا لِحَيٍّ؟ فَقَالَ: «لِلْمَيِّتِ، فَأَمَّا الْحَيُّ فَلَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

٢٤٦٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَيْبَةِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ وَأَنْصَدِّقَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٣٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَ وَلَمْ يَحْجَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وَأَحْسَنَ، فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا»، الْحَدِيثُ ^(٢).

٢٤٦٣٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيْحُجُّ الرَّجُلُ

(١) في الوسائل: المراد أنه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن، وفي قضاء الصلوات وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَيَجْعَلُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ بَبْلَدٍ آخَرَ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَهُ أَجْرٌ وَلِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ، وَلَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ».

٢٤٦٣٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ شَبَّهَ عَلِيُّ أَجُورَهُمْ فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا: الْأَضْحِيَّةُ، وَالْمَنْحَةُ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢٤٦٣٦ : الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: رَكِبْنَا مَعَ سَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى دَارِ الْمَتَوَكَّلِ فِي يَوْمِ السَّلَامِ، فَسَلَّمَ سَيِّدُنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ. فَقَالَ لَهُ الْمَتَوَكَّلُ: اجْلِسْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ. فَقَالَ عليه السلام: «سَلْ». فَقَالَ لَهُ: مَا فِي الْآخِرَةِ غَيْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَحْلُونَ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَهُ: «مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: فَعَنْ عِلْمِ اللَّهِ أَسْأَلُكَ؟ فَقَالَ عليه السلام لَهُ: «فَعَنْ عِلْمِ اللَّهِ أَخْبِرْكَ». قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا رَوَاهُ النَّاسُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ يُوقِفُ إِذَا حُوسِبَ الْخَلَائِقُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَفِي رِجْلِهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِكُفْرِهِ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ لِكِفَالَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّهُ فَرِيشًا عَنْهُ، وَأَيْسَرَ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى ظَهَرَ أَمْرُهُ؟ قَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَيْحَكَ لَوْ وُضِعَ إِيْمَانُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي كِفَّةٍ وَإِيْمَانُ الْخَلَائِقِ فِي كِفَّةٍ الْآخَرَى لَرَجَحَ إِيْمَانُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى إِيْمَانِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَكَانَ وَاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَنْ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى، وَوَصَّى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليه السلام بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُلُّ إِمَامٍ مِمَّنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَهُ»، الْخَبَرُ.

٢٤٦٣٧ : الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ)، قَالَ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الدَّعَلَجِيَّ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ الْأَحَادِيثَ، وَكَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَوْقِيمَةِ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ، وَكَانَ يُعَسِّلُ الْأَمْوَاتَ، وَوَلَدٌ آخَرُ يَسْأَلُكَ مَسَالِكَ الْأَحْدَاثِ فِي فِعْلِ الْحَرَامِ، وَكَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً الشَّيْعَةِ، فَدَفَعَ إِلَى وَلَدِهِ الْمَذْكُورِ بِالْفَسَادِ شَيْئًا مِنْهَا وَخَرَجَ إِلَى الْحَاجِّ. فَلَمَّا عَادَ حَكِي: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِالْمَوْقِفِ فَرَأَى إِلَى جَنْبِهِ شَابًا حَسَنَ الْوَجْهِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ فِي الْإِبْتِهَالِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ، فَلَمَّا

قَرُبَ نَفْرُ النَّاسِ انْتَقَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا شَيْخُ أَمَا تَسْتَحْيِي. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَا سَيِّدِي؟ فَقَالَ: يُدْفَعُ إِلَيْكَ حَبَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ إِلَيَّ فَاسِقٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ - وَأَوْمَأَ إِلَيَّ عَيْنِي - وَأَنَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى الْآنِ عَلَى وَجَلٍ وَمَخَافَةٍ وَسَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ذَلِكَ قَالَ: فَمَا مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا بَعْدَ مَوْرِدِهِ حَتَّى خَرَجَ فِي عَيْنِهِ الَّتِي أَوْمَأَ إِلَيْهَا قَرْحَةً فَذَهَبَتْ.

٢٤٦٣٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَيْبَةِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْمَوْسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ وَرَزَقَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَأُحْجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، الْخَبَرَ.

٢٤٦٣٩: الشَّيْخُ الْكُتَيْبِيُّ فِي (رَجَالِهِ)، قَالَ: وَجَدْتُ بِحِطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيَّ فِي (كِتَابِهِ): سَمِعْتُ فَضْلَ بْنَ هَاشِمِ الْهَرَوِيِّ يَقُولُ: ذَكَرَ لِي كَثْرَةَ مَا يَحُجُّ الْمُحْمُودِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَبْلَغِ حَجَّاتِهِ فَلَمْ يُخْبِرْنِي بِمَبْلَغِهَا، وَقَالَ: رَزَقْتُ خَيْرًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَتَحُجُّ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ غَيْرِكَ؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِي بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأُحُجُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله، وَأَجْعَلُ مَا أَجَازَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَوْلِيَانِهِ، وَأَهْبُ مِمَّا أَنَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي حَجِّكَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَيْتُ لِرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ عليه وآله وَجَعَلْتَ جَزَائِي مِنْكَ وَمِنَهُ لِأَوْلِيَانِكَ الطَّاهِرِينَ، وَوَهَبْتَ ثَوَابِي عَنْهُمْ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ عليه وآله، إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ

عَنْ الْمُعْصُومِينَ عليهم السلام أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا

٢٤٦٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي: إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: «بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ». ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَأَذَنْتَ لِي فِي ذَلِكَ، فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمَلْتُ بِهِ قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله - فَقَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ» - ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام، وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام،

وَالْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَالْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عليهما السلام، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي، وَهُوَ لَأَيِّ الَّذِينَ أُدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ. فَقَالَ: «إِذَا وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ». فَقُلْتُ: وَرُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَرُبَّمَا لَمْ أَطْفُ. فَقَالَ: «اسْتَكْبِرُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٢٧: بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَحَجِّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ

٢٤٦٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ، أَيْتَمَّتُّعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْمُنْعَةُ لَهُ وَالْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ» (٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٨ : بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلِّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً فِي الْحَجَّةِ الْمُنْدُوبَةِ

٢٤٦٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «كَمْ شِئْتَ».

٢٤٦٤٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَلَهُمْ حَجًّا، وَلَكَ أَجْرٌ لِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٤٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا يُكْتَبُ لَكَ حَجًّا مِثْلَ حَجِّهِمْ وَتَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ».

٢٤٦٤٥ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْأَرْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْ أُشْرِكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقَصَ حَجَّتُكَ شَيْئاً».

٢٤٦٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْحَجَّةِ لِلَّذِي حَجَّ».

٢٤٦٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ، وَوَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ، وَإِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَأَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِي؟ فَقَالَ: «اجْعَلُهُمْ مَعَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَلَكَ حَجًّا، وَلَكَ أَجْرًا بِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ».

٢٤٦٤٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ، وَكُلُّهُمْ

شُرَكَاءَ فِي الْأَجْرِ». فَقَالَ لَهُ: لِمَنِ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ».
 ٢٤٦٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ كَانُوا
 صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَالْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ».
 ٢٤٦٥٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَوْ أَشْرَكَتْ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ كَانَ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ».
 ٢٤٦٥١: قَالَ: وَرَوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا، وَلَهُ أَجْرًا لِمِصَلَّتِهِ
 إِيَّاهُمْ»^(١).

٢٤٦٥٢: بَعْضُ نُسَخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عليه السلام)، قَالَ: «وَإِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ
 أَنْ يَجْعَلَ وَالِدَهُ وَوَالِدَتَهُ فِي حَجَّتِهِ إِذَا حَجَّ فَعَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْجُرُهُمْ
 وَيَأْجُرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَيْتِ فِي
 قَبْرِهِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعِنُقُ».

٢٩: بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفِرَاقِ

٢٤٦٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
 الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ
 -: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَجَّ عَنِ ابْنَتِي؟ قَالَ: «فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ».
 ٢٤٦٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام:
 جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أَدْخِلَ فِي حَجَّتِي الْعَامَ أَبِي أَوْ بَعْضَ أَهْلِي
 فَنَسِيْتُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «الآنَ فَأَشْرِكْهَا».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافِ وَرَكَعَتَيْنِ وَزِيَارَةِ عَنِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَصَلَّى وَزَارَ عَنْهُ

٢٤٦٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي إِذَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ: طُفَّ عَلَيَّ أُسْبُوعاً وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، فَاسْتَعْلَمَ عَن ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَدْرَ مَا أَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفَّ أُسْبُوعاً وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَن أَبِي، وَعَن أُمِّي، وَعَن زَوْجَتِي، وَعَن وُلْدِي، وَعَن حَامَتِي، وَعَن جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ، وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتُ صَادِقاً. فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَفَّ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي، وَأُمِّي، وَزَوْجَتِي، وَوُلْدِي، وَجَمِيعِ حَامَتِي، وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ، وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتُ صَادِقاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٢٤٦٥٦: بَعْضُ نُسَخِ (فَقَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَن أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ».

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ

عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكََّ الْوَالِدَ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا

٢٤٦٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَن رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَلِلْإِبْنِ فَرِيضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِلْأَبِ فَرِيضَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٣٢: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ

٢٤٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَن حَرِيْزٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرُورَةِ، أَيَحُجُّ مِنْ مَالِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ^(١).

٢٤٦٥٩: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِيِّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ لَهُ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَنَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَنْزُوجُ وَيَصَدَّقُ وَيَحُجُّ».

٣٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَيُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

٢٤٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ؟ قَالَ: «يَغْرَمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ]^(٢)».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ^(٣).

٣٤: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَجَوَّازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ

٢٤٦٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبِقَطِينِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام رِزْمَ ثِيَابٍ وَغِلْمَانًا وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثَلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

(٢) سورة البقرة: ١٨١.

(٣) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا إن شاء الله تعالى.

الْحَدِيثُ.

٢٤٦٦٢: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعَلَجِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ أَحَدَ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَوَلَدَهُ الْآخَرَ يَفْعَلُ الْحَرَامَ، وَكَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ حَبَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً الشَّيْعَةِ، فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفُسَادِ، الْحَدِيثُ. وَفِي آخِرِهِ: أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «يَا شَيْخُ أَمَا تَسْنَحِينِي». قُلْتُ: مِمَّاذَا؟ قَالَ: «تُدْفَعُ إِلَيْكَ حَبَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ». قَالَ: فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْمًا حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ^(١).

٢٤٦٦٣: الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَحْصَى لِعَلِيِّ بْنِ يَقُوطِ بْنِ بَعْضِ السَّنِينَ ثَلَاثِمِائَةَ مَلْبٍ أَوْ مِائَةً وَخَمْسِينَ مَلْبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَفُوتُهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَكَانَ يُعْطِي بَعْضَهُمْ عَشْرِينَ أَلْفًا، وَبَعْضَهُمْ عَشْرَةَ أَلْفٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِلْحَجِّ، مِثْلَ الْكَاهِلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُعْطِي أَدْنَاهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَسَمِعْتُ مَنْ يَحْكِي فِي أَدْنَاهُمْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، الْخَبَرُ.

٢٤٦٦٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ كَاتِبِ عَلِيِّ بْنِ يَقُوطِ بْنِ عَلِيٍّ لِعَلِيِّ بْنِ يَقُوطِ بْنِ مَنْ وَافَى عَنْهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ رَجُلًا أَقَلُّ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْهُمْ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَكْثَرُ مَنْ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث رد فاضل أجرة الحج، وفي التطوع بالحج عن المؤمنين

٣٥: بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يُحِجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجَّةِ مِنْ مَالِهِ

٢٤٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخِرِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يُوصِي، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ»^(١).

٣٦: بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٤٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ السَّابَّاطِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا؟ فَوَقَعَ بِحَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ: «حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ

١: بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ تَمْتَعُ وَقِرَانٌ وَإِفْرَادٌ ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا

٢٤٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ: حَجٌّ مُفْرَدٌ وَقِرَانٌ وَتَمْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا».

٢٤٦٦٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمْتِعٌ، وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهُدْيِ، وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُفْرِنٌ سَائِقٌ لِلْهُدْيِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، مِثْلُهُ.

٢٤٦٦٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْرَنْطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: رَجُلٌ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَسَاقَ الْهُدْيَ، وَرَجُلٌ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ، وَرَجُلٌ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»^(١).

٢٤٦٧٠: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: قَارِنٌ، وَمُفْرَدٌ لِلْحَجِّ، وَمُتَمْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ».

٢٤٦٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَحَجٌّ مُفْرَدٌ وَعُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ أَيُّهُمَا شَاءَ قَدَّمَ، وَحَجٌّ وَعُمْرَةٌ مُفْرَوْنَتَانِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ لِمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرُ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَيَحُجُّ، وَعُمْرَةٌ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ وَذَلِكَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ»، الْخَبَرِ.

٢: بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٤٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْقَارِنِ -: «لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ، وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَّتِ السُّنَّةُ، فَعَلَى التَّمَتُّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. وَأَمَّا الْمَفْرَدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ».

٢٤٦٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةَ فَعُمْرَةً».

٢٤٦٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ وَالْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: [وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ] ^(١). فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدِّتُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْجُ مِنْ عَامِهِ هَذَا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُ الْعَوَالِي وَالْأَعْرَابِ، فَاجْتَمَعُوا فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا

(١) سورة الحج: ٢٧.

فَيَصْنَعُونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَرَأَتْ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ، وَعَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ النَّاسَ لَهُ سِمَاطِينَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَسَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَسِتِّينَ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطْنُونُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا] (١). ثُمَّ أَتَى الصَّفَاَ فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مَقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتْرَسِلًا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَاَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ. ثُمَّ أَتَى جَبْرِيْلُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَجْلُوا إِلَّا سَائِقَ هَدْيٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: أُنْجِلْ وَلَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْوَةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. - ثُمَّ قَالَ -: إِنَّ هَذَا جَبْرِيْلُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا أَنْ يَحِلَّ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنِّي سَفَتُ الْهَدْيَ وَلَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - قَالَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنُخْرِجَنَّ حُجَّابًا وَشُعُورُنَا نَقْطُرُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُشَعْمِ الْجَعْفَرِيُّ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ - وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ، فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوغَةً. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ عَلَيَّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا وَمُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ. فَقَالَ:

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَ مَصْبُوعَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَأَنْتِ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّتْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِنِّي، وَأَنْتِ شَرِيكِي فِي هَدْيِي - قَالَ - فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُهْلُوا بِالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ: [فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ] ^(١). فَخَرَجَ النَّبِيُّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنِّي، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ فَكَانَتْ فُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَفُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عليه السلام: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ] ^(٢) يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ. فَلَمَّا رَأَتْ فُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمْرَةَ وَهِيَ بَطْنٌ عَرْنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ، فَضْرِبَتْ قُبَّتَهُ وَضَرَبَ النَّاسُ أُخْبِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَهُ فُرَيْشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَحْقَافَ نَاقَتِهِ يَفْقُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْقَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَزْدَلِفَةَ، فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْفَرَسُ فَرُصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَعَجَّلَ ضَعْفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَرْبَعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام

(١) سورة آل عمران: ٩٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَفَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتًّا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيَّ عَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحُ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَعَلِيٌّ عَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَسْبِيَا مِنْ مَرَقِهَا، وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَا قَلْبَيْدَهَا وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ إِلَى مَنِيٍّ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْحِمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ. فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعَتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدِينِيِّينَ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ انْحَدَرَ وَعَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ». وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «ثُمَّ أَتَى جَبْرِيْلُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - مَنَاسِكُنَا، فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَمَحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ. ثُمَّ قَالَ: قَرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِنِّي»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

٢٤٦٧٥: وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): ثَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»، وَزَادَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي (كِتَابِهِ): فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَأَنْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَسِنِّتْ أَنْ تَنْزَلَ بِهَا قَلِيلًا؛ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ - قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ. فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَطَافْتَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ».

٢٤٦٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

حَمَّادٌ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يُقْرَنُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمَفْرَدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَصَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٧٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي مَا لَكَ فِي حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ، وَأَنْ لَكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ ثُمَّ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ مَضْتَ رَاحِلَتَكَ لَمْ تَضَعْ خُفًا وَلَمْ تَرْفَعْ خُفًا إِلَّا كُتِبَ لَكَ حَسَنَةٌ، وَمُحِي عَنْكَ سَيِّئَةٌ. فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبَّيْتَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ. فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذُخْرٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ كَانَ لَكَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ حَجٍّ مَاشِيًا مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِذَا وَقَفْتَ بَعْرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بَعْدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفُرُهَا اللَّهُ لَكَ، فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيهَا تَسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيهَا تَسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا دَبَحْتَ هَدْيِكَ أَوْ نَحَرْتَ بُدْنَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيهَا تَسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتَ بِهِ أُسْبُوعًا وَصَلَّيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى كَتِفِكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَمَا تَسْتَقْبَلُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مِائَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ.

٢٤٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُفَصِّرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٤٦٧٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَلَى الْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٢٤٦٨٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمَفْرِدُ، فَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمَفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ».

٢٤٦٨١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَتَمِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتَعْتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَرُؤُلِ الشَّمْسُ».

٢٤٦٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».

٢٤٦٨٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أَضْحِيَّةٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْرِدِ لِلْحَجِّ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٦٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، خَرَجَ فِي

أَرْبَعَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَسَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ. وَأَحْرَمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُنْعَةُ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ. فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَهُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي مَعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ] ^(١). وَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمِ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ. وَإِنْ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُءُوسُنَا تَقَطَّرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهِذَا أَبَدًا. قَالَ - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمِينِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَدْ أَحَلَّتْ وَوَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ؟ فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: لَا تَحِلَّ أَنْتَ. فَأَسْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطَبَخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَحَسَا مِنَ الْمَرَقِ. وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا، وَالْمُنْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمَفْرِدِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا». قُلْتُ: أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَسْتَفْتَيْتُ مِنْهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ - ثُمَّ قَالَ - ابْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - مُسْتَفْتِيًا وَمُحَرِّسًا عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا)»،

وَدَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمَفْرِدِ» وَتَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَدَكَرَ حُكْمًا آخَرَ يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ.

٢٤٦٨٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ، فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْحَجَّ، يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحْجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ. فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْعُسْلِ، وَالتَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمِعَارِجِ، وَكَانَ يَلْبِي كَلِمًا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكْمَةً، أَوْ هَبْطَ وَادِيًا، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعُقْبَةِ، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طَوًى، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ - وَذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ. فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ صَعَدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ.

٢٤٦٨٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ، وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَعَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: لَا تَرْفَعْ نَاقَتَكَ خُفًا إِلَّا كَتَبَ بِهِ لَكَ حَسَنَةً، وَلَا تَضَعْ خُفًا إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ، وَطَوَافُ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفَقَلُ كَمَا وَلَدْتُكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَرَمِي الْجِمَارِ دُخْرٌ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمَ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَقَطَرِ السَّمَاءِ وَأَيَّامِ الْعَالَمِ دُنُوبًا فَإِنَّهُ نُبِتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٤٦٨٧: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ: «بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا تَكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ».

٢٤٦٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سئلَ عَنِ الْوُفُوفِ بِالْجَبَلِ لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَالْحَرَمَ بَابُهُ، فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَفَقَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ». قِيلَ لَهُ: فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ لَمَّا أَدِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَفَقَهُمُ بِالْحِجَابِ الثَّانِي، فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَدِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ، فَلَمَّا قَضَوْا تَقَنُّهُمُ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَدِنَ لَهُمُ بِالرِّيَازَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ». قِيلَ: فَلِمَ حَرَّمَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارٌ لِلَّهِ، فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَجْمَلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوْمَ أَضْيَافَهُ». قِيلَ: فَالتَّعْلُقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ؟ قَالَ: «هُوَ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ حِنَايَةٌ وَذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعْلَقُ بِثُوبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٢٤٦٨٩: وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ ذِي النُّونِ الْمَصْرِيِّ، عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلِمَ كَرِهَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٢٤٦٩٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جِبْرِيْلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ، التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ، الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تُطَهَّرُ بِهَا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْعِمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. فَقَالَ: يَا آدَمُ، خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْعِمَامَةُ؛ فَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَقِبْلَةَ عَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ. فَفَعَلَ آدَمُ وَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَرَهُ جِبْرِيْلُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْحِمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ

الْحِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
لَا تُكَلِّمُهُ وَارْمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. فَفَعَلَ آدَمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ
رَمِي الْحِمَارِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ الْقُرْبَانَ وَهُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمِي الْحِمَارِ،
وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعاً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِزِيَارَةِ
الْبَيْتِ وَأَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا
وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، لَا
يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ. فَقَالَ لَهُ
جَبْرَائِيلُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ، وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٩١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَائِيلَ إِلَى آدَمَ. فَقَالَ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ. فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ
فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: يَا آدَمُ، خُطَّ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ؛ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ
لَكَ وَالْآخِرِ عَقَبِكَ مِنْ وُلْدِكَ. فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْغَمَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى
مِنَى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنَى، فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَقَدْ خَطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَّ
مَكَانَ الْبَيْتِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرِفِ. فَقَالَ:
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّوْبَةَ
سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَعْرِفُ؛ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ
بِذَنْبِهِ، وَجُعِلَ سُنَّةً لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ، وَيَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ
كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ. ثُمَّ أَمْرَهُ جَبْرَائِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ
السَّبْعَةِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى
إِلَى جَمْعٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تِلْكَ
اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ،
فَانْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْجَبَلِ
جَبَلِ جَمْعٍ، وَأَمْرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَسْأَلِ
اللَّهَ تَعَالَى التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمْرَهُ جَبْرَائِيلُ؛
وَإِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ
وَأَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهَ إِلَى مِنَى، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى فَبَلَغَ
مِنَى ضَحَى، فَأَمْرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنَى، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يُقَرَّبَ لِلَّهِ
قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ، وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ سُنَّةً فِي
وُلْدِهِ الْقُرْبَانَ، فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ

قُرْبَانَ آدَمَ. فَقَالَ جَبْرَيْلُ: يَا آدَمَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُتَوَبُّ بِهَا عَلَيْكَ وَقَبِلَ قُرْبَانَكَ، فَاحْلِقِ رَأْسَكَ تَوَاضِعاً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ. فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضِعاً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَيْلُ بِيَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ (لَعَنَهُ اللَّهُ): يَا آدَمَ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: يَا آدَمَ، ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً. فَأَمَرَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمَ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: يَا آدَمَ، ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً. فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمَ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً. فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَداً. ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ جَبْرَيْلُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ، وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيَلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٤٦٩٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيَلَمِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ إِبْلِيسَ عَرَضَ لِآدَمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، وَذَكَرَهُ عَلَى النَّسَقِ السَّابِقِ.

٢٤٦٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ كَلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَحُجَّ وَيَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَيُسْكِنَهُ الْحَرَمَ، فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَيْلُ، فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، انْزِلَا فَاعْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ. فَتَزَلَا فَاعْتَسَلَا وَأَرَاهُمَا كَيْفَ يَنْهَيَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا، ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ، ثُمَّ سَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا وَتَزَلَا، وَقَامَ جَبْرَيْلُ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَكَبَّرَا، وَحَمِدَ اللَّهُ وَحَمَدَا،

وَمَجَّدَ اللَّهُ وَمَجَّدَا، وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَفَعَلًا مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ جَبْرِئِيلُ وَتَقَدَّمَ يُثْنِيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُجَدِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَّمَا جَبْرِئِيلُ وَأَمْرُهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا، وَطَافَ بِهِمَا أُسْبُوعًا، ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّيَا، ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَمَا يَعْمَلَانِ بِهِ، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٦٩٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرَانِ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَوُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ. ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا، ثُمَّ عَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خَبَاهُ بِنَمْرَةٍ دُونَ عَرَفَةَ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بَيْضٍ، وَكَانَ يُعْرِفُ أَثْرَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَاتُ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ؛ فَسُمِّيَ عَرَفَاتُ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمَزْدَلِفَةُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَدَلَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، وَقَدْ رَأَى فِيهِ شِمَائِلَهُ وَخَلَائِفَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنَى، ثُمَّ قَالَ لِأُمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ وَاحْتَبَسِ الْعُلَامَ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: نَزَلَتِ الْمُنْعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا جَبْرِئِيلُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَا مُرْنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يَحِلَّ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ وَلَيْسَ لِسَانِي الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ خَنْعَمِ الْكِنَانِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنَا دِينَنَا فَكَاثَمْنَا خَلْقَنَا الْيَوْمَ، أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَلَّ لِأَبَدِ الْأَبَدِ. وَإِنْ رَجَلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُءُوسُنَا تَقَطَّرُ! فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا. وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَمَنِ، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَدْ أَحَلَّتْ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا وَمُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فِيمَ أَهَلَّتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ؟.

فَقَالَ: إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي شَرِيكِي فِي هَدْيِي. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَاقَ مِائَةِ بَدَنَةٍ، فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ وَنَفْسِهِ سِنَّةً وَسِتِّينَ، وَنَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً وَطَبَخَهَا فِي قَدْرٍ، وَأَكَلَا مِنْهَا وَحَسِيًّا مِنَ الْمَرْقِ، فَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعًا. وَلَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارَيْنِ جُلُودَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَا قَلَائِدَهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا».

٢٤٦٩٦: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَا مِنْ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِ صَبٍّ وَرَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَازَمِينَ، وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ».

٢٤٦٩٧: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالْإِسْنَادِ الْآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّمْتَعِ إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ لِأَنَّ يَسَلَّمَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِمْ وَلَا يَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعًا فَلَا تُعْطَلُ الْعُمْرَةُ وَتَبْطَلُ، وَلَا يَكُونَ الْحَجُّ مُفْرَدًا مِنَ الْعُمْرَةِ وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَتَمْيِيزٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَحْظُورًا؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ إِلَّا لِعَلَّةً، فَلَوْلَا النَّمْتَعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْهُدْيُ وَالْكَفَّارَةُ فَيَذْبَحُونَ وَيَنْحَرُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَبْطَلُ هِرَاقَةُ الدَّمَاءِ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يُفَدَّمْ وَلَمْ يُؤَخَّرْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهِذِهِ الْعِبَادَةِ وَضَعَ الْبَيْتَ وَالْمَوَاضِعَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَطَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَجَعَلَتْ سُنَّةً وَوَقَّتْنَا إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ. فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ ﷺ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام إِنَّمَا حَجَّوْا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

٢٤٦٩٨: وَزَادَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بَعْدَ قَوْلِهِ - فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَتَمْيِيزٌ - «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ. وَلَوْلَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ سَاقَ الْهُدْيِ - فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ - لَفَعَلَ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَكَذَلِكَ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنِّي سَفِئْتُ الْهُدْيِ وَلَيْسَ لِسَائِقِ الْهُدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْرُجُ حُجَّاجًا وَرُءُوسُنَا تَقَطَّرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ! فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٢٤٦٩٩: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَارِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَلَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ. وَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَلَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا وَقَفَ بِعَرَقاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا وَقَفَ بِالمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ» - قَالَ - فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا مَوْقِفاً كُلَّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ - ثُمَّ قَالَ - وَأَنْتَى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ».

٢٤٧٠٠: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً، وَلَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَيْمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَيْمَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (١)، وَتَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يُجْزِي فِي النَّسْكِ الْخَصِيُّ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ. وَفَرَانِضُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالتَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ، وَرَكَعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ، وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِالمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَالْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ، وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْلِيلُ الْمُتَعَتِّينَ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُنْعَةُ الْحَجِّ، وَمُنْعَةُ النِّسَاءِ».

٢٤٧٠١: سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ مِيَاخِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ -: «أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ: الْمُنْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَالْمُنْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمَهُمَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُنْعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ

وَأَجْعَلَهَا مُتْعَةً، فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَاسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَفْتِيحُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَّرْتَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ، ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِالْحَجِّ، فَلَا تَزَالُ مُحْرَمًا حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ، ثُمَّ تَرْمِي الْجَمْرَاتِ وَتَذْبَحُ وَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تَزُورُ الْبَيْتَ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحَلَّتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] ^(١) أَي يَذْبَحُ ذَبْحًا.

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٧٠٢: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ)، بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا حُدُودُ الْحَجِّ فَارْبَعَةٌ وَهِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُفُوفُ فِي الْمَوْقِفَيْنِ وَمَا يَتَّبِعُهَا وَيَتَّصِلُ بِهَا، فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَالْإِعَادَةُ».

٢٤٧٠٣: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِحُمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَ قَارِنًا لِلْحَجِّ سَاقِ سِتَا وَسِتَيْنِ بَدَنَةً، وَحَجَّ عَلِيُّ عليه السلام مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ مَعَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَخَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الْعَسْكَرِ الَّذِي صَحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ. فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَارَبَهَا عَلِيُّ عليه السلام مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ، فَتَقَدَّمَ الْجَيْشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَرَ بِذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». فَقَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ إِلَيَّ بِأَهْلًا لَكَ فَقُلْتُ: إِهْلَالًا كَاهْلَالِ نَبِيِّكَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي حَجِّي وَمَنَاسِكِي وَهَدْيِي، فَأَقِمْ عَلَيَّ إِحْرَامِي، وَعُدْ إِلَيَّ جَيْشِي، وَعَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى نَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ».

٢٤٧٠٤: قَالَ: وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَحَرَ نَيْفًا وَسِتَيْنِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَحَرَ نَيْفًا وَثَلَاثِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى، نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَهُوَ

عَلَى الْمَرْوَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: [وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (١). فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ
اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَسَبَّكَ
أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ - لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ. ثُمَّ أَمَرَ
مُنَادِيَهُ فَنَادَى: مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَمَنْ سَاقَ مِنْكُمْ
هَدْيًا فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فَقَالَ: أُنْخَرُجُ إِلَى مَنِيٍّ
وَرُءُوسُنَا تَقَطَّرُ مِنَ النَّسَاءِ! فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ، الْحَدِيثُ.

٢٤٧٠٥ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ آدَمَ
لَمَّا أُمِرَ بِالتَّوْبَةِ، قَالَ جِبْرِئِيلُ لَهُ: ثُمَّ يَا آدَمُ. فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَغْتَسِلَ وَيُحْرِمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جِبْرِئِيلُ عليه السلام
إِلَى مَنِيٍّ فَبَاتَ فِيهَا فَلَمَّا، أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَكَانَ قَدْ عَلِمَهُ الْإِحْرَامَ
وَأَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ طَعَّ التَّلْبِيَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ،
فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَبَقِيَ آدَمُ إِلَى أَنْ غَابَتِ
الشَّمْسُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي إِلَى اللَّهِ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ
رَدَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ
فَتَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَنِيٍّ وَأَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ أَنْ يَخْلُقَ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَيْهِ
فَحَلَقَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَآتَى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ
عِنْدَهَا. فَقَالَ: يَا آدَمُ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ
الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
تَكْبِيرَةً، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
فَرَمَى وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا.
ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ، فَقَالَ
لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَكَ، وَحَلَّتْ لَكَ زَوْجَتُكَ.»

٢٤٧٠٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ
يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَالْأَهْلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ
وَعَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسَمَّيْتَ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مَنِيٍّ فَصَلَّى
بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ بَيْنَ وَالْفَجْرِ، حَتَّى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى

عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَعَرَفَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ وَاعْرِفْ مَنَاسِكَكَ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ. فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اذْذَلْفُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ فَسُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ وَأَتَى بِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنَى، فَأَمَرَهُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، وَعِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٧٠٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِعًا، وَلَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَعَمَّلُهُ الْعُلَمَاءُ، وَالْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَا يَجُوزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (١)، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَنَسَكِ الْخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ».

٢٤٧٠٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ جُعِلَ اسْتِلامُ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالتَّقَامِ الْمِيثَاقِ فَالتَّقَمَهُ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ». قُلْتُ: وَلِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُكَلِّمَهُ وَكَانَتْ مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ». قُلْتُ: فَلِمَ جُعِلَتْ التَّلْبِيَةُ؟ قَالَ: «لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: [وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ] (٢)، فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَلٍّ فَنَادَى وَأَسْمَعَ، فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٧٠٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «سُمِّيَتْ جَمْعٌ؛ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَسُمِّيَ الْأَبْطَحُ؛ لِأَنَّ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ،

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة الحج: ٢٧.

فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ، وَأَمَرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ، فَقَرَّبَ قُرْبَاناً فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ «عَلَيْهِ السَّلَام» (١).

٢٤٧١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا، وَأَهْلَ بِالْحَجِّ وَسَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَحْرَمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يُرِيدُونَ عُمْرَةً، وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمَنَعَةُ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَبَدُأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ خَتَمَ بِالْمَرْوَةِ، قَامَ يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوا عُمْرَةً، وَهُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مَا أَمَرْتُكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي مَعَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ] (٢). فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْتَنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، أَرَأَيْتَ لِهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَلَّ لِأَبَدِ الْأَبَدِ».

٢٤٧١١ : أَبُو عَمْرٍو الْكُشَيْبِيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَأُ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ السُّنَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ، وَعَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تَهَلَ بِالْإِفْرَادِ، وَتَنْوِي الْفَسْحِ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ وَطَفْتَ وَسَعَيْتَ فَسَخَتْ مَا أَهَلَّتْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

بِهِ، وَقَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً أَحَلَّتْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا إِلَى مِنَى، وَتَشَهَّدَ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةَ، فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا، أَنْ يَفْسُخُوا مَا أَهْلُوا بِهِ وَيَقْبُلُوا الْحَجَّ عُمْرَةً، وَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلسُّوقِ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ؛ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَالْقَارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَحَلَّهُ وَمَحَلُّهُ الْمُنْحَرُ بِمِنَى، فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجُّ الْمَتَمِّعِ، فَالزَّمْ ذَلِكَ وَلَا يَضِيقُ صَدْرُكَ، وَالَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَالْإِهْلَالَ بِالْتَمَّتِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهَلَّ بِالْتَمَّتِ، فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَتَصَارِيفٌ لِذَلِكَ مَا يَسْعُنَا وَيَسْعُكُمْ، وَلَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَلَا يُضَادُّهُ [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ].»

٢٤٧١٢ :بَعْضُ نُسْخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ)، قَالَ عليه السلام: «فَإِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسُوقَ مَعَكَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً تُقَلِّدُهَا وَتُسْعِرُهَا مِنْ حَيْثُ تُحْرِمُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فَآتَى بِبَدَنَتِهِ وَأَسْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَالَتِ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلِّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَقْرِ فِي مَوْضِعِ سَنَامِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ جَلَّلَ بَدَنَهُ وَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنَى وَعَرَفَاتٍ - وَقَدْ رُوِيَ - مَنْ لَمْ تُوقَفْ لَهُ بَدَنَةٌ بِعَرَفَةَ لَيْسَ هَدْيٌ إِنَّمَا هِيَ ضَحِيَّةٌ، فَجَلَّلَهُ بِأَيِّ ثَوْبٍ شِئْتَ، وَإِذَا دَبَّحْتَ تَنَزَّعَ عَنْهُ الْجِلَّةُ وَالنَّعْلَيْنِ وَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ، أَوْ شَاءَ بِدَلَّةٍ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي الْإِقْرَانِ بِلَا سَوْقٍ، وَأَمَّا نَحْنُ اخْتِيَارُنَا السُّوقَ، فَإِنَّ عَجَزْتَ عَنْ سَوْقِ الْهَدْيِ تَعْتَمِرُ عَنْهُ لِمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَّتْ الْهَدْيِ، وَتَحَلَّلْتُ مَعَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْعُمْرَةِ - وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ - لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَهَذَا أَخَذُ الْأَمْرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةَ الْمَتَمِّعِ، وَلَمْ يَعِشْ إِلَى الْقَابِلِ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالتَّجُّ. قَالَ: سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَجُّ رَفَعُ الصَّوْتِ، وَالتَّجُّ النُّحْرُ. إِذَا دَخَلْتَ وَأَنْتَ مُتَمِّعٌ فَاقْطِعِ النَّبِيَّةَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا بَدَأَ لَكَ بَيُّوتُ مَكَّةَ فَاقْطِعِ النَّبِيَّةَ، ثُمَّ تَطَوَّفْ بِالنَّبِيَّتِ، وَتَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ تَفْصُ مِنْ شَعْرِكَ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَابْدَأْ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ وَادْفِنِ شَعْرَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ عُمْرَتَكَ، وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الْفَمِيصِ وَالْحُفِّ وَمَسِّ الطَّيِّبِ وَوَطْئِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى عَلَى الْمُقَارِنِ طَوَافِينَ وَسَعْيَيْنِ، وَيَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى النَّبِيَّتِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ السَّعْيِ، فَيَأْمُرُ بِالطَّوَافِ بِالنَّبِيَّتِ سَبْعًا آخَرَ يَرْمُلُ فِيهِ،

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً آخَرَ كَفَعْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، يَجْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ، وَالطَّوَافَ وَالسَّعْيَ الثَّانِي لِحَجَّتِهِ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُفْرِنٍ، وَنَحْنُ نَرَى لِلْإِقْرَانِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْمُفْرِدِ كُلِّهِمُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُجْزِئاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَكَانَتْ قَارِئاً: يُجْزِئُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ. وَإِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً أَقَمْتَ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى فَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ وَاعْتَسِلْ، وَالْبَسْ إِحْرَامَكَ إِنْ شِئْتَ أَحْرَمْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ أَوْ مِنْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ أَجْزَأَكَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شِئْتَ، وَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِيُودَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مَنَى لَا رَمَلَ عَلَيْكَ فِيهَا، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شِئْتَ أَوْ أَرْبَعاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا سَعْيَ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَارِئاً كُنْتَ أَوْ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً، ثُمَّ تَلَبَّى لِبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ أَخْرَتِ الطَّوَافَ لِحَجَّكَ إِلَى رُجُوعِكَ مِنْ مَنَى فَحَسَنٌ، ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مَنَى فَاتِّبِعْ مُلَبَّيًّا، وَانْزِلْ بِمَنَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهَا إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَحَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ، وَبِتْ بِهَا ثُمَّ تَعَدُّوْا إِلَى عَرَفَاتٍ إِنْ شِئْتَ فَلَبَّ وَإِنْ شِئْتَ فَكَبِّرْ، وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ عَرَفَةَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ حَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ؛ فَإِنَّ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَتَوَضَّأْ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ أَنْتَ مُصَلِّيَ الْإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَدَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ فِي رَحْلِكَ وَاجْمَعْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ أَنْتَ الْمَوْقِفَ فَفَقِّفْ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْإِمَامِ وَإِلَّا حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا سَقَطَتِ الْقُرْصَةُ فَامْضِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَأَكْثِرِ الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّلْبِيَةَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنِ يَمَنِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عِلْمِي. وَلَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْعَ فَانْزِلْ بَطْنَ وَادٍ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَلَا تُجَاوِزِ الْجَبَلَ وَلَا الْحِيَاضَ تَكُونُ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ، وَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَدَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَتَ أَوْ وَحْدَكَ، وَلَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَلَا تَدْفَعْ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ يُسْفِرُ الصُّبْحُ وَيَبْيُنُّ ضَوْءُ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيرٌ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ امْشِ عَلَى هُنْيَاتِكَ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ حَدُّ مَا بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَمَنَى وَهُوَ إِلَى

مِنِّي أَقْرَبُ، فَاسْعَ فِيهَا إِلَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِّي اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاتِ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَىٰ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَارْمِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ أَهْرِقِ الدَّمَ مِمَّا مَعَكَ الْجَدْعَ مِنَ الضَّئَانِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ لِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَصَاعِدًا، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ، وَالثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا اسْتَكْمَلَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ تَحْلِقُ فَقَدْ أَحَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ. وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الطَّيِّبَ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الذَّبْحِ فَاتِ رَحْلَكَ وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ، وَلا يَسَّ عَلَيْكَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرُ صَلَوَاتِكَ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِذَا حَلَقْتَ فَزُرِ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ، وَإِنْ أَخْرَتَ أَجْرَاكَ إِلَى وَقْتِ النَّفْرِ مَا لَمْ تَمَسَّ الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَلِيطُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] (١)، وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَإِنْ كُنْتَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، وَلا يَسَّ عَلَيْكَ سَعْيُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّ طَوَافَكَ السَّبْعَ لِلزِّيَارَةِ مُجْزٍ لِحَجَّكَ وَلِزِيَارَتِكَ، وَعَلَيْكَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: مُجْزٍ لِلْمُتَمَتِّعِ سَبْعَةَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمُرَتِهِ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ، وَالطَّوَافُ السَّبْعُ مُجْزٍ عَنِ الزِّيَارَةِ وَالْحَجَّةِ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَقَطُّ بِلا سَعْيٍ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَلَا تَبْتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مَكَّنْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَوَضَّأْ وَحَمَلْتَ مَعَكَ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ حَصَاةً قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ تَرْمِيهَا، وَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ وَهِيَ الَّتِي أَقْرَبُهَا إِلَى مَسْجِدِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَاقْصِدْ لِلرَّأْسِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَإِذَا رَمَيْتَ فَقَفْ وَاجْعَلِ الْجَمْرَةَ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَفْ عِنْدَهَا مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ مِائَةَ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَنْتِ الْجَمْرَةَ الْوَسْطَىٰ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِيهَا، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَمَامَهَا وَقَفْ عَلَى يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ مِثْلَ وَقُوفِكَ فِي الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ أَنْتِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا، ثُمَّ انصَرِفْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَتَفْعَلْ فِي

الْعَدِّ مِثْلَ مَا فَعَلْتَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّعْجِيلَ جَازَ لَكَ وَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّأْخِيرَ تَأَخَّرْتَ، وَلَا تَرْمِ إِلَّا وَقْتَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

٢٤٧١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْمَتَمِّعُ يَدْخُلُ مُحْرَمًا فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ وَأَبْقَى مِنْ ذَلِكَ لِحْجَهُ وَحَلَ، ثُمَّ يُجَدِّدُ إِحْرَامًا لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٤٧١٤: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَهْلَانَا، فَلَمَّا وَصَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيِ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا النَّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَدَ الْهَدْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ] ^(١) إِلَى أَمْصَارِكُمْ، وَالشَّاةُ تُجْزَى فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] ^(٢)، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

٣: بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ ^(٢) عَيْنًا

عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٤٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) سورة البقرة: ١٩٦. (٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في مستدرک الوسائل: حج التمتع.

عَلَيْهِمْ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحَلُّوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا جَبْرَائِيلُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ أُمَرَ النَّاسَ أَنْ يُحَلُّوا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ. فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَرُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النَّسَاءِ! وَقَالَ آخَرُونَ: يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَيَصْنَعُ هُوَ غَيْرَهُ! فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ اسْتَفْتَيْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنْعَتَ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ؛ وَلَكِنِّي سَفَتُ الْهَدْيِ، فَلَا يُحَلُّ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَةً. فَقَصَرَ النَّاسُ وَأَحْلَوْا وَجَعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمَذَلِجِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْأَبْدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] (١)».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

٢٤٧١٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] (٢)، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٧١٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا: يَا رَبَّنَا، أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ. وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا. وَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ».

٢٤٧١٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَأَهُ فِي الْمَسْجِدِ: «طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَأَهْلِ بِالْحَجِّ، وَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ».

٢٤٧١٩: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: نَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالنَّمْتَعِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّا لَا نَنْقِي أَحَدًا بِالنَّمْتَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَاجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ» مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ دُرُسْتِ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَبِمَا أَمَرَ بِهِ. فَقَالُوا لِي: إِنْ عَمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ. فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنْ هَذَا رَأَى رَأَهُ عَمَرُ وَلَيْسَ رَأَى عَمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٤٧٢١: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا نَعْلَمُ حَجًّا لَهِ عَيْرَ الْمَتْعَةِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: يَا رَبَّنَا، عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَيَقُولُ الْقَوْمُ: عَمَلْنَا بِرَأِينَا. فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِبَاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ».

٢٤٧٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «النَّمْتَعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ، وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ».

٢٤٧٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمَحْرَمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، أَيْتَمَّتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ».

٢٤٧٢٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

٢٤٧٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرُنُ وَيَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةَ بِمَا صَنَعَ».

٢٤٧٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْفِيَامَةِ».

٢٤٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَعْلَمُ حَجًّا لَللَّهِ غَيْرَ الْمُنْعَةِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: رَبَّنَا، عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَيَقُولُ الْقَوْمُ: عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا. فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ».

٢٤٧٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

٢٤٧٢٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَأَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٧٣٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا؟ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ مَا صَنَعْتَ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبَّنَا قُلْنَا: يَا رَبِّ، أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا. صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ».

٢٤٧٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّا إِذَا وَفَّقْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا: يَا رَبِّ، أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا».

٢٤٧٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ - : «إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ فَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلُوا وَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالُ يُحَلُّ وَيَعْقَدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنَى بِلا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ».

٢٤٧٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالُوا: إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: «تَمَتَّعُوا». فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَّارَةَ لَنَاتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَلنُصْبِحَنَّ بِهَا كُذَّابًا. فَقَالَ: «رُدُّهُمْ عَلَيَّ». فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَدَقَ زُرَّارَةُ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ ^(١).

٢٤٧٣٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْخَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثٍ وَكَتَبُوهَا - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَمَرَ بِهِ. فَقَالُوا لِي: فَإِنَّ عُمَرَ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ. قُلْتُ لَهُمْ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَأَى رَأَهُ عُمَرُ، وَلَيْسَ رَأَى عُمَرَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٤٧٣٥: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] ^(٢) مَكَّةَ وَمِنْ حَوْلِهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، مَنْ كَانَ خَارِجاً عَنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُ».

٢٤٧٣٦: بَعْضُ نُسَخِهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَفْتَيْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَّتْ الْهَدْيَ، وَتَحَلَّيْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلَّوْا وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْمَتَمَتِّعِ وَلَمْ يَعِشْ إِلَى قَابِلٍ».

٢٤٧٣٧: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الإرشاد): لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في الوسائل: رواية زرارة محمولة على التقية، أو على الجواز لمن قضى حجة الإسلام وأراد التطوع، وقد تقدم ما

يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الإحرام.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

التَّوَجُّهَ إِلَى الْحَجِّ وَأَدَاءَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِهِ وَبَلَعَتْ دَعْوَتُهُ إِلَى أَقَاصِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَتَجَهَّزَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، وَحَضَرَ الْمَدِينَةَ وَمِنْ نَوَاحِيهَا وَمِنْ حَوْلِهَا وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَتَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ. فَخَرَجَ عليه السلام بِهِمْ لِخَمْسِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَاتَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْيَمَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ نَوْعَ الْحَجِّ الَّذِي قَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ. وَخَرَجَ عليه السلام قَارِئاً لِلْحَجِّ بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ النَّاسَ مَعَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ قَدْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ سِيَاقِ هَدْيٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] (١). فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَشَبَّكَ إِحْدَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ عليه السلام - لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُهُ مَا سَفَتَ الْهَدْيُ. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ يَنَادِيَ: مَنْ لَمْ يَسُقْ مِنْكُمْ هَدْيًا فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَمَنْ سَاقَ مِنْكُمْ هَدْيًا فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. فَأَطَاعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ وَخَالَفَ بَعْضٌ وَجَرَتْ خُطُوبٌ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَسْعَتْ أَغْبَرُ نَلْبَسُ النَّيَابِ وَتَقْرُبُ النِّسَاءَ وَنَدَّهْنُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ تَخْرُجُونَ وَرُءُوسُكُمْ تَقْطُرُ مِنَ الْغُسْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى إِحْرَامِهِ. فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَفَتُ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَلْيُحِلَّ. فَرَجَعَ قَوْمٌ وَأَقَامَ آخَرُونَ عَلَى الْخِلَافِ، وَكَانَ فِيهِمْ أَقَامَ عَلَى الْخِلَافِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَدْعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ يَا عَمْرُ مُحْرَمًا، أَسَفَتَ هَدْيًا؟ قَالَ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: فَلِمَ لَا تَحِلُّ وَقَدْ أَمَرْتُ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالْإِحْلَالِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَحَلَّتْ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: إِنَّكَ لَمْ تُؤْمِنْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ. فَلِذَلِكَ أَقَامَ عَلَى انْكَارِ مُنْعَةِ الْحَجِّ حَتَّى رَقِيَ الْمُنْبَرِ فِي أَمَارَتِهِ فَنَهَى عَنْهَا نَهْيًا مُجَدِّدًا وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا بِالْعِقَابِ، الْخَبَرَ.

٢٤٧٣٨: الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام الْمُنْعَةُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ».

٢٤٧٣٩: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ (الِاسْتِعَانَةِ)، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّ الرَّسُولَ عليه السلام لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

قَالَ لِلنَّاسِ - بَعْدَ أَنْ طَافُوا طَوَافَ دُخُولِ مَكَّةَ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ -:
 أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ مِنْ مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ
 حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ فَلْيُحِلِّ وَأَلْيَتَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،
 فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي قَدْ سَقْتُ
 الْهَدْيَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْكِيداً فِي الْمُنْعَةِ: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - إِلَى قَوْلِهِ
 فَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ دُخُولِ مَكَّةَ يَوْمَ] (١)

الآيَةَ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ
حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمُ بَعِينِهِ وَإِنْ حَجَّ أَلْفًا وَأَلْفًا وَإِنْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ
فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مُجَاوِرًا سِنِينَ
وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ إِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّمَتُّعُ

٢٤٧٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي
السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ - فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ
دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرَدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا؟ فَقَالَ: «مُتَمَتِّعًا». فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَتَمَتُّعُ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَسَاقَ الْهَدْيَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام
يَقُولُ: «الْمَتَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ، وَكَانَ
يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَتَمَتِّعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٤١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرِدَ الْحَجِّ، وَبَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: أَفْرُنُ
وَسُقُ، وَبَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ وَقَالَ: «لَوْ حَجَّجْتُ
أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَفْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا».

٢٤٧٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ
أَبِي، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي،
فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟» فَقَالَ: «تَمَتُّعٌ». فَقُلْتُ: إِنِّي مُؤَيَّمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ؟ فَقَالَ:
«تَمَتُّعٌ».

٢٤٧٤٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ
إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ
الْمَوْسِمَ، أَيْحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتُّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَتَمَتُّعُ
أَفْضَلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الثَّانِي عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٤٧٤٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمَتَمُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهُدْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُنْعَةِ».

٢٤٧٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ التَّمَتُّعِ: حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ، وَعُمْرَةٌ عِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا، أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّةً».

٢٤٧٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَفْتُ الْهُدْيَ وَقَرَنْتُ؟ قَالَ: «وَلَمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ - ثُمَّ قَالَ - يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ - وَقَالَ - طُفَّ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ».

٢٤٧٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُنْعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَّتِ السُّنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَجَرَّتِ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٧٤٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحْرَمَ وَانْوِ الْمُنْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «انْوِ الْمُنْعَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ». فَقَضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ: «الْحَجَّ» مِنْ آخِرِهِ^(١).

٢٤٧٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ، أَيْتَمَّعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْمُنْعَةُ لَهُ وَالْحَجَّةُ عَنْ أَبِيهِ».

٢٤٧٥١: وَفِي (عَيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَيْفَ صَنَعْتَ فِي عَامِكَ؟ فَقَالَ: «اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا، وَكَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ».

٢٤٧٥٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ».

٢٤٧٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ -، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: اقْرُنْ وَسُقْ، وَبَعْضُ يَقُولُ: تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَوْ حَجَّتُ أَلْفِي عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا».

٢٤٧٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُنْعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَبِهَا جَرَتْ السُّنَّةُ».

٢٤٧٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْمُنْعَةُ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ.

(١) في الوسائل: وجهه أن حج الأفراد إن كان ندبا لا تجب عمرته.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَسَفْتُ الْهُدْيَ؟ فَقَالَ: «وَلَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ».

٢٤٧٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ الْمُغْبِرَةِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ -: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَاسُوقُ الْهُدْيَ أَوْ أَفْرُدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتُّعُ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسَنٍ». قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتُّعٌ فَهُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ عَرَّاقِيَّةٌ وَحَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ وَكَذَّبُوا، أَوْلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّةٍ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «إِنَّ عَلِيّاً - إِلَيَّ قَوْلُهُ - عُمْرَةٌ».

٢٤٧٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بُرَيْدٍ وَيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي رَجَبٍ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢٤٧٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَمِرِ بِمَكَّةَ يُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتُّعُ مَرَّةً أُخْرَى؟ فَقَالَ: «يَتَمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ».

٢٤٧٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَفْرُدُ الْحَجَّ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَنَةً؟ فَقَالَ لِي: «لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفًا وَأَلْفًا لَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدُ».

٢٤٧٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْرَعُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلَّقَ أَضْرَاسِي وَالَّذِي صَنَعْتُمْ

أَفْضَلُ».

٢٤٧٦٢: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَحَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا». قُلْتُ: فَأَلْذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «الْمَنْعَةُ». - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «الْقِرَانَ، وَالْقِرَانُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ». قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمُرْتُهُ تَامَةٌ وَحَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكِّيَّةٌ». قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرَدُونَ الْحَجَّ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَإِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنْى بِلا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ»^(١).

٢٤٧٦٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ مُفْرَدًا هُوَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِقْرَانُ؟ قَالَ: «إِقْرَانُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنْعَةِ وَالْحَجِّ مُفْرَدًا وَعَنِ الْإِقْرَانِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَنْعَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَفْرَدِ وَمِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْمَنْعَةَ هِيَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَنْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْفِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ - قَالَ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَبِي حَالْفَتُهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّةٍ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَهِيَ عُمْرَةٌ يُحِلُّ بِالْبَيْتِ فَتَكُونُ عُمْرَةً كُوفِيَّةً وَحَجَّةً مَكِّيَّةً»^(٢).

٢٤٧٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَقَالَ بِفَضْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَا نَزَلَ، فَقَالَ: لَوْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على قصد حج الأفراد ثم العدول عنه إلى عمرة التمتع، أو محمول على التقية، وحمله الشيخ على من أقام أوان الحج ولم يخرج ليمتتع على أنه تضمن تفضيل عمرة رجب وحج الأفراد معاً على التمتع لا حج الأفراد وحده، وقد روي: «أن عمرة رجب تلي الحج في الفضل»، فلا إشكال أصلاً.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَاجْعَلْنَهَا مُتْعَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُجَلِّ. فَأَحَلَّ النَّاسُ وَجَعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَهَذَا وَجْهُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ مَتَى أَحْبَبُوا، وَإِنَّمَا أَوْسَعَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ، فَجَعَلَ لَهُمْ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، وَمَنَّا عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ».

٢٤٧٦٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعُمْرَةٌ يَتَمَتُّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ وَذَلِكَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ».

٢٤٧٦٦: بَعْضُ نُسَخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ)، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: «قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ وَعُمْرَةٌ عِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ».

٢٤٧٦٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّتَكُمْ عُمْرَةً». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «انظُرُوا كَيْفَ أَمْرُكُمْ فَافْعَلُوا». فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ وَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَالْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَرَأَتْهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَالْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالشَّيْءِ فَلَا يُتَّبَعُ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنِ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَلَمْ يَلْبَسْ بَعْدَ الطَّوَافِ

٢٤٧٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: لَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ اتَّمَتُّعُ؟ فَقَالَ: «يَأْتِي الْوَقْتَ فَيَلْبَسُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مُحْتَبِسٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ».

٢٤٧٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ - قَالَ

- وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا مُنْعَةً^(١).

٢٤٧٧٠: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَلِي الْمَفْرَدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ؟ فَقَالَ: «الْمُنْعَةُ». فَقُلْتُ: وَمَا الْمُنْعَةُ؟ فَقَالَ: «يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَصْرًا وَأَحَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَنَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ». فَقُلْتُ: وَمَا الْهَدْيُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ، وَأَخْفَضُهُ شَاةٌ». وَقَالَ - قَدْ رَأَيْتُ الْعَنَمَ يُقْلَدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ».

٢٤٧٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا مُنْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ».

٢٤٧٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَوْ كَرِهَ».

٢٤٧٧٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِنْهُ زَادَ: «إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ سَاقَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ».

٢٤٧٧٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا طَافَ بَيْنَ هَدْيَيْنِ الْحَجْرَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْيِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ:

(١) في الوسائل: فسر الشيخ قوله: «قرن بين الحج والعمرة» بالنطق في عقد الإحرام بقوله: إن لم يكن حجة فعمرة، فينوي الحج فإن لم يتم له الحج جعلها عمرة مبتولة، واستدل عليه بما تضمن استحباب الاشتراط المذكور، والأقرب الحمل على التقية؛ لأنه موافق لجميع العامة.

«هَلْ سُقَّتِ الْهَدْيُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَحَلَّتْ وَاللَّهِ.

٢٤٧٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ يَفْرُنُ وَيَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ».

٢٤٧٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٧٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُتَيْبِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ. وَابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ، وَقُلْ: إِنَّمَا أَعْيَبُكَ دِفَاعًا مِنِّي عَنْكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ وَالْعُدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَّبَنَاهُ وَحَمَدْنَا مَكَانَهُ بِإِدْخَالِ الْأَذَى فِيْمَنْ نُحِبُّهُ وَنُقَرِّبُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ، وَعَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تَهَلَ بِالْإِفْرَادِ وَتَنُويَ الْفُسْخَ، إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفِتْ وَسَعَيْتَ فَسَخَتْ مَا أَهَلَّتْ بِهِ، وَقَلْبَتِ الْحَجَّ عُمْرَةً، وَأَحَلَّتْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ اسْتَأْنَفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا إِلَى مِنِّي، وَاشْهَدْ الْمَنَافِعَ بَعْرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةَ، فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَيَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً، وَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسُوقِ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ؛ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَالْقَارِنُ لَا يُجَلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ وَمَجْلَهُ النَّحْرُ بِمِنِّي، فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجَّ التَّمَتُّعِ، فَالزَّمْ ذَلِكَ وَلَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ، وَالَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَالْإِهْلَالَ بِالتَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يَهَلَ بِالتَّمَتُّعِ فَذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَتَصَارِيفُ لِدَلِّكَ مَا يَسْعُنَا وَيَسْعُكُمْ، وَلَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقَّ وَلَا يُضَادُّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ»^(١).

٢٤٧٨٠: بَعْضُ نُسْخِ (فَقِهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَمَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُجِلَّ وَيَجْعَلَهَا مُنْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ».

٢٤٧٨١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا فَلْيُجِلَّ وَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الإحرام.

٦: بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا وَعَدَمِ إِجْرَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

٢٤٧٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا لِأَهْلِ مَرِّ، وَلَا لِأَهْلِ سَرْفِ مُتَعَةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»^(١).

٢٤٧٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»^(٢).

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٧٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] ^(٣)؟ قَالَ: «يَعْنِي أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتَعَةٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِرْقٍ وَعُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتَعَةُ».

٢٤٧٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْمَوَاقِبِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

وَلَيْسَ لَهُمْ مُنْعَةٌ».

٢٤٧٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ»^(١).

٢٤٧٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ، وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُنْعَةٌ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»^(٢).

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»^(٣)؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُنْعَةٌ وَلَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ دُونَ عُسْفَانَ وَدُونَ ذَاتِ عِرْقٍ».

٢٤٧٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا، وَلَا يَجُوزُ الْفِرَانُ وَالْإِفْرَادُ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا».

٢٤٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُنْعَةَ لَهُمْ».

٢٤٧٩١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا يقارب ما مر من حديث زرارة إن كان المراد به ما دون المواقيت كلها وإلا أمكن حمله على التقية.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

حَرِيْزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]. قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ خَلْفِهَا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً عَنْ يَمِينِهَا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً عَنْ يَسَارِهَا، فَلَا مُنْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ وَأَشْبَاهِهِ»^(١).

٢٤٧٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيَتَمَتُّعُونَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مُنْعَةٌ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٧٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَهْلِ مَكَّةَ مُنْعَةٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ، وَلَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَنَحْوِهَا»^(٢).

٢٤٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]^(٣)؟ قَالَ: «هُوَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُنْعَةٌ وَلَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ». قُلْتُ: فَمَا حَدِّدْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ، كُلُّ شَيْءٍ دُونَ عُسْفَانَ وَدُونَ ذَاتِ عِرْقٍ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٤٧٩٥: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «دُونَ الْمَوَاقِبِ إِلَى مَكَّةَ فَهُمْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٤٧٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرَ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَصِلُحُ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا يَصِلُحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْمُنْعَةُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقى تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

الْحَرَامِ] (١)».

٢٤٧٩٧: وَعَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ، وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً، يَقُولُ اللَّهُ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] (٢)».

٢٤٧٩٨: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] (٣)، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] (٤) مَكَّةَ وَمِنْ حَوْلِهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً - وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ، وَإِنْ شَاءَ سَاقَ الْهَدْيَ وَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا».

٧: بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعْدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ

٢٤٧٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: «مَا أَرُغَمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ». وَرَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ لَهُ: وَأَرُجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ؟ فَقَالَ: «تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ: «تَمَتَّعْ». فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَزِيَارَتِكَ وَالسَّلَامِ عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْكَ، وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

أبيك، وربّما حجّبت عن بعض إخواني أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال له: «تمتّع». فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول: إني مُقيم بمكّة وأهلي بها؟ فيقول: «تمتّع». فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني سؤال؟ فقال له: «أنت مرثهن بالحجّ». فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكّة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل؟ فقال له: «أنت مرثهن بالحجّ». فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكّة وأريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان إبان الحجّ حجّبت.

٢٤٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قَالَ: «مَا أَرَعُمْ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ، وَكَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ».

٨: بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمَجَاوِرِ وَوُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

٢٤٨٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجَاوِرِ، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ».

٢٤٨٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ، فَإِنْ أَشْهُرَ الْحَجِّ سَوَّالٌ وَدُو الْفَعْدَةِ وَدُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَقْصُرُ وَيُحِلُّ، ثُمَّ يَقْعُدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٤٨٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَجَاوِرِ

بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ».

٢٤٨٠٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ».

٢٤٨٠٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ»^(١).

٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرَضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَمَنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَحُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ

٢٤٨٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُ». فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلُهُ.

٢٤٨٠٧: وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِنًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ».

٢٤٨٠٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا». قَالَ: قُلْتُ: فَأَلْقَاطِينِ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يَهْلُونَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية، أو على الجواز في

«مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ): السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِسْتِيْطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةِ كَامِلَةٍ، وَإِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةَ سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ.

٢٤٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ - وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ -، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ وَهُمْ يَسْأَلُونِي لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «قُلْ لَهُمْ: إِذَا كَانَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَاتَّخِرْ جُؤَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيُخْرِمُوا وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْتَقُوا بِالتَّائِبِيَّةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمْتَعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَحْرَمِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(١).

٢٤٨١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - إِنَّ سَفِيَانَ فَفِيهِكُمْ أَتَانِي فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِأَنْتُونَ الْجِعْرَانَةَ فَيُخْرِمُونَ مِنْهَا؟ قُلْتُ لَهُ: هُوَ وَفَتْ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: وَأَيُّ وَفَتْ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هُوَ؟ فَقُلْتُ: أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَمَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ. فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرَضِيًّا؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدَّمَاءَ، وَإِنْ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُنْعَةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ وَأَنْ يَسْتَعْبُوا بِهِ أَيَّامًا. فَقَالَ لِي - وَأَنَا أَخْبِرُهُ أَنَّهَا وَفَتْ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ. فَضَحِكْتُ وَقُلْتُ: وَلَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا». فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ خُرُوجَ النِّسَاءِ شَهْرَةً لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَكِنْ مَرَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ نُهَلَ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنَّ شَيْئًا فِي

(١) في الوسائل: هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق، أو على الجواز في الندب، أو على التقية.

خَمْسَةَ مِثْقَالِ الشَّهْرِ وَإِنْ شِئْنَا فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَخَرَجَ وَأَقَمْنَا فَأَعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ، فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَّ فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْأَفْلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَأَمَّا الْوَاحِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٨١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَنَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتُوحُ فَتُحُ الطَّائِفِ وَتُفْتَحُ خَيْبَرَ وَالْفَتْحُ». فَقُلْتُ: مَتَى أُخْرَجُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ، فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ».

٢٤٨١٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيَّتَمَعُونَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مَتَمَعٌ». قُلْتُ: فَالْفَاطِنُ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ». قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ؟ قَالَ: «يَتَمَعُ». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يَهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ»^(١).

٢٤٨١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَعُ»^(٢).

٢٤٨١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْتَصَرَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ، وَكُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ».

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويحتمل الحمل على الجواز في التدب وعلی التقیة.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 ٢٤٨١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ
 اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] ^(١). قَالَ:
 «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَلَا لِمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مُجَاوِرًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».

١٠: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاخْتِصَاصِ وُجُوبِ الْهَدْيِ بِالتَّمَتُّعِ

٢٤٨١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ
 مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَأَةٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ
 الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ
 الْأَمْصَارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
 ٢٤٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ
 مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَمِنْ
 نَبِيِّهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ
 مُتَمَتِّعٌ؛ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ
 وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَلَمْ يُقِمَّ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ
 عُمْرَةٌ، وَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ
 وَإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِرَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِرَ عُسْفَانَ
 فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرَدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرِجْ إِلَى
 الْجِعْرَانَةِ فَيَلْبَسِ مِنْهَا» ^(٢).

٢٤٨١٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ
 دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَنْصَرَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ». عليه السلام
٢٤٨١٩: فقه الرضا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى الْمَفْرَدِ الْهَدْيُ وَلَا عَلَى
الْقَارِنِ إِلَّا مَا سَأَفَهُ».

١١: بَابُ أَنَّ أَشْهَرَ الْحَجِّ هِيَ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَلَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا

٢٤٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ]»^(١)، وَهِيَ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

٢٤٨٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] ^(٢): «وَالْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا يَفْرَضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] وَهُوَ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ».

٢٤٨٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ]»^(٣) سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٨٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، مِثْلَهُ.

٢٤٨٢٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

قَالَ: « [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] ^(١) سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيمَا سِوَاهُنَّ. »

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٢٤٨٢٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَشْهُرُ السِّيَاحَةِ: عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَصَفْرٍ، وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَخْرِ.»

٢٤٨٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.»

٢٤٨٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] ^(٢)، قَالَ: «سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.»

٢٤٨٢٨: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.»
٢٤٨٢٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَلَهَا حَرَمٌ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ» ^(٣).

٢٤٨٣٠: وَقَالَ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] ^(٤)، قَالَ: «عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَصَفْرٍ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَخْرِ، وَلَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ.»

٢٤٨٣١: وَفِي (الْعَلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدَ تَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا - يَعْنِي عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ -

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) في الوسائل: الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس.

(٤) سورة التوبة: ٢.

عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهِذِهِ الْعِبَادَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَطَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَوَقْتًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجَّوْا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٤٨٣٢: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْنَطِيٍّ، عَنْ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] (١)، قَالَ: «سَوَّالٌ وَدُو الْفَعْدَةِ وَدُو الْحِجَّةِ». قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَسَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ» (٢).

٢٤٨٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «فِي قَوْلِهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] (٣) هُوَ سَوَّالٌ وَدُو الْفَعْدَةِ وَدُو الْحِجَّةِ».

٢٤٨٣٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] (٤)، قَالَ: «سَوَّالٌ وَدُو الْفَعْدَةِ وَدُو الْحِجَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ».

٢٤٨٣٥: وَعَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] (٥)، قَالَ: «الْأَهْلَةُ».

٢٤٨٣٦: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي قَوْلِ اللَّهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] (٦)، وَالْفَرَضُ فَرَضُ الْحَجِّ التَّلْبِيَّةُ وَالْإِسْعَارُ وَالنَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

٢٤٨٣٧: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَعَةٌ».

٢٤٨٣٨: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ كِلْتَانِ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

٢٤٨٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] (١) الْآيَةَ، قَالَ: «الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا».

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٤٨٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: «تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ، وَتُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ، تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَيُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ».

٢٤٨٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: «انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأُفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَسْ ثَوْبَكَ، ثُمَّ أَنْخِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ، ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهِ».

٢٤٨٤٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ فَأَشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِذَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ، وَقَالَ: انْطَلِقْ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٨٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْبُذُنُ تُشَعَّرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِنَعْلِ خَلْقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا».

٢٤٨٤٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَجْلِيلِ الْهُدْيِ وَتَقْلِيدِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُبَالِي أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهُدْيِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ». فَقُلْتُ: مَتَى يُشَعَّرُهَا؟ قَالَ: «حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ».

٢٤٨٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَزُرَّارَةَ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُذُنِ كَيْفَ تُشَعَّرُ، وَمَتَى يُحْرَمُ صَاحِبُهَا، وَمِنْ أَيِّ جَانِبِ تُشَعَّرُ، وَمَعْفُولَةٌ تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةٌ؟ فَقَالَ: «تُشَعَّرُ مَعْفُولَةٌ، وَتُشَعَّرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ».

٢٤٨٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْبُذُنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيهَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أُشْعِرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، وَلَا يُشَعَّرُ أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُشْعِرَ وَقَلْدٌ وَجَلَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ».

٢٤٨٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «وَالْإِشْعَارُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِیُحْرَمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أُشْعِرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّهَهَا».

٢٤٨٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقْلُدُونَ الْعَنَمَ وَالْبَقَرَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثًا وَيَقْلُدُونَ بِخَيْطٍ وَسَيْرٍ».

٢٤٨٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْيًا وَلَمْ يَقْلُدْهُ وَلَمْ يُشَعِّرْهُ؟ قَالَ: «قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا يَقْلُدُ وَلَا يُشَعَّرُ وَلَا يُجَلُّ».

٢٤٨٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نُقِلْدُهَا نَعْلًا خَلْقًا قَدْ صَلَّى فِيهَا، وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ».

٢٤٨٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهَا تُشْعَرُ وَهِيَ مَعْفُولَةٌ».

٢٤٨٥٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَمَضَى، ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا وَسَاقَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ابْتِاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمِ ثُمَّ يُشْعِرْهَا وَيَقْلُدْهَا؛ فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٢٤٨٥٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ قَالَ: «تُشْعَرُ وَهِيَ بَارِكَةٌ وَيُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ، وَتُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ».

٢٤٨٥٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُذْنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ قِطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعَنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا».

٢٤٨٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «الْبُذْنَةُ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِنَعْلِ قَدْ صَلَّى فِيهَا».

٢٤٨٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُذْنَةِ كَيْفَ يُشْعِرُهَا؟ قَالَ: «يُشْعِرُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ وَيُنْحَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَيُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُحْرَمُ إِذَا قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ».

٢٤٨٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بُذْنٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدْنَتَيْنِ فَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ

الأيسر، وَلَا يُشْعِرُهَا أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ لِلْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْعَرَهَا وَقَلَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ».

٢٤٨٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّلْبِيَةُ وَالْإِسْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ».

٢٤٨٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَسْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ».

٢٤٨٦١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقْلَدُ النَّعْلَ وَتُشْعَرُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا النَّعْلُ فَتُعْرَفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ، وَيَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ، وَأَمَّا الْإِسْعَارُ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَسْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمْسَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ^(١).

٢٤٨٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبُذُنِ تُشْعَرُ، وَمَا بَالُهَا تُقْلَدُ النَّعَالَ؟ قَالَ: «إِذَا ضَلَّتْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَاءَ لَمْ تُنْعَمَ مِنَ الشَّرْبِ، وَأَمَّا مَا يُشْعَرُ فَلَا يَسْتَنْمُهَا شَيْطَانٌ إِذَا ضُرِبَ جَانِبُهَا الْأَيْمَنُ مِنَ السَّنَامِ، وَإِنْ ضُرِبَ الْأَيْسَرُ أَجْزَأً، تَقُولُ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِالشَّفْرَةِ».

٢٤٨٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ]^(٢) قَالَ: «الْفَرِيضَةُ: التَّلْبِيَةُ وَالْإِسْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

[الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ] .»

٢٤٨٦٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا يَجِبُ حَتَّى يُعْلَقَ عَلَيْهِ، يَغْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ».

٢٤٨٦٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تُشْعَرُ الْبَدَنَةُ وَهِيَ بَارِكَةٌ وَتُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَتُشْعَرُ مِنْ شِقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ».

٢٤٨٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَوْا تَقْلِيدَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَدِيثًا - وَقَالَ - يُقَلَّدُ بِسَيْرٍ أَوْ حَيْطٍ، وَالْبُدْنُ يُقَلَّدُ وَتُعْلَقُ فِي قَلَادَتِهَا نَعْلٌ خَافَةَ قَدْ صُلِّيَ فِيهَا؛ فَإِنْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا عَرَفَهَا بِنَعْلِهِ، وَإِنْ وُجِدَتْ ضَالَّةً عُرِفَتْ أَنَّهَا هَدْيٌ».

٢٤٨٦٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا انصَرَفَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي يَعْقُدُ فِيهِ إِحْرَامَهُ فِي الْمِيقَاتِ فَلْيُشْعِرْهَا، يَطْعُنُ فِي سَنَامِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَسِيلَ دُمُهَا وَيُقَلِّدَهَا وَيَجْلُلُهَا وَيُسَوِّفُهَا، فَإِذَا صَارَ إِلَى الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَهَلَ بِالنَّبْلِيَّةِ، وَكَانَ عَلَيَّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يُجَلِّلُ بَدَنَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا».

٢٤٨٦٨: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَ بَدَنَتَكَ فَاضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ عَلَى سَنَامِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ كَانَتْ الْبُدْنُ كَثِيرَةً فَادْخُلْ بَيْنَهَا وَاضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا».

٢٤٨٦٩: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «فَإِذَا دَخَلْتَ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسُوقَ مَعَكَ الْهَدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً تُقَلِّدُهَا وَتُشْعِرُهَا مِنْ حَيْثُ نُحِرْمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَآتَى بِبَدَنَةٍ وَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَالَتْ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَسْتَقْبِلُ بِبَدَنَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُؤَخِّرُهُ فِي سَنَامِهَا، وَإِذَا كَانَتْ بَقْرَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فِيهِ مَوْضِعُ سَنَامِهَا وَتَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ جَلَّلَ بَدَنَهُ وَرَاحَ بِهَا إِلَى مَنَى وَمَشَعَرَهَا وَإِلَى عَرَقاتٍ، وَيُقَالُ: مَنْ لَمْ يُوقِفْ بَدَنَتَهُ بِعَرَفَةَ لَيْسَ بِهِدْيٍ إِنَّمَا هِيَ ضَحِيَّةٌ كَذَا يُسْتَحَبُّ، وَتَجْلُلُهَا بِأَيِّ تَوْبٍ شِئْتَ إِذَا رُحْتَ، وَتَنْزِعُ الْجِلَّةَ وَالتَّلْعَ إِذَا ذَبَحْتَهَا، وَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ أَوْ بِشَاةٍ - وَقَالَ عليه السلام - وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَلَمْ يُقَلِّدْ وَلَمْ يُشْعِرْ أَجْزَأَهُ».

١٣ : بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَتَمِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَّرِّ

٢٤٨٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمَتَمِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «هُمَا سَيِّانٍ قَدَّمَتْ أَوْ أَخَرَتْ».

٢٤٨٧١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٤٨٧٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَقُطَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَتَمِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٢٤٨٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنَى».

٢٤٨٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَأَهْلًا بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَقاتٍ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْنُدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ».

٢٤٨٧٥ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى».

٢٤٨٧٦ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجَّلُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى النُّبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ: «هَكَذَا يُعَجَّلُ»، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ^(١).

٢٤٨٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَنَعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِبَتِ الْحَيْضَ؟ قَالَ: «تُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى لِلْحَجِّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَةُ طَوَافَهَا وَسَعْيَهَا لِلْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ».

١٤: بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ طَوَافِ الْحَجِّ وَالسَّعْيِ عَلَى الْمُوقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

٢٤٨٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ، أَيْعَجَّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ سِوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٤٨٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: «سِوَاءٌ».

٢٤٨٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُهُ». فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بَفَحٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنَى رَاحَ مَعَهُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ شَيْخُكَ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِأُمِّهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف.

٢٤٨٨١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَفْرَدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيْعَجَلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْ مَنِيَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٨٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ عَجَلٌ أَوْ آخَرَ»^(١).

١٥: بَابُ أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ^(٢) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً

٢٤٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرَدًا لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً - وَقَالَ - لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

٢٤٨٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «هِيَ مُتْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(٣).

٢٤٨٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنْ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنْ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ».

٢٤٨٨٦: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تساوي المفرد والقارن إلا في السياق.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب من اعتمر.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف.

١٦ : بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمَفْرِدِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَاسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

٢٤٨٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أَقِيمُ إِلَى التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «تَقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكُعبَةَ، إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنْ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَعْقُدُ بِالتَّلْبِيَةِ - ثُمَّ قَالَ - كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَاغْزَبِ بِالتَّلْبِيَةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٨٨٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْزِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (١).

٢٤٨٨٩ : فَفِهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَيَطُوفُ الْمَفْرِدُ مَا شَاءَ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَا خَلَا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ».

١٧ : بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَالْحَجِّ بِهِمْ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

٢٤٨٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «مُرْ أُمَّهُ تَلْفِي حَمِيدَةً فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانِهَا». فَأَنْتَهَا فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَجَرِّدُوهُ وَعَسَلُوهُ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرَمُ وَقَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ
وَاحْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ، وَمُرِّي الْجَارِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٤٨٩١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلْمَانَ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَخَرَجُوا مَعَنَا إِلَى
عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: «قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ، وَادْبَحُوا عَنْهُمْ
كَمَا تَدْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ».

٢٤٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى
الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ، وَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرَمِ، وَيُطَافُ بِهِمْ
وَيُرْمَى عَنْهُمْ، وَمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيُصِمْ عَنْهُ وَليُّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - وَيُطَافُ بِهِمْ - «وَيُسْعَى بِهِمْ».

٢٤٨٩٣: قَالَ الصَّدُوقُ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعُ السَّكِينِ
فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلَ فَيَدْبَحُ».

٢٤٨٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حَجَّ
الرَّجُلُ بَابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرَضَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ
أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ، وَيُطَافُ بِهِ وَيُصَلَّى عَنْهُ». قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَدْبَحُونَ؟
قَالَ: «يَدْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارُ، وَيَبْقَى عَلَيْهِمْ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرَمِ
مِنَ النَّيَابِ وَالطَّيْبِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُنْتَنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
٢٤٨٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ أَيْنَ يُجَرِّدُ الصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَحٍّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ

الكَرِيمِ، عَنْ أَيُّوبَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام.

٢٤٨٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّةً صَغَارًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمَنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ؟» قَالَ: «أَنْتَ بِهِمُ الْعَرَجُ فَلْيُحْرَمُوا مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَنْبَتَ بِهِمُ الْعَرَجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ - ثُمَّ قَالَ - فَإِنْ خَفَتْ عَلَيْهِمْ فَاتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٨٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ؟ قَالَ: «إِذَا اتَّعَرَ».

٢٤٨٩٨: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدَّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنٍ مَرٍّ فَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمَحْرَمِ، وَيُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيُصْمِ عَنْهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُحْمَلُ السَّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلَ فَيَذْبَحُ».

٢٤٨٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَتَّعَ بِصَبِيِّ فَلْيَذْبَحْ عَنْهُ».

١٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَإِنْ فَعَلَ جَارَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ

٢٤٩٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ: إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ طُفِتَ بِالْبَيْتِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ سَفَتَ الْهَدْيَ؟» قَالَ: لَا. فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَحَلَّتْ وَاللَّهِ».

٢٤٩٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحْرَمُ لِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ، أَيْتَمَتَّعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

١٩: بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمَفْرَدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

٢٤٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَبِيَّ بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُنْعَةَ لَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ التَّمَتُّعِ^(٣)

بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

٢٤٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُرَّازِمٍ وَشُعَيْبِ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ التَّمَتُّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَأْتِي مِنِّي؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَجِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ».

٢٤٩٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ، وَأَتَى جَوَارِيَهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) في مستدرك الوسائل: التمتع.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٩٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَحِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةً عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى فَلْتَفْعَلْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٩٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحَدِيدٌ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْبُسْتَانِ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ، فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَطُفْتُ وَسَعَيْتُ وَأَخَلَّتْ مِنْ تَمَتُّعِي، ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَقَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِهِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «مُرْهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُحِلُّ مِنْ مُنْعَتِهِ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى، وَلَا يَبْيِئَنَّ بِمَكَّةَ».

٢٤٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ الثَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفِ قَوْتَ الْمَوْقِفِينَ».

٢٤٩٠٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى».

٢٤٩٠٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «مُنْعَتُهُ تَأْمَهُ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ النَّبْيِيَّةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٩١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمَنَى».

٢٤٩١١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ؟ قَالَ:

«إلى السحر من ليلة عرفة».

٢٤٩١٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَفْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوُّهُ الْمُتَمَتُّعُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - وَقَالَ - قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٤٩١٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ».

٢٤٩١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى وَتَجْعَلَهَا مُتَمَتُّعًا».

٢٤٩١٥: وَعَنْهُ، قَالَ: رَوَى لَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلًا بِالْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ».

٢٤٩١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ، أَوْ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا الْمُتَمَتُّعُ؟» قَالَ: «مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمَنِيَّ».

٢٤٩١٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَمَتُّعُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ».

٢٤٩١٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرَوٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَفَى عِدَاةَ عَرَفَةَ وَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنِيَّ إِلَى عَرَفَاتٍ، أَوْ عُمُرْتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ، إِلَى أَيِّ وَقْتِ عُمُرْتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَفِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَاعَةً يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْعَى وَيَقْصِرُ، وَيَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَيَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ، وَيُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ».

٢٤٩١٩: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «يَطُوفُ وَيُحِلُّ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ

أَحْرَمَ»^(١).

٢٤٩٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَمِّعِ بِقَدَمِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَحَلَّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ، وَإِنْ قَدِمَ آخِرَ النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَيَلْحَقَ النَّاسَ بِمِنَى، وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُنْعَةُ وَيَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً».

٢٤٩٢١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ -: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَلَيْسَ تَوْبِي إِحْرَامِهِ»، الْخَبَرُ.

٢٤٩٢٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي سِيَاقِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابِهِ -: «ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

٢٤٩٢٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنَى مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، الْخَبَرُ.

٢٤٩٢٤: فَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسَلَ وَالْبَسَ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ لِلْإِحْرَامِ».

٢١: بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمَتَمِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الْإِضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضِيْقِ الْوَقْتِ وَحُصُولِ الْحَيْضِ وَسُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

٢٤٩٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُنْعَةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعًا وَإِلَّا كُنْتَ حَاجًّا».

٢٤٩٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً، ثُمَّ تَقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على

فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَتَجْعَلُهَا
عُمْرَةً».

٢٤٩٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ
وَاعْلَبِيَهُنَّ النَّقْصِيرُ، ثُمَّ يُهْلَلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَكَانَتْ عُمْرَةً وَحَجَّةً، فَإِنْ
اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَلَمْ يُضْرَرْنَ بِحَجَّهِنَّ».

٢٤٩٢٨: قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ الْمَتَمِّعَ إِذَا
فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتَمِّعَةِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَائِشَةَ - قَالَ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَرَجًا لِلنَّاسِ».

٢٤٩٢٩: وَقَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَتَمِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ
الْمُتَمِّعَةِ أَقَامَ إِلَى هِلَالِ الْمَحْرَمِ وَاعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةِ الْمُتَمِّعَةِ».

٢٤٩٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ
وَالنَّاسُ بِعَرَافَاتٍ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُفُوتَهُ
الْمَوْقِفُ؟ قَالَ: «يَدْعُ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَلَا
هُدْيَ عَلَيْهِ».

٢٤٩٣١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ
زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَافَةَ وَبَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَهُوَ مُتَمِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
تَلْبِيَةَ الْمُتَمِّعَةِ، وَيُهْلُ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَيَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ،
فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَيَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ
الْمَحْرَمِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٤٩٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ
عَرَافَةَ؟ قَالَ: «لَا مُتَمِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً».

٢٤٩٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَتَمِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَافَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتَمِّعَةٌ
يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، وَإِنَّمَا الْمُتَمِّعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

٢٤٩٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ

الله، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «لَا مُنْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ».

٢٤٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: «يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، وَحَدَّ الْمُنْعَةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

٢٤٩٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُنْعَةٌ، امْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ».

٢٤٩٣٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: «تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً». قُلْتُ: عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «دَمٌ تَهْرِيفُهُ وَهِيَ أَضْحِيَّتُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً، وَعَلَيْهَا دَمٌ أَضْحِيَّتُهَا»^(١).

٢٤٩٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ، مَتَى تَذْهَبُ مُنْعَتُهَا؟ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرُ عليه السلام يَقُولُ: زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، عَامَّةٌ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ». فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ. فَقَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتْ الْمُنْعَةُ». فَقُلْتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا». قُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَدْيٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَّئِنَّا الْمُنْعَةَ»^(٢).

٢٤٩٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي.

(٢) في الوسائل: فوت المنعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتم العمرة.

عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّي، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ».

٢٤٩٤٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتِ صَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ فِيهِ الْحَجَّ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتَمَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُنَوِي الْمُتَمَعَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ»^(١).

٢٤٩٤١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ -: «وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَدْ فَانَتْهُ الْمُتَمَعَةُ وَيَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً».

٢٤٩٤٢ : فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِي إِذَا بَلَغَتِ الْمَيْقَاتَ، وَتَغْتَسِلَ وَتَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَلَا تَقْرِبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنْ طَهَّرْتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكْتَ مُتَمَعَهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَإِنْ طَهَّرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتَمَعَهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً».

٢٢ : بَابُ وُجُوبِ الْإِثْيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّهِ^(٢) فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَعَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

٢٤٩٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَتَمَّتُّعُ؟ قَالَ: «تَأْتِي الْوَقْتَ فَنُتَلَّبِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ».

٢٤٩٤٤ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أبواب الطواف إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل: وحجة.

عُمَيْرُ وَابْنُ الْمَغِيرَةِ كُلُّهُمَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَمَتَّعَ فَهُوَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمُرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَحَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ، كَذَّبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٤٩٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمُرَةَ هَذَا الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَمَكَّةَ مَنْزِلِي وَلِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ وَأَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «تَخْرُجُ حَلَالاً وَتَرْجِعُ حَلَالاً إِلَى الْحَجِّ» (١).

٢٤٩٤٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَتَهُ وَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيَغْتَسِلِ لِلْإِحْرَامِ وَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَاقَاتٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٩٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ أَمْتَعُ؟ فَقَالَ: «تَأْتِي الْوَقْتُ فَنُتَلَّبِي بِالْحَجِّ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُحْتَبَسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ».

٢٤٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَدَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً، وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِنْ شَاءَ وَجَّهَهُ ذَلِكَ إِلَى

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة وقد اعتمر عمرة الأفراد ويريد أن يحج حج

الأفراد، وكونه مرتهنا بالحج بمعنى أنه واجب عليه.

مِنِي». قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَدْخُلُهَا مُحْرِمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: «إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا». قُلْتُ: فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ مُتَعَتُهُ الْأُولَى أَوْ الْآخِرَةُ؟ قَالَ: «الْآخِرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ، وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلْتَ بِحَجَّتِهِ». قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمَفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتَعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ».

٢٤٩٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ؟ قَالَ: «يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَمَا أَحْبَبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا، وَلَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّمَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ».

٢٤٩٥٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً، وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ». قُلْتُ: فَإِنَّمَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي مُجَاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى بَعْضَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَبَّلَعَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ، وَدَخَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٩٥١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبُقَ غَلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ، فَيَخْرُجُ مُحْرِمًا وَلَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدَرٍ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ».

٢٤٩٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ، وَإِنْ عَلِمَ وَخَرَجَ وَعَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا، وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِمًا».

٢٤٩٥٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، أَلَهُ الْخُرُوجُ؟ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَشِبْهَهَا».

٢٤٩٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فَأَحَلَّ، أَيْرْجِعُ؟ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَشِبْهَهَا مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَاقَاتٍ»^(١).

٢٤٩٥٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ عَلِمَ وَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا، وَإِنْ رَجَعَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِمًا».

٢٤٩٥٦: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ».

٢٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجِّ

٢٤٩٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: «أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَسُوقَ، فَإِنْ اشْتَرَى بِمَكَّةَ أَجْرًا عَنْهُ».

٢٤٩٥٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا عَلَيْكُمْ بَأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ».

٢٤٩٥٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ».

٢٤٩٦٠: وَرُوِيَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي طَوًى أَخَذَ طَرِيقَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَنَى وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العمرة وغير ذلك.

أَبْوَابُ الْمَوَاقِبِ

١ : بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِبِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

٢٤٩٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ، أَوْ قَتَّ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ وَمَا أَنْجَدَتْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

٢٤٩٦٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِبِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنُ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ مَهْيَعَةٌ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِبِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٤٩٦٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِبِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَفْرَضُ الْحَجَّ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ

قَرْنَ الْمَنَازِلَ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْعَبَ عَنْ مَوَاقِبَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٩٦٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَفْرَضُ الْحَجَّ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَسَارَ وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ حِينَ يُحَازِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٩٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ خُرَاسَانَ وَمَا يَلِيهِمْ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَخُرَاسَانَ وَمَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ، وَأَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ، يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ».

٢٤٩٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَغْتِ إِلَى غَمْرَةَ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ».

٢٤٩٦٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ».

٢٤٩٦٨: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَخُرَاسَانَ وَمَنْ يَلِيهِمْ وَأَهْلِ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَمِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ قَرَنِ، وَأَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٢٤٩٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ أَيِّنَ إِحْرَامِهَا وَإِحْرَامِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٢٤٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ - وَقَالَ - هُوَ وَقَتَّ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ مِنْهُمْ، وَوَقَتَّ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَيُقَالُ لَهَا: الْمُهَيْعَةُ».

٢٤٩٧١: وَفِي (الْأَمَالِيِّ)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَوَقَتَّ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَتَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَوَقَتَّ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيْعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَوَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ».

٢٤٩٧٢: وَفِي كِتَابِ (الْمَقْنَعِ)، قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيْعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ».

٢٤٩٧٣: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَلَمْ يُحْرَمِ مِنْ مَوْضِعِ دُونِهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَصَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَيْتَكَ. قَالَ: أَلَمْ أُحِذِكَ يَتِيمًا فَأَوْيْتُكَ، وَوَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا»^(١).

٢٤٩٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَلَأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا، وَلَأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ، فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ».

٢٤٩٧٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَأَوَّلَهُ الْمَسْلُخَ وَوَسَطَهُ عَمْرَةَ وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْبِيعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

٢٤٩٧٦: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ: «فَإِذَا حَبِطَتِ الْمِيقَاتُ وَأَنْتَ تُرِيدُ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَاتَّ الشَّجَرَةَ وَهِيَ ذُو الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمْتَ مِنْهَا، وَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْجَادَّةِ أَحْرَمْتَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ».

٢٤٩٧٧: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقُ».

٢٤٩٧٨: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْهُ ﷺ: «لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ».

٢٤٩٧٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَهِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَأَوَّلَ الْعَقِيقِ الْمَسْلُخَ وَوَسَطَهُ عَمْرَةَ وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ».

٢٤٩٨٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرَوِي بِالْكَوْفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ ذُوَيْرَةَ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتَابِهِ إِلَى شَجَرَةِ».

٢٤٩٨١: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ مَهَّلَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَّلَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَهْبِيعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَمَهَّلَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ». فَقِيلَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ».

٢٤٩٨٢: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

٢٤٩٨٣: قَالَ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي بَابِ مَعَاجِزِ النَّبِيِّ ﷺ: - وَمِنَ الْعَجَائِبِ الْمَوْجُودَةِ تَدْبِيرُهُ ﷺ أَمْرَ دِينِهِ بِأَشْيَاءَ قَبْلَ حَاجَتِهِ

إِلَيْهَا، مَثَلٌ وَضَعَهُ الْمَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ، وَوَضَعَ عَمْرَةَ وَالْمَسْلُخَ وَبَطْنَ الْعَقِيقِ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَلَيْسَ بِهِ مَنْ يَحُجُّ يَوْمَئِذٍ.

٢ : بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

٢٤٩٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أُوطَاسٍ - وَقَالَ - بَرِيدُ الْبُغْتِ دُونَ عَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ».

٢٤٩٨٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُغْتِ، وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً بِبَرِيدَانِ».

٢٤٩٨٦ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ فَأَحْرَمَ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ».

٢٤٩٨٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَلَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ؟ فَكَتَبَ: «أَحْرَمَ مِنْ وَجْرَةَ».

٢٤٩٨٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقَبَةِ مَرَّةٍ».

٢٤٩٨٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُوطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الْأَوْلَانِ.

٢٤٩٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَدُّ الْعَقِيقِ أَوْلُهُ الْمَسْلُخُ وَأَخْرُهُ دَاتُ عِرْقٍ».

٢٤٩٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُغْتِ وَهُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونَ بَرِيدِ عَمْرَةَ».

٢٤٩٩٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَأَوَّلَهُ الْمَسْلُخُ وَوَسَطُهُ غَمْرَةٌ وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ».

٢٤٩٩٣: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَيَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحُجُّ وَيَأْخُذُ عَنِ الْجَادَةِ وَلَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلُخِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةَ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلُخِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ: «يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَيَلْبِي فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْعَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي (١).

٢٤٩٩٤: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ هَلْ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَشِيَ الدَّمَ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ وَإِنَّمَا هِيَ لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْحِجَامَةَ تَخْتَلِفُ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ

٢٤٩٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ».

٢٤٩٩٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أُحْرِمُ؟ قَالَ: «مِنْ أَوَّلِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ».

٢٤٩٩٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ».

٢٤٩٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَأَوَّلَهُ الْمَسْلُخُ وَوَسَطُهُ غَمْرَةٌ وَآخِرُهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَوْلُهُ أَفْضَلُ»^(١).

٢٤٩٩٩: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْكَلَامِ الْمُنْقَدِّمِ -: «وَأَوْلُهُ الْمَسْلُوحُ
وَوَسْطُهُ عَمْرَةٌ وَأَخْرَهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَوْلُهُ أَفْضَلُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا كَانَ
الرَّجُلُ عَلِيًّا أَوْ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ».

٤: بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

٢٥٠٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:
«وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ
الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ»^(٢).

٢٥٠٠١: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنَى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعَرَّسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَ الْمَسْجِدِ
بِبَطْنِ الْوَادِي حَيْثُ يُعَرَّسُ النَّاسُ».

٥: بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ

عَنِ الْمِيَاقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ

٢٥٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ
وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى.

٦: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِهِ عَلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

٢٥٠٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٢٥٠٠٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ مَعِيَ وَالذَّيِّ وَهِيَ وَجَعَةٌ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا: فَلْتُحْرَمَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَفَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ». قَالَ: فَأَحْرَمْتُ مِنَ الْجُحْفَةِ.

٢٥٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجْرَةَ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلَا يُجَاوِزُ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرَمًا».

٢٥٠٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَصَالَ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالُوا: أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحْرَمَ مِنَ الشَّجْرَةِ. قَالَ: «الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ، فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَكُنْتُ عَلِيلاً».

٢٥٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهَلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِيًا، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ: لَقِبْنَاهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ»^(٢).

٢٥٠٠٨: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بصاحب العذر كما يأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بَلَّغَنِي أَتَاكَ صَنَعَتْ أَشْيَاءَ خَالَفَتْ فِيهَا النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ: بَلَّغَنِي أَتَاكَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الشَّجَرَةِ - أَلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَ: فَقَالَ: وَمَا دَعَاكَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام وَقَّتَ الْجُحْفَةَ لِلْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ فَكُنْتُ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْمَرَضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخَذَ بِرُخْصِ اللَّهِ تَعَالَى، الْخَبَرَ.

٢٥٠٠٩: بَعْضُ نُسَخِ (فَقِهِ الرِّضَا عليه السلام)، قَالَ: قَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ عليه السلام - كَمَا يَظْهَرُ الْخَبْرُ الَّذِي قَبْلَهُ -: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ صَنَعْتَهَا. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ: أَحْرَمْتُ مِنَ الْجُحْفَةِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام جَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا وَهَذَا وَقْتُ، إِنَّا أَحْرَمْنَا ثُمَّ ضَمَمْنَا أَنْفُسَنَا لِلَّهِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ ضَا مَانُهُ عَلَى اللَّهِ لَا يُصِيبُهُ نَصَبٌ وَلَا يُلَوِّحُهُ شَمْسٌ إِلَّا كَتَبَ لَهُ، وَمَا لَا يَعْلَمُ أَكْثَرُ».

٧: بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَادَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ

٢٥٠١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «سِتَّةِ أَمْيَالٍ» إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ: «غَيْرِ».

٢٥٠١١: وَقَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ».

٢٥٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَالْبَيْدَاءِ مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا».

٨: بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ

اخْتِيَاراً وَالْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ.

٢٥٠١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ وَكَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرَمُوا مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا - وَهُوَ مُغْضَبٌ - مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ»^(١).

٩: بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُنْتَهِيَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَإِنْ لَبَّى وَأَشْعَرَ وَقَلَّدَ وَيَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ

الْحَجِّ

٢٥٠١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَيْ جِبُّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمْ ثُمَّ لِيُسْعِرْهَا وَلِيُقَلِّدْهَا، فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٢٥٠١٥: وَبِالْإِسْنَادِ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمْ مِنْهُ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ الْإِسْطَهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ: «بِالْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٠١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، مِثْلَهُ.

٢٥٠١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ: «وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] ^(١)».

٢٥٠١٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ النَّاسُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: فَانْكَرَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقَّتَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَلَوْ كَانَ فَضْلاً لِأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: تَمَتَّعُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ إِلَى وَقْتِكُمْ».

٢٥٠١٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَجَّجْتُ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِنَا، فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرَمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ وَقُلْتُ: لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ، فَخَشِيتُ أَنْ لَا أَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ أَحْرِمَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلْنَا

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ ضَرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ يَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ» (١).

٢٥٠٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَأَصَابَ مَا يُفْسِدُ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِيقَاتِ وَيُحْرَمَ مِنْهُ».

٢٥٠٢١: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ».

١٠ : بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّيْدِ لَمْ يَلْزِمَهُ كَفَّارَةٌ

٢٥٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَأَصَابَ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلُهُ (٢).

١١ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّادِرِ وَمُرِيدِ عُمْرَةٍ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْضِيهِ

٢٥٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - وَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ثُمَّ قَالَ -

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٥٠٢٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ ذُوَيْرَةَ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ».

٢٥٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَتَرَكَ التَّنَتِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٠٢٦: وَيَا إِسْنَادِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (صَلَّاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ ذُوَيْرَةَ أَهْلِهِ، فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِبِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِبَيْتَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ».

٢٥٠٢٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مُتَعَبٌّ مِنَ اللَّوْنِ. فَقَالَ لِي: «مَنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟». قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «رُبَّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزَلُّ قَدَمُهُ - ثُمَّ قَالَ - يَسْرُكُ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَهُوَ وَاللَّهِ ذَلِكَ».

٢٥٠٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَآخَرَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «يَا مُيَسَّرُ، أَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ تُصَلِّيهَا سِتًّا؟». فَقُلْتُ: أَصَلِّيهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُيَسَّرٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٠٢٩: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَزِيَادُ الْأَحْلَامُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَى زِيَادًا قَدْ تَسَلَّخَ جَسَدَهُ. فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ

أَحْرَمْتُ؟». قَالَ: مِنَ الْكُوفَةِ. قَالَ: «وَلِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ؟». فَقَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ. فَقَالَ: «مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ». ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْرَةَ: «مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُ؟». قَالَ: مِنَ الرَّبَذَةِ. قَالَ لَهُ: «وَلِمَ لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ». ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَعَبْدِ الرَّحِيمِ: «مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا؟». فَقَالَا: مِنَ الْعَقِيقِ. فَقَالَ: «أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَاتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ، وَلَا يَعْزِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١).

١٢ : بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَنَحْوِهِ وَخَافَ تَقْضِيَهُ

٢٥٠٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ».

٢٥٠٣١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً بِنَوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ، فَيُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخَّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لَشَعْبَانَ؟. قَالَ: «يُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ؛ فَإِنْ لِرَجَبٍ فَضْلاً وَهُوَ الَّذِي نَوَى».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٢٥٠٣٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَافَ فَوَاتَ الشَّهْرَ مِنَ الْعُمْرَةِ فَلَهُ أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا خَرَجَ فِي رَجَبٍ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْمِيقَاتَ حَتَّى يَهْلَ فَلَا يَدْعُ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَنْصِيرُ عُمْرَتُهُ شَعْبَانِيَّةً، وَلَكِنْ يُحْرَمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَتَكُونُ لِرَجَبٍ؛ لِأَنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي أحاديث أشهر الحج وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه

وعلى استثناء الصورتين المذكورتين.

الرَّجَبِيَّةَ أَفْضَلَ وَهُوَ الَّذِي نَوَى».

١٣ : بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٢٥٠٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُكْرًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «فَلْيُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ وَلَيْفَ اللَّهُ بِمَا قَالَ».

٢٥٠٣٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٢٥٠٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ أَنْ كَانَ عَلَى...»

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٤ : بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَلَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَالَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمَكَنَ الزِّيَادَةَ فَعَلَّ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ

٢٥٠٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟ قَالَ: «قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ

أَرْضِهِ؛ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرَمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٠٣٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَلَمْ يُحْرَمِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرَمُ وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهُلُ بِالْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٠٣٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِنَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ، فَتَرَكُوها حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَّةٌ فَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرَمِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرَمُ».

٢٥٠٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهَلَتْ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرَمِ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: «فَمُرُوهَا فَلْتُحْرَمِ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٢٥٠٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ

فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي، فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ، فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِتٌ حَلَالٌ، فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالَ: تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ، فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ. فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا».

٢٥٠٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرَمِ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ».

٢٥٠٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَهُوَ بَعْرَفَاتٍ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ».

٢٥٠٤٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ».

٢٥٠٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيُبَيِّنْ مَكَانَهُ لِيُقْضَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»^(١).

٢٥٠٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْمِيقَاتِ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى جَاوَزَهُ أَوْ صَارَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مُهَلَّةٌ وَقَدَرَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان.

وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الرُّجُوعَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَأَمَّاكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَيَدْخُلَ الْحَرَمَ مُحْرِمًا فَلْيُفْعَلْ وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ».

٢٥٠٤٧: بَعْضُ نُسُخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «قَالَ أَبِي - فِي امْرَأَةٍ طَمِنَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا فَلَمْ يُفْتَوْهَا بِمَا وَجِبَ عَلَيْهَا حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ -: فَلُنَزَّجُ إِلَى الْمِيقَاتِ إِنْ أُمِّكَنَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَفُتِ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ خَرَجَتْ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاقِيْتِ، وَإِلَّا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ لَا يُجْزَوُهَا غَيْرُ ذَلِكَ».

١٥ : بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

٢٥٠٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيِ بِالْبَصْرَةِ يُحْرَمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَلَا مَنْزِلٌ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْتَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُعْجَلُ لَهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَجَمَالُهُمْ، وَمِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلاً مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِمْ فَتَرَى أَنَّ يُحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفَقَةِ بِهِمْ وَخَفَتِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَكَتَبْتُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

٢٥٠٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ»^(١).

٢٥٠٥٠ : بَعْضُ نُسَخِ (فِيهِ الرِّضَا عليه السلام): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ -: «هُنَّ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

٢٥٠٥١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي الْخَبَرِ الْمُنْقَدَّمِ - قَالَ: «فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ».

١٦ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اِخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ آخِرَهُ إِلَى الْحَرَمِ

٢٥٠٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٥٣: وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تُجَاوِزُ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِمًا».

٢٥٠٥٤: وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمْ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ آخَرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ»^(١).

٢٥٠٥٥: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِعَلَّةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيلاً أَوْ انْقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ».

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ

يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

٢٥٠٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٥٠٥٧: قَالَ: وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ».

٢٥٠٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٥٠٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يُحْرِمُ مِنْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٥٠٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَرُؤُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مَثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَى الشَّجَرَةِ».

٢٥٠٦١: قَالَ: وَسَيَّلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلَهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ؟ قَالَ: «مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٥٠٦٢: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٥٠٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ».

٢٥٠٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرْوِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٥٠٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمِيقَاتِ، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ هَذَا لِمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ».

٢٥٠٦٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ»، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

تَجْرِيدِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيَّهُمْ مِنْ فَحٍّ

٢٥٠٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فَحٍّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٠٦٨ : وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيَّانِ هَلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ، وَهَلْ يَنْفُونَ مَا يَتَّقِي الرَّجَالُ؟ قَالَ: «يُحْرَمُونَ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ يَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْنَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ»^(١).

١٩ : بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا

لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ

٢٥٠٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍّ أَرْضِيهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٠٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقَنَّعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلْمَجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ فَيُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَلَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنَّهُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرَمُ فِي خَمْسٍ تَمُضِي مِنَ الْعَشْرِ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج.

٢٠ : بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ التَّيْبَةَ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ

٢٥٠٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَى؟ قَالَ: «نُجْزِيهِ نَيْبُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ». وَقَالَ: فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ: «يُحْرَمُ عَنْهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٠٧٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَجَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ؟ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ».

٢٥٠٧٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَافَاتٍ فَمَا حَالُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ».

٢٥٠٧٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ: «يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ»^(١).

٢١ : بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ^(٢) أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ

٢٥٠٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحَجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٠٧٦ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) وفي (مستدرک الوسائل) إلى : عند المقام.

صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَيِّنَ أَهْلِ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ».

٢٥٠٧٧: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «مِنَ الْمَسْجِدِ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «مِنَ الْكَعْبَةِ».

٢٥٠٧٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ النَّارِ؟ فَقَالَ: «مِنَ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٥٠٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ النَّارِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَنْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - أُحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي»، الْحَدِيثُ (١).

٢٥٠٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ -: «إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّارِ اغْتَسَلَ وَلَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ وَأَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ». قَالَ عليه السلام: «وَأَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».

٢٥٠٨١: وَعَنْهُ عليه السلام - فِي سِيَاقِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه -: «ثُمَّ أُحْرِمُوا لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٥٠٨٢: بَعْضُ نُسَخِ (فَقِهِ الرِّضَا عليه السلام): «فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّارِ وَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَتَمِّعُ مِنْ شَارِبِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَدْخُلَ الْبَيْتَ وَيُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ مِنْ رَحْلِهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ : بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فِيحْرَمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

٢٥٠٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا».

٢٥٠٨٤ : قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، عُمْرَةً أَهْلًا فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَحْرَمٌ فِيهَا مِنَ الْجَحْفَةِ، وَعُمْرَةُ أَهْلًا فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ»^(١).

٢٥٠٨٥ : ابْنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِالْإِحْرَامِ مِنَ التَّنْعِيمِ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَفْضَلِيَّةُ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَفْضَلِيَّةُ التَّنْعِيمِ بَعْدَهَا لِزِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ لِأَجْلِ أَمْرِهِ صلى الله عليه وآله بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ

٢٥٠٨٦ : قَالَ: السَّيِّدُ عَلِيُّ السَّمُودِيُّ الْمَدَنِيُّ فِي (خُلَاصَةِ الْوَفَاءِ):
 الْحُلَيْفَةُ كَجُهَيْنَةَ تَصْغِيرُ الْحَلْفَةِ بِفَتْحَاتٍ وَاحِدٍ الْحَلْفَاءِ وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ،
 وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مِنْ وَادِي الْعَقِيقِ كَمَا سَبَقَ - ثُمَّ ذَكَرَ
 اخْتِلَافَهُمْ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ - قَالَ: وَقَدْ اخْتَبَرْتُهَا فَكَانَ مِنْ
 عَتَبَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ السَّلَامِ إِلَى عَتَبَةِ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَسَبْعُمِائَةَ ذِرَاعٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعاً
 وَنِصْفَ ذِرَاعٍ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ وَثَلَاثَا مِيلٍ يَنْفُصُ مِائَةَ ذِرَاعٍ. قَالَ: الْعِزُّ
 بِنُ جَمَاعَةً: وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْبَيْرُ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَوَامُّ بَيْرَ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي
 طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِطَنَّهُمْ أَنَّهُ قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ وَنَسَبُهُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ،
 انْتَهَى. وَذَكَرَ فِي فَضْلِ وَادِي الْعَقِيقِ وَعَرَصَتِهِ وَحُدُودِهِ وَقُصُورِهِ شَرْحاً
 طَوِيلاً لَا يُنَاسِبُ الْكِتَابَ.

أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ وَعَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَالتَّرَهُّبِ

٢٥٠٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عليهم السلام: إِنْ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ طَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَزُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بَزْرَجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ.

٢٥٠٨٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَّ».

٢٥٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ طَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، سِرٌّ سَنَتَيْنِ بَرٍّ وَالدِّيكَ، سِرٌّ سَنَةٌ صِلَ رَحِمَكَ، سِرٌّ مِبْلًا عُدَّ مَرِيضًا، سِرٌّ مِئَلَيْنِ شَيْعٍ جَنَازَةً، سِرٌّ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبَ دَعْوَةَ، سِرٌّ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرَّ أَخًا فِي اللَّهِ، سِرٌّ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَجِبَ الْمَلْهُوفَ، سِرٌّ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَنْصَرَ الْمَظْلُومَ، وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ».

٢٥٠٩٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ، وَلَا سِيَاحَةٌ، وَلَا زَمٌّ، يَعْنِي سُكُوتٌ».

٢٥٠٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَصَلَاتِهِ».

٢٥٠٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرْمَةً لِمَعَاشٍ، أَوْ تَرَوُدًا لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَةً فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٠٩٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا» (١).

٢٥٠٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرْتُكَ. قَالَ: بِمِ حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: لَا تَسِحْ فِيهَا فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٥٠٩٥: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ، وَلَا سِيَاحَةٌ، وَلَا زَمٌّ، يَعْنِي سُكُوتٌ».

٢٥٠٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سِرُّ سَنَّتَيْنِ بَرٍّ وَالِدَيْكَ، سِرُّ سَنَةِ تَوْصَلُ رَحِمَكَ، سِرُّ مِيَالٍ عُدُّ مَرِيضًا، سِرُّ مِيلَيْنِ شَيْعِ جَنَازَةٍ، سِرُّ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَحْبَبَ دَعْوَةً، سِرُّ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ زُرُّ أَخَا فِي اللَّهِ تَعَالَى، سِرُّ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ انْصُرْ مَظْلُومًا، سِرُّ سِنَّةِ أَمْيَالٍ أَعْتِ مَلْهُوفًا».

٢٥٠٩٧: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله شَرَائِعَ نُوحٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا رَهْبَانِيَّةَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

وَلَا سِيَّاحَةً، الْخَبَرِ.

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمَهْمِّ مِنَ الْمَبَاحَاتِ (١) حَيْثُ لَا يَجِبُ

٢٥٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، يَعْني عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَجَاهِدُوا تَغْنَمُوا، وَحُجُّوا تَسْتَعْنُوا».

٢٥٠٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَن جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥١٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةً يَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا، وَبَكَتْهُ أَثْوَابُهُ، وَبَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ، وَبَكَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الْمَوْكَلَانِ بِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيٍّ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، وَغَيْرِهِ جَمِيعاً، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٥١٠١: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغَرِيبُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ انْتَفَتَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً وَلَمْ يَرَ أَحَدًا رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: إِلَيَّ مَنْ تَلْتَفَتُ! إِلَيَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي! وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِيُنْ أَلْفُتْكَ مِنْ عَقْدَتِكَ لِأَصِيرَنَّكَ إِلَى طَاعَتِي، وَإِنْ قَبَضْتُكَ لِأَصِيرَنَّكَ إِلَى كِرَامَتِي».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرك الوسائل: العبادات.

٢٥١٠٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحْمَهُ أُعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا».

٢٥١٠٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَوْتُ الْعَرِيبِ شَهَادَةٌ».

٢٥١٠٤: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِسِنَّةِ الْجَنَّةِ: رَجُلٌ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٢٥١٠٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، سَافِرُوا تَغْنَمُوا».

٢٥١٠٦: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عليه السلام: «لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: مَرَمَّةٍ لِمِعَاشٍ، أَوْ خُطْوَةٍ لِمِعَادٍ، أَوْ لُدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ»^(١).

٢٥١٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَصُومُوا تُوجِرُوا، وَاغْزُوا تَغْنَمُوا، وَحُجُّوا لَنْ تَفْتَقِرُوا».

٢٥١٠٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ إِلَّا بَكَتِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ وَإِلَّا فَسُحَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِنُورٍ يَتَلَأَلُ مِنْ حَيْثُ دُفِنَ إِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهِ».

٢٥١٠٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُخْرِجْ وَلَا يُعِمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

- ٢٥١١٠: وَفِي دِيْوَانٍ يُنْسَبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
تَعَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ
وَسَافِرٍ فِي الْأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَائِدِ
تَفَرُّجٍ هَمٍّ وَاكْتِسَابِ مَعِيشَةٍ
وَعِلْمٍ وَآدَابٍ وَصُحْبَةٍ مَاجِدِ
فَإِنْ قِيلَ فِي الْأَسْفَارِ ذُلٌّ وَمِحْنَةٌ
وَقَطْعُ الْفَيَافِي وَارْتِكَابُ الشَّدَائِدِ
فَمَوْتُ الْفَتَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَعَاشِهِ
بِدَارِ هَوَانٍ بَيْنَ وَاشٍ وَحَاسِدِ
- ٢٥١١١: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «فَهُمُ الْحَفِيُّ عَيْشُهُمْ، الْمُنْتَقَلَةُ دِيَارُهُمْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ».
- ٢٥١١٢: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ لُدَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْوُدٍ لِمَعَادٍ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ ^(١) لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَالْأَحَدِ

- ٢٥١١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] ^(٢)؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ».
- ٢٥١١٤: وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَانَ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ».
- ٢٥١١٥: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَابِي أَيُّوبَ جَمِيعًا، مِثْلَهُ وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَزَادَ: وَقَالَ: «السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ».

(١) في مستدرک الوسائل : اختيار السبت.

(٢) سورة الجمعة : ١٠.

٢٥١١٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ سَفْرًا فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ؛ فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ سَبْتٍ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مَكَانِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٥١١٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ».

٢٥١١٨: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمِّيَّة».

٢٥١١٩: قَالَ: وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي

بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».

٢٥١٢٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُرْجَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ: «يَا فُلَانُ، مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ؟». قَالَ: قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ، الْيَوْمَ الْأَحَدُ. قَالَ: «وَمَا لِلْأَحَدِ؟». قَالَ الرَّجُلُ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي

جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: احْدَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ؛ فَإِنَّ لَهُ حَدًّا مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ.

قَالَ: «كَذَّبُوا، كَذَّبُوا مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٥١٢١: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ

الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ

الْخُوزِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ

الْفَقِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ، عَنْهُ عليه السلام. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز، أو على التقية، ويأتي ما يدل على المقصود.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْنَانِيِّ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَرْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ مَوْلَى الرَّشِيدِ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٥١٢٢: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ، وَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَالْجُمُعَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] ^(١) يَغْنِي سَفَرٌ يَوْمَ السَّبْتِ».

٢٥١٢٣: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ بَارِكَ لَأُمَّتِي فِي خَمِيسِهَا وَسَبْتِهَا لِأَجْلِ الْجُمُعَةِ».

٤: بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّبْحِ ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَاءِ لِذَلِكَ

٢٥١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَحِينْنَا نَسَلُمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «كَانَتْكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شَوْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا صلى الله عليه وآله وَارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا، لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَآخِرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلُهُ.

٢٥١٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمَسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) سورة الجمعة: ١٠.

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ، مِثْلَهُ.
* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
مِثْلَهُ.

٢٥١٢٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام. فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِي. قَالَ:
«وَمَتَى تَخْرُجُ؟». قَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: «وَلِمَ تَخْرُجُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ؟». قَالَ:
أَطْلُبُ فِيهِ الْبِرْكَاتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: «كَذَبُوا وَوَلَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ شَوْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، يَوْمَ
مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَحْيُ السَّمَاءِ وَظَلَمْنَا فِيهِ حَقَّنَا، أَلَا
أَدُلُّكَ عَلَى يَوْمٍ سَهْلٍ لَيْنٍ أَلَّا نَ الْآنَ اللَّهُ لِدَاوُدَ فِيهِ الْحَدِيدُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى جُعِلْتُ
فِدَاكَ. فَقَالَ: «أَخْرُجْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٥١٢٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْعَطَّارِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام يَوْمَ
الثَّلَاثَاءِ. فَقَالَ: «لَمْ أَرَكَ أَمْسٍ؟». قُلْتُ: كَرِهْتُ الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ:
«يَا عَلِيُّ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ
صَلَاةِ الْعَدَاةِ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] ^(١). ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام -: [فَوَقَاهُمْ
اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا] ^(٢)».

٢٥١٢٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:
«اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ
عليه السلام».

٢٥١٢٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي

(١) سورة الإنسان.

(٢) سورة الإنسان: ١١.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَلَا تَطْلُبُ فِيهِ الْحَاجَةَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٥١٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ)،
قَالَ: وَفِي كِتَابِ آخَرَ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ: «وَأَنَا
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخَيْرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّخُوصِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ،
فَآخِرُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

٥: بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْأَرْبَعَاءِ لِلسَّفَرِ وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصًا^(٢) فِي آخِرِ الشَّهْرِ

٢٥١٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ)،
وَ(الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -
فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرْنَا عَنْ يَوْمِ
الْأَرْبَعَاءِ وَتَطْيِيرِنَا مِنْهُ وَتَقْلِهِ، وَأَيُّ أَرْبَعَاءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: آخِرُ أَرْبَعَاءِ فِي
الشَّهْرِ وَهُوَ الْمَحَاقُ، وَفِيهِ قَتْلُ قَابِيلُ هَابِيلَ أَخَاهُ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْقِيَّ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيْقِ، وَيَوْمَ
الْأَرْبَعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَرْيَةَ لُوطَ) عَلِيَّهَا
سَافِلَهَا، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ
أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَى ثَمْرُودَ النَّقَّةَ، وَيَوْمَ
الْأَرْبَعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنَ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ
فَوْقِهِمْ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِدَبْحِ الْعُلَمَانِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ خُرِبَ بَيْتُ
الْمَقْدِسِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَحْرَقَ مَسْجِدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بِإِصْطِخْرٍ مِنْ كُورَةَ
فَارِسَ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَطْلَقَ قَوْمُ
فِرْعَوْنَ أَوَّلَ الْعَذَابِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ
ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِدَهَابِ مَالِهِ وَوُلْدِهِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ، وَيَوْمَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن الرخصة في السفر يوم

الاثنين محمول على الجواز أو التقية.

(٢) في مستدرک الوسائل: وخصوصا.

الأربعاء قال الله: [أَنَا دَمَرْنَا هُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ] (١)، وَيَوْمَ الأَرْبَعَاءِ أَحَدْنَهُمُ الصَّيْحَةَ، وَيَوْمَ الأَرْبَعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ، وَيَوْمَ الأَرْبَعَاءِ أُمِطَرَ عَلَيْهِمْ حَجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ، وَيَوْمَ الأَرْبَعَاءِ شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَيَوْمَ الأَرْبَعَاءِ أَخَذَتِ الْعَمَالِيْقُ التَّابُوتَ»، الْحَدِيثُ.

٢٥١٣٢: وَفِي (الْحِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخِرُ أَرْبَعَاءِ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ».

٢٥١٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «تَوَقَّوْا يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ».

٢٥١٣٤: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحُمَيْرِيِّ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ، مَنْ احْتَجَمَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَ مَحَاجِمُهُ، وَمَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ البَرَصُ» (٢).

٢٥١٣٥: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ القُمِّيُّ فِي (كِتَابِ المَسْئَلَاتِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الوَكِيلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ رَزِينِ البَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ السَّمْسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمًا مَعَ مَوْلَايَ المَأْمُونِ، فَأَرَدْنَا الخُرُوجَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ. فَقَالَ المَأْمُونُ: يَوْمٌ مَكْرُوهٌ، سَمِعْتُ أَبِي الرَّشِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي المَهْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ المَنْصُورَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخِرَ أَرْبَعَاءِ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ».

٢٥١٣٦: قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الكِتَابِ: وَرَوِي: أَنَّ مَعْنَى مُسْتَمِرٌّ أَنْ يَكُونَ

(١) سورة النمل: ٥١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه.

التَّهَارُ نَحْسًا مِنْ أَوْلِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَعْنَى الْمَسْتَمِرِّ هُوَ أَنْ لَا يَذْهَبَ نَحْسُهُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ سَاعَةً».

٢٥١٣٧: الْحَافِظُ الشَّيْخُ رَجَبُ الْبُرْسِيُّ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَادَانَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ الطُّيُورِ الْفَاحِشَةِ، وَمِنَ الْأَيَّامِ الْأَرْبَعَاءِ».

٦: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

٢٥١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعُلَلِ)، وَ(الْخِصَالِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمٌ غَرَسٌ وَبِنَاءٌ، وَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ يَوْمٌ سَفَرٌ وَطَلَبٌ، وَيَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمٌ حَرْبٌ وَدَمٌ، وَيَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ سُؤْمٌ يَنْطِيرُ فِيهِ النَّاسُ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خُطْبَةٌ وَنِكَاحٌ»^(١).

٢٥١٣٩: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا، وَالْاِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَالثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ، وَالْأَرْبَعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَالْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ، وَالْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعًا وَلَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ]^(٢)، يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ».

٢٥١٤٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِبَادَةٌ فَتَعَبَّدُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَيَوْمُ السَّبْتِ لَالٌ مُحَمَّدٌ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ لِشِيعَتِهِمْ، وَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ يَوْمٌ بَنِي أُمَيَّةَ، وَيَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمٌ لَيْنٌ، وَيَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَفَتْحِهِمْ،

(١) في الوسائل: حكم يوم الاثنين محمول على التقية، أو على الجواز لما مر.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا فِيهِ».

٢٥١٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمٌ عَرَسٌ وَبِنَاءٌ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ سَفَرٌ وَطَلَبٌ»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَلِطَلَبِ الْمَطْرِ^(١).

٢٥١٤٢: صَحِيفَةُ الرَّضَا عليه السلام - بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَكَثِّرَةِ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عليه السلام - قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا، وَالْإِثْنَيْنِ لِإِنِّي أُمِّيَّةٌ وَالثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ، وَالْأَرْبَعَاءُ لِإِنِّي الْعَبَّاسُ وَالْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ، وَالْجُمُعَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، الْخَبَرِ.

٢٥١٤٣: الدِّيَوَانُ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

لِنِعْمِ الْيَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ حَقًّا	لِصَيْدٍ إِنْ أَرَدْتَ بِلَا أَمْتِرَاءِ
وَفِي الْأَحَدِ الْبِنَاءُ لِأَنَّ فِيهِ	تَبَدَّى اللَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاءِ
وَفِي الْإِثْنَيْنِ إِنْ سَافَرْتَ فِيهِ	سَتَظْفَرُ بِالنَّجَاحِ وَبِالْثَّرَاءِ
وَمَنْ يُرِدِ الْحِجَامَةَ فَالْثَّلَاثَاءُ	فَفِي سَاعَاتِهِ هَرَقَ الدِّمَاءِ
وَإِنْ شَرِبَ امْرُؤٌ يَوْمًا دَوَاءً	فَنِعْمَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ
وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ قَضَاءُ حَاجٍ	فَفِيهِ اللَّهُ يَأْذَنُ بِالِدُّعَاءِ
وَفِي الْجُمُعَاتِ تَزْوِيجٌ وَعُرْسٌ	وَلَدَاتُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ
وَهَذَا الْعِلْمُ لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا	نَبِيُّ أَوْ وَصِيُّ الْأَنْبِيَاءِ

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، والاختلاف هنا وفيما مضى ويأتي لا يخفى وجهه، وإنه لا منافاة بين الجواز والكرهه وبين النهي والرخصة ولا يمتنع اجتماع سعد ونحس في يوم واحد، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر والآخر بآخره أو نحو ذلك، ويحتمل التقيية في أحد الطرفين.

بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

٢٥١٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٥١٤٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «يَوْمُ الْخَمِيسِ يُجِبُّهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرَسُولُهُ».

٢٥١٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٥١٤٧: وَفِي (الأخصال): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَيُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ».

٢٥١٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».

٢٥١٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ فِي طَلِبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلْيُقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ^(١)، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٢)، وَ[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٣)، وَ[أَمَّ الْكِتَابِ]^(٤)؛ فَإِنَّ فِيهَا قِضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

* وَفِي (عُيُونُ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، نَحْوَهُ.

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الفاتحة.

٢٥١٥٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».

٢٥١٥١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَقُولُ: فِيهِ تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ، وَتُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَّةُ».

٢٥١٥٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكِرَامِ، قَالَ: تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ فَاتَّيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِأَوْدَعَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَ لِي: «فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَكَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَيُّ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِنَّهُ لَيَوْمٌ مَسْنُومٌ فِيهِ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَلَكِنْ أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا».

٢٥١٥٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَيَعْقُدُ فِيهِمَا الْأَلْوِيَّةَ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا ﷺ): مِثْلُهُ.

٢٥١٥٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَفِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ﷺ».

٢٥١٥٥: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١).

٢٥١٥٦: صَحِيفَةُ الرِّضَا ﷺ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُبَاكِرْ فِي طَلَبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلْيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٢)، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣)، وَ[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

(١) في الوسائل: قد عرفت وجه الاختلاف هنا، ولا يمتنع أيضاً أن يكون الله ألان الحديد لداود ﷺ مرتين في الثلاثاء والخميس إحداهما أبلغ من الأخرى، أو إحدى الروایتين تقية.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

فِي أَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)، وَ [أُمُّ الْكِتَابِ]^(٢)؛ فَإِنَّ فِيهَا قَضَاءَ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطْيِيرِ وَالْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَنَحْوِهِ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطَّيْرَةِ^(٣) وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ

٢٥١٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرَوَاشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - : «لَا طَيْرَةَ».

٢٥١٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهَوَّنَتْ، وَإِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً».

٢٥١٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ التَّوَكُّلُ».

٢٥١٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطَّيْرَةِ وَقِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَعُوفِي مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَقَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، وَذَكَرَ مِنْهُ.

٢٥١٦١: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضُ».

٢٥١٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَالْقَالُ حَقٌّ».

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الفاتحة.

(٣) وفي (مستدرک الوسائل) إلى: الطيرة.

٢٥١٦٣: البَحَارُ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبُكْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ - فِي حَدِيثِ وَفَاةِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ صِيَاحِ الْإَوْرِ: «صَوَارِحُ تَتَّبِعُهَا نَوَائِحُ،
 وَفِي غَدَاةٍ غَدَ يَطْهَرُ الْقَضَاءُ». قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ، هَكَذَا تَنْطَيِّرُ؟
 فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، مَا مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَنْطَيِّرُ وَلَا يُنْطَيِّرُ بِهِ، وَلَكِنْ قَوْلٌ جَرَى
 عَلَى لِسَانِي».

٩: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَةٌ الشُّومِ

٢٥١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ
 الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «الشُّومُ لِلْمُسَافِرِ فِي
 طَرِيقِهِ فِي خَمْسَةِ: الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْكَلْبِ النَّاشِرِ لِدَنْبِهِ، وَالذَّنْبِ
 الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَفْعٌ عَلَى دَنْبِهِ ثُمَّ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ
 ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثًا، وَالظُّبْيِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينِ إِلَى شِمَالِ، وَالْبُومَةِ الصَّارِخَةِ،
 وَالْمَرَاةِ الشَّمْطَاءِ تُلْقَى فَرْجَهَا، وَالْأَتَانَ الْعَضْبَاءِ يَعْغِي الْجَدْعَاءَ، فَمَنْ
 أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي
 نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ - قَالَ - فَيَعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ.
 * وَرَوَاهُ الْبِرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.
 * وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَكَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٥١٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ
 وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَرْضُ تُطَوَّى مِنْ
 آخِرِ اللَّيْلِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ.

* وَرَوَاهُ الْبِرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
 جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٥١٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «سِيرُوا الْبَرْدَيْنِ». قُلْتُ: إِنَّا نَتَخَوَّفُ الْهُوَامَ. قَالَ: «إِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنْتُمْ مَضْمُونُونَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٥١٦٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥١٦٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَدْلَجَ». قَالَ: قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الطَّائِرِ وَالْخَفِّ وَالْحَيَّةِ».

٢٥١٦٩: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يَقُولُ النَّاسُ: تُطَوَّى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ، كَيْفَ تُطَوَّى؟ قَالَ: «هَكَذَا»، ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

مِثْلَهُ.

٢٥١٧٠: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَزَلْتُمْ فُسْطَاطًا أَوْ خِبَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ».

٢٥١٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «انْقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَارًا يَبِيئُهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ».

٢٥١٧٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي - وَهُوَ يُوصِيَنِي -: مَا حَارَ مِنْ اسْتِخَارَ، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ. يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالذَّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ. يَا عَلِيُّ، اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

٢٥١٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَسِرِّ فِي آخِرِهِ».

٢٥١٧٤: وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ، وَالدَّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ».

٢٥١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسِ الرَّيَّاحِيِّ حِينَ أَنْفَذَهُ إِلَى الشَّامِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ -: «رَفَّهُ فِي السَّيْرِ وَلَا تَسِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكْنًا، وَقَدَرَهُ مُقَامًا لَا ظُعْنًا، فَأَرِحْ فِيهِ بَدَنَكَ وَرَوِّحْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْتَظِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ (١).

٢٥١٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ».

* الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١١: بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَالْقَمَرِ فِي بُرْجِ الْعُقْرَبِ

٢٥١٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعُقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

٢٥١٧٨: عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى».

١٢ : بَابُ كَرَاهَةِ السَّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ بِشَيْءٍ

٢٥١٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ.

قَالَ الصَّدُوقُ: كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَفُتِحَتْ عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَيْمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، أَنْتَهَى. وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا.

١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَالغُسْلِ

وَالدَّعَاءِ

٢٥١٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً».

قَالَ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ بَلْ تَرْغِيبٌ فِي الوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَرِ ^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا إن شاء الله.

٢٥١٨١ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)، قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٢٥١٨٢ : قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِغْتِسَالِ فَصَدْتُ بِالنِّيَّةِ: أَنِّي أَغْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ، وَغُسْلَ الْحَاجَةِ، وَغُسْلَ الزِّيَارَةِ، وَغُسْلَ الْإِسْتِحَارَةِ، وَغُسْلَ الصَّلَاةِ، وَغُسْلَ الدَّعَوَاتِ. وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ تَقْتَضِي ذِكْرَهُ، وَإِذَا تَكَمَّلْتُ هَذِهِ النَّيَّاتِ أَجْرَانِي عَنْهَا جَمِيعًا غُسْلًا وَاحِدًا بِحَسَبِ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَنْتَهَى ^(١).

٢٥١٨٣ : فَفَهَّ الرِّضَا: «إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَمَجِّدِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي، وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي، وَجَمِيعَ حِيرَانِي، وَإِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَالْعَائِبَ عَنَّا».

٢٥١٨٤ : وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ وَدَعَتْ أَهْلَكَ وَأَوْصِيَّتَ، وَقَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، وَأَحْسَنْتَ الْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَسَى أَنْ لَا تَرْجِعَ مِنْ سَفَرِكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْحُزْنِ. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي سَفَرِي، وَاسْتَخْلِفْ لِي فِي أَهْلِي وَوَلَدِي، وَرُدَّنِي فِي عَافِيَةِ إِلَى أَهْلِي وَرَهْطِي».

١٤ : بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَتَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

٢٥١٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ، فَأَرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَرَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَلَمْ أَذْهَبْ فِيهَا، وَإِذَا رَأَيْتُ طَالِعَ الْخَيْرِ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ. فَقَالَ لِي: «تَقْضِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَحْرِقْ كُتُبَكَ».

٢٥١٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

(١) في الوسائل : وقد تقدمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة.

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَأْخُذُ بِقَوْلِ عَرَافٍ، وَلَا قَائِفٍ، وَلَا لِصٍّ، وَلَا أَقْبَلَ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ».

٢٥١٨٧: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى عَنِ اثْنَانِ الْعَرَافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٥١٨٨: وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَرَشِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسِيرَ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانَ أَتَاهُ مُنَجِّمٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَسِرْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَسِرْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِينَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلِمَ؟». قَالَ: لِأَنَّكَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَأَصَابَ أَصْحَابَكَ أَدَى وَضُرُّ شَدِيدٌ، وَإِنْ سِرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمْرُتْكَ ظَفِرْتَ وَظَهَرْتَ وَأَصَبْتَ كُلَّ مَا طَلَبْتَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟». قَالَ: إِنْ حَسِبْتُ عَلِمْتُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَدَّقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ [إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ عَدَاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]»^(١). مَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعِي مَا أَدْعَيْتَ، أَتَزَعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ صَارَ فِيهَا صُرْفَ عَنْهُ الشُّؤْمُ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي مَنْ صَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ، مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا اسْتَعْنَى بِقَوْلِكَ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَأُحْوَجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَلِّقَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ آمَنَ لَكَ بِهَذَا فَقَدْ أَخَذَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدًّا وَنِدًّا - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا ضَيْرَ إِلَّا ضَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ثُمَّ التَّقَتَ إِلَى الْمَنْجَمِ وَقَالَ - بَلْ نُكذِّبُكَ وَنَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا».

٢٥١٨٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُلُوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ

(١) سورة لقمان: ٣٤.

المفضّل بن عمّر، عن الصادق عليه السلام - في حديث - : «في قول الله تعالى: [وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ] ^(١) - إلی أن قال - وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقَدَمِ بَارِيهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّسْبِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَاسْتَدَلَّ بِأُقُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ، وَبَحْدِيثِهِ عَلَى مُحَدِيثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأً».

٢٥١٩٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام يَقُولُ: «الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ الْبَغْيَ عَلَى النَّاسِ - إلی أن قال - وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السَّحْرُ، وَالْكَهَانَةُ، وَالْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

٢٥١٩١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ] ^(٢)؟ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: يَمْطُرُ نَوْءٌ كَذَا وَنَوْءٌ كَذَا لَا يَمْطُرُ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيَصَدَّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ».

٢٥١٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ سِرْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشِيتُ أَنْ لَا تَظْفَرَ بِمَرَادِكَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ. فَقَالَ عليه السلام: «أَتَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا أَنْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ، وَتَخَوَّفَ السَّاعَةَ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضَّرُّ، فَمَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَبَ الْقُرْآنَ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي نَيْلِ الْمَحْبُوبِ وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ، وَيَنْبَغِي فِي قَوْلِكَ لِلْعَامِلِ بِأَمْرِكَ أَنْ يُؤَلِّقَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّكَ بَرَّعَمَكَ أَنْتَ هَدَيْتَهُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي نَالَ فِيهَا النَّفْعَ وَأَمِنَ الضَّرَّ - ثُمَّ أَقْبَلَ عليه السلام عَلَى النَّاسِ فَقَالَ - أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَتَعَلَّمُوا النُّجُومَ! إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ؛ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكَهَانَةِ، وَالْكَاهِنِ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرِ كَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ، سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة يوسف: ١٠٦.

٢٥١٩٣ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (رِسَالَةِ النُّجُومِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا) لِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَوْمٌ يَقُولُونَ: النُّجُومُ أَصْحَ مِنْ الرُّؤْيَا، وَذَلِكَ هُوَ كَانَتْ صَحِيحَةً حِينَ لَمْ تَرَدَّ الشَّمْسُ عَلَى يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَمِنْهُمْ مُصِيبٌ وَمَخْطِئٌ».

٢٥١٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْخِلَافِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، وَالْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَمَةُ فِي (التَّذَكِرَةِ)، وَجَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحْقُوقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ رَبُّكُمْ يَقُولُ: مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَكَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ، فَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ».

قَالَ الشَّهِيدُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اعْتِقَادِ مَدْخَلِيَّتِهَا فِي النَّائِبِ، وَالنُّوءُ سُفُوطٌ كَوَاكِبٍ فِي الْمَغْرِبِ وَطُلُوعٌ رَقِيبِهِ فِي الْمَشْرِقِ ^(١).

٢٥١٩٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ الْبُرْقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَرَأَ بِنَا عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فِي النَّحْرِ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مُطِرْتُمْ تُكْذِبُونَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَقُولُ قَائِلٌ مِنْكُمْ: لِمَ قَرَأَ هَذَا، قَرَأْتُهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته يَقْرَأُ كَذَلِكَ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا مُطِرُوا قَالُوا: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ إِذَا مُطِرْتُمْ أَنْكُمْ تُكْذِبُونَ».

٢٥١٩٦ : الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ: أَنَّ فِي وَفْعَةَ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَسَقَانَا. فَقَالَ صلوات الله وسلامته: «لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَسَقَيْتُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لَنَا اللَّهَ لَيْسَقِينَا. فَدَعَا فَسَأَلَتِ الْأُودِيَّةُ، فَأَذَا قَوْمٌ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ الذَّرَاعِ وَبِنُوءِ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته: «أَلَا تَرَوْنَ». فَقَالَ خَالِدٌ: أَلَا أَضْرِبُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم، ويأتي ما يدل عليه في التجارة.

أَعَنَّا قَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، هُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ».

٢٥١٩٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ):
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلَ الرَّزْدِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُ
فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا التَّدْبِيرَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذَا الْعَالَمِ تَدْبِيرَ النُّجُومِ السَّبْعَةِ؟
قَالَ ﷺ: «يَحْتَاجُونَ إِلَى دَلِيلٍ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الْأَكْبَرَ وَالْعَالَمَ الْأَصْغَرَ مِنْ
تَدْبِيرِ النُّجُومِ الَّتِي تُسَبِّحُ فِي الْفَلَكَ، وَتَدُورُ حَيْثُ دَارَتْ مُتَعَبَةً لَا تَفْتُرُ
وَسَائِرَةً لَا تَقِفُ - ثُمَّ قَالَ - وَإِنَّ كُلَّ نَجْمٍ مِنْهَا مُوَكَّلٌ مُدَبِّرٌ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبِيدِ
الْمَأْمُورِينَ الْمُنْهَبِينَ، فَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً أَرْيِيَةً لَمْ تَتَّعَبْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ».
قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؟ قَالَ: «هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَكَثُرَتْ
مَضَرَّاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَلَا يُنْقَى بِهِ الْمَحْدُورُ، إِنْ أَخْبَرَ الْمَنْجُمُ
بِالْبَلَاءِ لَمْ يُنْجِهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ أَخْبَرَ هُوَ بِخَبَرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلُهُ،
وَإِنْ حَدَّثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمْكِنُ صَرْفُهُ، وَالْمَنْجُمُ يُضَادُّ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ
يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَن خَلْفِهِ»، الْخَبَرُ.

٢٥١٩٨: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ
رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّجُومِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ لَهُ: هَذَا
عِلْمٌ لَهُ أَصْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «أَحَدْتُكَ عَنْهُ بِالسَّعْدِ وَلَا
أَحَدْتُكَ بِالنَّحْسِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ أَسْمُهُ فَرَضَ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ فَهُوَ
فَرَضٌ وَهِيَ سَعْدٌ، وَفَرَضَ الظُّهْرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ وَهُوَ فَرَضٌ وَهِيَ سَعْدٌ،
وَجَعَلَ الْعَصْرَ لِتِسْعِ سَاعَاتٍ وَهُوَ فَرَضٌ وَهِيَ سَعْدٌ، وَالْمَغْرِبَ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ
مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ فَرَضٌ وَهِيَ سَعْدٌ، وَالْعَتَمَةَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ وَهُوَ فَرَضٌ وَهِيَ
سَعْدٌ».

٢٥١٩٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِخَارَةِ)، قَالَ: ذَكَرَ
الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ لَهُ فِي الْعَمَلِ مَا هَذَا لَفْظُهُ:
دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ تَقُولُهُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ،
تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَامًا يَلْجَأُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ
وَسُكُونِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ وَعَقْدِهِمْ، وَخَلَقْتَنِي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ اللَّجَا إِلَيْهَا، وَمِنْ طَلَبِ
الْإِخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَأَتَيْقِنُ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّعْ أَحَدًا عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا، وَلَمْ
تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارَاتِهَا
فِي مَسِيرِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِلَى النُّحُوسِ، وَمِنَ النُّحُوسِ
الشَّامِلَةِ وَالْمُفْرَدَةِ إِلَى السُّعُودِ؛ لِأَنَّكَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَتُنْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمَّ

الْكِتَابِ، وَلَإِنَّهَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِكَ، وَصَنَعَهُ مِنْ صَنِيْعِكَ، وَمَا أَسْعَدَتْ مَنْ
اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَاسْتَمَدَّ الْإِخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ وَهُمْ أَوْلَاكَ، وَلَا أَسْقَيْتَ مَنْ
اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ، إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ.

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَجَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرَّجْلِ فِي الرَّكَّابِ

٢٥٢٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَصَدَّقْ وَآخِرُ أَيِّ يَوْمٍ شِئْتَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٠١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: أَيُّكَرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ؟
فَقَالَ: «افْتِتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَآخِرُ إِذَا بَدَأَ لَكَ، وَأَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١)
وَاحْتَجِمَ إِذَا بَدَأَ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «افْتِتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَأَقْرَأَ
آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٢) إِذَا بَدَأَ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ
حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ.

٢٥٢٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي
النُّجُومِ وَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ
عَلَى أَوْلَى مَسْكِينٍ ثُمَّ امْضُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

٢٥٢٠٣: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٢٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ، وَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَأَنْصَرَفَ حَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرُهُ وَتَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ كِرْدِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مِسْمَعِ كِرْدِينَ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٠٦: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَفِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ خَرَجَ»^(١).

٢٥٢٠٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقْ وَأَخْرِجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».

٢٥٢٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى إِلَى أَبِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ سَفْرًا لِيُودَّعَهُ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى سَلَامَتَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَا تَيْسَّرَ وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَنْصَرَفَ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ، فَوَدَّعَهُ الرَّجُلُ وَمَضَى وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ وَعَظَلُو أَعْظَلُ».

٢٥٢٠٩: زَيْدُ الزَّرَّادِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَظْلَمَنِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة.

تَحْتَ كَنَفِكَ، وَهَبْ لِي السَّلَامَةَ فِي وَجْهِ هَذَا ابْتِغَاءَ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ
وَالْمَغْفِرَةِ، وَاصْرِفْ عَنِّي أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي أَمَانًا فِي وَجْهِ
هَذَا، وَحِجَابًا وَسِتْرًا وَمَانِعًا وَحَاجِزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ
الْبَلَاءِ؛ إِنَّكَ وَهَّابٌ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَقُلْتَهُ لَمْ تَزَلْ فِي
ظِلِّ صَدَقَتِكَ مَا نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَدَفَعَهُ عَنكَ، وَلَا اسْتَقْبَلَكَ بَلَاءٌ فِي
وَجْهِكَ إِلَّا وَصَدَّهُ عَنكَ، وَلَا أَرَادَكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ تَحْتِكَ وَلَا
عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَسَارِكَ إِلَّا وَقَمِعْتَهُ الصَّدَقَةَ».

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لُوزٍ مُرٍّ فِي السَّفَرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ

٢٥٢١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَصَا لُوزٍ مُرٍّ وَتَلَا هَذِهِ
الآيَةَ: [وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَفَاءَ مَدِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ] (١) آمَنَهُ
اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَبْعِ ضَارٍ، وَمِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ، وَمِنْ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ
إِلَى أَهْلِهِ وَمَنْزِلِهِ، وَكَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ مِنَ الْمَعْقَبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ
حَتَّى يَرْجِعَ وَيَضَعَهَا».

٢٥٢١١ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ
النُّقْدَ مِنَ الْعَصَا، وَالنُّقْدُ عَصَا لُوزٍ مُرٍّ».

٢٥٢١٢ : وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ. (وَفِي نُسَخَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ
الْجَبَّارِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي
قَبْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَلَا يُجَاوِرُهُ
شَيْطَانٌ».

٢٥٢١٣ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَضَ آدَمُ عليه السلام مَرَضًا شَدِيدًا،
فَأَصَابَتْهُ وَخْشَةٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَائِيلَ. فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَضُمَّهَا

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ.

٢٥٢١٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ،

قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْتَوِدِعُكَ الْعِدَاةَ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَالْعَائِبَ، اللَّهُمَّ

احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ، وَلَا

تُغَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٢٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)،

قَالَ: قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي (كِتَابِ التَّرَاخُمِ)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا

اسْتَخْلَفَ الْعَبْدُ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ إِذَا هُوَ شَدَّ ثِيَابَ سَفَرِهِ خَيْرَ مِنْ أَرْبَعِ

رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ فِي بَيْتِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ] ^(١)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي

وَمَالِي».

٢٥٢٢١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ

عَلَى أَهْلِهِ خَلِيفَةً إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا عِنْدَ خُرُوجِهِ،

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي

وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

٢٥٢٢٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ: اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَحْسِنْ سِيرَانَا - أَوْ قَالَ: مَسِيرَنَا

- وَأَعْظِمَ عَافِيَتَنَا.

٢٥٢٢٣: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعْمِيُّ فِي (جُنَّتِهِ) - بَعْدَ ذِكْرِ الدُّعَاءِ الْمَرْوِيِّ فِي (الْكَافِي) وَ(الْمَحَاسِنِ) -: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نَمْ قُلْ: مَوْلَايَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَا مِنْكَ، وَخَابَتِ الْأَمَالُ إِلَا فِيكَ، أَسْأَلُكَ إِلَهِي بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ مِمَّنْ جَعَلْتَ لَهُ الْحَقَّ عِنْدَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي - ثُمَّ ادْعُ بِدُعَاءِ السَّفَرِ فَنَقُولُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَإِمَامِي، وَعَلِيٌّ وَرَأْيِي، وَفَاطِمَةُ فَوْقَ رَأْسِي، وَالْحَسَنُ عَنْ يَمِينِي، وَالْحُسَيْنُ عَنْ يَسَارِي، وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَجَعْفَرٌ وَمُوسَى وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُجَّةُ عليه السلام حَوْلِي، إِلَهِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا خَيْرًا مِنْهُمْ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً، وَدَعَوَاتِي بِهِمْ مُسْتَجَابَةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَةً، وَذُنُوبِي بِهِمْ مَغْفُورَةً، وَأَفَاتِي بِهِمْ مَدْفُوعَةً، وَأَعْدَائِي بِهِمْ مَقْهُورَةً، وَأَرْزَاقِي بِهِمْ مَبْسُوطَةً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَدْعُو بِكَلِمَاتِ الْفَرَجِ».

قَالَ فِي (الْحَاشِيَةِ): هَذَا دُعَاءُ السَّفَرِ جَلِيلُ الْقَدْرِ عَظِيمُ الشَّانِ يُؤْمَنُ بِهِ الْمَسَافِرُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَكِّيَّالِ طَابَ ثَرَاهُ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةٌ فِي الدَّعَوَاتِ).

٢٥٢٢٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ سَفْرًا فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُوذِعُكَ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَعِيَالِي».

٢٥٢٢٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَمَجِّدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ عليه السلام، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُوذِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ حُرَانَتِي الشَّاهِدِ مِنَّا وَالْعَائِبِ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي كَنَفِكَ وَمَنْعِكَ وَعِزِّكَ وَعِيَاذِكَ، عِزَّ جَارِكَ وَجَلَّ تَنَاوُكَ، وَأَمْتَنَعَ عَائِدِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا».

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَسَافِرِ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

٢٥٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ^(١) أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٢) أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٤) أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ، وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ، وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبِلَاغِكَ الْحَسَنَ الْجَمِيلَ، لِحَفِظَةِ اللَّهِ وَحَفِظْ مَا مَعَهُ، وَبَلِّغْهُ وَبَلِّغْ مَا مَعَهُ، وَسَلِّمْ مَا مَعَهُ، أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَيُسَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ مَا مَعَهُ، وَيُبَلِّغُ وَلَا يُبَلِّغُ مَا مَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٥).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٦).

٢٥٢٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، بِاللهِ أَخْرُجُ وَبِاللهِ أَدْخُلُ، وَعَلَى اللهِ أَنْوَكَ لُثْلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِ هَذَا بِخَيْرٍ، وَاخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ، وَقِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا إِنَّ رَبِّي عَلَيَّ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) في الوسائل: هذا الحديث رواه الكليني في ثلاثة مواضع، وأسقط في الموضوع الواحد قراءة المعوذتين

و[قل هو الله أحد] كما في رواية الصدوق.

الْحَكَمَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٢٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. قَالَ لَهُ الْمَلَكَانُ: كُفَيْتَ. فَإِذَا قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. قَالَا: هُدَيْتَ. فَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. قَالَا: وَكُفَيْتَ. فَتَنَّتَحَى الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَرَضِي لَكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ قَالَ - يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكوكَ، وَإِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضوكَ». قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَعْطِهِمْ مِنْ عَرَضِكَ لِيَوْمٍ فَفَرِّكَ وَفَاقَتِكَ».

٢٥٢٢٩: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتَ لَهُ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَتِمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيَمَا عِنْدَكَ، وَتَوْفِقِي عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٣٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ، وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ. ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ نَسْيَانِي وَعَجَلْتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيْتُهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَقْلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي، بِكَ أَهْلُ وَبِكَ أَسِيرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ، وَالْعَمَلَ لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ

اقطع عني بعده ومشقتة، واصحبنى فيه، واخفني في اهلي بخير، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. اللهم اني عبدك، وهذا حملناك، والوجه وجهك، والسفر اليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي، وكُن عوناً لي عليه، واخفني وعنه ومشقتة، واقتني من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك وبك ولك، الحديث.

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٢٥٢٣١: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَتَلَقَاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا، وَتَقُولُ: مَا سَبَّيْكُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ سَمَى اللَّهَ وَأَمَّنَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

* ورواه البرقي في (المحاسن): عن عده من أصحابنا، عن علي بن أسباط.

* ورواه أيضاً: عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، عن الرضا عليه السلام، مثله.

٢٥٢٣٢: وبإسناده، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قال حين يخرج من باب داره: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ، وَشَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا، أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ. غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ، وَكَفَاهُ اللَّهُمَّ، وَحَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ، وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ».

* ورواه الكليني: عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير إلا أنه قال: «من شرَّ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسُه لم يعد، ومن شرَّ نفسي، ومن شرَّ غيري، ومن شرَّ الشياطين».

* ورواه البرقي في (المحاسن): عن علي بن الحكم، نحوه.

٢٥٢٣٣: قال: «وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً، قال: اللهم خلَّ سبيلنا، وأحسن تسبيرنا، وأعظم عافيتنا».

٢٥٢٣٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
 ٢٥٢٣٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيَانَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ وُلِّجْتُ، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

٢٥٢٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٥٢٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بِلَا حَوْلَ مِنِّي وَقُوَّةٍ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ، مُتَعَرِّضًا لِرِزْقِكَ فَاتَّيْتُ بِهِ فِي عَافِيَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٣٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: سَلِّمْتَ. فَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كُفَيْتَ. فَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: وَكُفَيْتَ»^(١).

٢٥٢٣٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا نَادَى مَلَكَ فِي قَوْلِكَ بِسْمِ اللَّهِ: هُدَيْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ، وَفِي قَوْلِكَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: وَكُفَيْتَ، وَفِي قَوْلِكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ: كُفَيْتَ. فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ: كَيْفَ لِي بِعَبْدٍ هُدِيَ وَوُكِّي وَكُفِيَ. وَاقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً عَنِ يَمِينِكَ، وَمَرَّةً عَنِ يَسَارِكَ، وَمَرَّةً عَنِ خَلْفِكَ، وَمَرَّةً مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمَرَّةً مِنْ فَوْقِكَ، وَمَرَّةً مِنْ تَحْتِكَ؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ فِي يَوْمِكَ كُلِّهِ فِي أَمَانِ اللَّهِ».

٢٥٢٤٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)، قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام وَقَرَأَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام المساكن.

الْحَمْدُ^(١) وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ^(٢) - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَعَلَيْكَ خَلَفْتُ أَهْلِي وَمَالِي وَمَا حَوْلْتَنِي، وَقَدْ وَثَقْتُ بِكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ، وَلَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظَهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْنِي فِيمَا غَبْتُ عَنْهُ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ بَلِّغْنِي مَا تَوَجَّهْتُ لَهُ، وَسَبِّبْ لِي الْمَرَادَ، وَسَخِّرْ لِي عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ، وَارْزُقْنِي زِيَارَةَ نَبِيِّكَ وَوَلِيِّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَيْمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ وَجَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُدَّنِي بِالْمُعُونَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِي، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي وَلَا إِلَى غَيْرِي فَأَكْلَلْ وَأَعْطِبْ، وَزَوِّدْنِي النَّفْوَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْأَخْرَةِ وَالْأُولَى. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ - وَتَقُولُ أَيْضاً - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ. رَبِّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا الْهَيَّ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَصْرِفُ الشُّوْءَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَاوُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظَمَتْ أَلْوَاكُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. فَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُصْبِحاً وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ لَمْ يَطْرُقْهُ بَلَاءٌ حَتَّى يُمْسِيَ وَيَتَوَبَّ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ فِي الْمَسَاءِ وَدَعَا بِهِ لَمْ يَطْرُقْهُ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَتَوَبَّ إِلَى مَنْزِلِهِ».

٢٥٢٤١: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ) - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي آخِرِ أَبْوَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَشَرَائِطِهِ -: عَنِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) - مِمَّا عَلَّمَهُ مِنْ أَدْعِيَةِ الْوَسَائِلِ إِلَى الْمَسَائِلِ الْمُنَاجَاةِ بِالسَّقَرِ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَخِّرْ لِي فِيهِ، وَأَوْضِحْ لِي سَبِيلَ الرَّأْيِ وَفَهْمُنِيهِ، وَأَفْتَحْ عَزْمِي بِالْإِسْتِقَامَةِ، وَأَشْمَلْنِي فِي سَفَرِي بِالسَّلَامَةِ، وَأَفِدْنِي بِهِ جَزِيلَ الْحَطِّ وَالْكَرَامَةِ، وَاطْلَانِي فِيهِ بِحِرْزِ الْحَفِظِ وَالْحِرَاسَةِ، وَجَنِّبْنِي اللَّهُمَّ وَعَتَاءَ الْأَسْفَارِ، وَسَهْلَ لِي حُرُوءَةَ الْأَوْعَارِ، وَاطْوِلْ لِي طَوْلَ انْبِسَاطِ الْمَرَاجِلِ، وَقَرِّبْ مِنِّي بَعْدَ نَأْيِ الْمَنَاهِلِ، وَبَاعِدْ فِي الْمَسِيرِ بَيْنَ خَطَى الرَّوَاجِلِ، حَتَّى تُقَرِّبَ نِيَاطَ الْبَعِيدِ، وَتُسَهِّلَ وُجُوهَ الشَّدِيدِ، وَلَقِّنِّي فِي سَفَرِي اللَّهُمَّ نَجْحَ طَائِرِ الْوَأَقِيَةِ، وَهَنْنِي غَنَمِ الْعَافِيَةِ، وَخَفِيرَ الْإِسْتِقْلَالِ، وَدَلِيلَ مُجَاوَزَةِ الْأَهْوَالِ، وَبَاعِثْ وَفُورَ الْكِفَايَةِ، وَسَانِحَ خَفِيرِ الْوَلَايَةِ، وَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ رَبِّ سَبَبًا عَظِيمَ السَّلَامِ، حَاصِلَ الْغَنَمِ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

وَيَنْتَصِرُ عَلَيَّ بِجُنْدِهِ، إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَلِيِّكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا إِلَّا مَا سَلَّمْتَنِي بِهِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِي فِي الْبَرَارِي وَالْبَحَارِ، وَالْجِبَالِ وَالْفَقَارِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَالْغِيَاضِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَخَافُهُ وَأَحْذَرُهُ، إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَلِيِّكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ إِلَّا جُدْتَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَتَفَضَّلْتَ عَلَيَّ مِنْ وَسْعِكَ، وَوَسَّعْتَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ، وَأَغْنَيْتَنِي عَمَّنْ سِوَاكَ، وَجَعَلْتَ حَاجَتِي إِلَيْكَ، وَقَضَاءَهَا عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ لِمَا تَشَاءُ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَلِيِّكَ وَحُجَّتِكَ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِلَّا أَعْنَتَنِي بِهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِي، وَكَفَيْتَنِي بِهِ كُلَّ عَدُوٍّ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، وَدَيْنٍ وَضَيْقٍ، وَمَخُوفٍ وَمَحْذُورٍ، وَلَوْلَادِي وَلِجَمِيعِ أَهْلِي وَإِخْوَانِي، وَمَنْ يَعْينِي أَمْرُهُ وَخَاصَّتِي آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ يَقِفُ عَلَى عَتَبَةِ مَنْزِلِهِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيَتَوَجَّهُ مِنْ قُورِهِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ مَخْرَجِي وَبِإِذْنِهِ خَرَجْتُ، وَقَدْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ خُرُوجِي، وَأَحْصَى بَعْلَمَهُ مَا فِي مَخْرَجِي وَرَجَعْتِي مِنْ عَمَلِي، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْإِلَهِ الْأَكْبَرِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، مُفَوِّضًا إِلَيْهِ أُمُورِي وَسُنُونِي، مُسْتَزِيدًا مِنْ فَضْلِهِ، مُبْرِنًا نَفْسِي مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا بِهِ، خَرَجْتُ خُرُوجَ ضَرِيرٍ خَرَجَ بِضُرِّهِ إِلَى مَنْ يَكْشِفُهُ، خُرُوجَ فَقِيرٍ خَرَجَ بِفَقْرِهِ إِلَى مَنْ يَسُدُّهُ، خُرُوجَ عَائِلٍ خَرَجَ بِعَيْلَتِهِ إِلَى مَنْ يُغْنِيهَا، خُرُوجَ مَنْ رَبُّهُ أَكْبَرُ ثَقْتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَأَعْظَمُ رَجَائِهِ وَأَفْضَلُ أَمْنِيَّتِهِ، فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَسْتَعِينُ، لَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَ الْمَدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالدَّوَابِّ وَالْإِمْسَاكِ بِالرِّكَابِ (١) لِلْمُؤْمِنِ

٢٥٢٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَأَسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ عليه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) وفي (مستدرک الوسائل) إلى: بالركاب.

الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا
بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ، بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ. اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا
طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا حَافِظَ غَيْرُكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رِدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزَلَ، وَإِنْ
رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ: تَعَنَّ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسِنُ، قَالَ لَهُ:
تَمَنَّ. فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزَلَ - وَقَالَ - مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: بِسْمِ اللَّهِ،
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ] (١) الْآيَةَ، [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ] (٢)،
حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَدَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزَلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَيْتَةَ،
قَالَ: أَمْسَكْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الرِّكَابَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ
ثُمَّ تَبَسَّمَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَتَبَسَّمْتَ؟ فَقَالَ:
«نَعَمْ يَا أَصْبَغُ، أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمْسَكْتَ لِي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ
وَتَبَسَّمَ، فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَسَأَخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرْتَنِي، أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الشَّهْبَاءَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَفَعْتَ
رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمْتَ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ
فَيَذْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ (٣)، ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ: يَا مَلَأْتُكَتِي، عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ

(١) سورة الأعراف: ٤٣.

(٢) سورة الزخرف: ١٣.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤- ٥٧.

الدُّنُوبَ غَيْرِي، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

٢٥٢٤٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»^(٢).

٢٥٢٤٩: قَالَ الصَّدُوقُ: «وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ يَقُولُ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ]^(٣)، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا، وَيَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعًا، وَيَهْلُلُ اللَّهَ سَبْعًا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٢٥٢٥٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْدَلِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: رَكِبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَّلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ». ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» - ثُمَّ قَالَ - كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا رَدِيفُهُ».

٢٥٢٥١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الزخرف: ١٣.

فَضَّالٍ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَدَّمَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حِمَارًا وَأَمْسَكَ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكِبَ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ عليه السلام، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٥٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ خَرَجْتَ بَرًّا فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ] فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ ذَابِيَةٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٥٢٥٣: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: عُمَرُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ أَبِي الْكُنُودِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَلِيُّ عليه السلام الشُّخُوصَ عَنِ النَّخِيلَةِ قَامَ فِي النَّاسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: « [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ] وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ] (١) - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلِبِ، وَالْحَيْرَةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»، الْخَيْرَ.

٢٥٢٥٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام. فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ عليه السلام، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٥٢٥٥: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ ارْكَبْ رَاحِلَتَكَ وَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَدَلَّلَ لَنَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٢٥٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَرَادَ سَفْرًا فَلَمَّا اسْتَوَى
عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ - «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ - «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟
قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَضْحَكُ؟ قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُعْجَبُ بِعَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ
لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ».

٢٥٢٥٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى
رَاحِلَتِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ -: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا
الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ
عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ
وَالْمَالِ». فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٢٥٢٥٨: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْيَاخِنَا، عَنِ
الشَّيْخِ الْإِمَامِ صَفِيِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضَائِلِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْخَطِيبِ
الْبُغْدَادِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ
بِابْنِ قَاضِي الْيَمَنِ إِجَازَةً، عَنْ عَتِيقِ بْنِ سَلَامَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرَ. وَحَدَّثَنِي السَّيِّدُ النَّسَابَةُ
الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الْمَوْرُخُ تَاجُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعِيَةَ الْحُسَيْنِيُّ مِنْ
لَفْظِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ الْوَاعِظُ إِجَازَةً،
قَالَ: أَخْبَرَنَا تَاجُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ النَّجِيبِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّاعِي الْمَوْرُخِ،
أَنْبَأَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَسَاكِرَ، أَنْبَأَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ يَحْيَى
بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ بِمَسْجِدِ
أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِمِائَةٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَرَجِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَازَنِ الْمَعْدَلِ، أَنْبَأَنَا
الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرِ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ يَعْني
الطَّرِيقِيَّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ الْكِنْدِيِّ
الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ
أَبِي زَهَيْرِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْقَصْرِ
فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ،
وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ - ثُمَّ قَالَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعْجَبُ بِعَبْدِهِ إِذَا قَالَ:
رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَالْتَسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْتَهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ

٢٥٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبْرًا، وَصَمْتِي تَفْكَرًا، وَكَلَامِي ذِكْرًا».

٢٥٢٦١: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلَّلٌ وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ عَلَى شَرْفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ اللَّهُ مَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ الثَّرَابِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ^(١).

٢٥٢٦٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَعَلَيْكَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٢٥٢٦٣: عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): وَرَوِيَ فِي لَفْظِ التَّكْبِيرِ: «إِذَا عَلَوْتَ تَلَعَةً أَوْ أَكْمَةً أَوْ قَنْطَرَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ - ثُمَّ تَقُولُ - خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ لَكِنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، بَرَأْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ سَفَرِي هَذَا وَبَرَكَةَ أَهْلِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِفُهُ إِلَيَّ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَةِ بَقْدَرَتِكَ وَقُوَّتِكَ، اللَّهُمَّ سِرْتُ فِي سَفَرِي هَذَا بِلا تَقَةِ مِنِّي لِغَيْرِكَ، وَلَا رَجَاءٍ لِسِوَاكَ، فَارْزُقْنِي فِي ذَلِكَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

شُكْرَكَ وَعَافِيَتَكَ، وَوَفَّقَنِي لِطَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَى». ٢٥٢٦٤: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْمَسِيرِ

٢٥٢٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي، وَأَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي، بِكَ أَلْهُلُ وَبِكَ أَسِيرُ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٢٦٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَأَحْسِنْ عَافِيَتَنَا»، وَكَلَّمَا صَعِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

٢٥٢٦٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا تَقَةٍ مِنِّي لِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءٍ أَوْيَ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا قُوَّةَ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ، وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ، وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ، وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ، فَإِنَّ مَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ، وَمُنْتَضِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَأَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبُتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ. اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ، وَمَقْضِيَّ كُلِّ لَأْوَاءٍ، وَابْسُطْ عَلَيَّ كِنْفًا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ، وَسَعَةً مِنْ رِزْقِكَ، وَتَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ، وَجَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ، وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي، وَدَفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِأَخْرَجْتِي وَدُنْيَايَ، مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَا خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَالِي وَمَعِيشَتِي، وَحُزْنَاتِي وَقَرَابَتِي وَإِخْوَانِي، بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتُ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ، وَحِفْظِ مِنْ كُلِّ مَضِيعَةٍ، وَتَمَامِ كُلِّ

نِعْمَةً، وَكَفَايَةَ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَسُنْرَ كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَصَرْفَ كُلِّ مَحْذُورٍ، وَكَمَالَ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَالشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَافْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

٢٥٢٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَرَزَ لِلسَّفَرِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَجَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، وَالْمُسْتَعَانُ فِي الْأَمْرِ، أَطْوَى لَنَا الْبُعْدَ، وَسَهْلٌ لَنَا الْحُزُونََ، وَكَفِنَا الْمَهْمَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ

وَالِإِحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَافِ

٢٥٢٦٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: [رَبِّ ادْخُلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا]^(٢)، فَإِذَا عَابَتْكَ الَّذِي تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣)».

٢٥٢٧٠: وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «سَأَعْلَمُكَ مَا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ الْأَسَدُ قُلٌّ: أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالٍ وَالْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢٥٢٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَخَوَانَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الشَّامَ فِي تِجَارَةٍ فَعَلَّمْنَا مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أُوَيْثِمَا إِلَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الإسراء: ٨٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

الْمَنْزِلِ فَصَلِّيًا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمَا جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام، ثُمَّ لِيُقْرَأْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ (١)؛ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُصْبِحَ»، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّصُوصَ تَبِعُوهُمَا فَإِذَا عَلَيْهِمَا حَائِطَانِ مَبْنِيَّانِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمَا» (٢).

٢٥٢٧٢: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (أَدْعِيَةِ السَّرِّ) بِسَنَدِهِ الْمَتَّقِمِّ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَغَيْرِهَا. وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ)، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لَهُ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ: يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ خَافَ شَيْئًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ هَامَّةٍ فَلْيَقُلْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ: يَا دَارِي مَا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا بِعِلْمِهِ، بِعِلْمِكَ يَكُونُ مَا يَكُونُ مِمَّا دَرَأْتَ، لَكَ السُّلْطَانُ عَلَى مَا دَرَأْتَ، وَلَكَ السُّلْطَانُ الْقَاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَكَ. يَا عَزِيزُ يَا مَنِيْعُ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ، مِنْ سَبْعٍ أَوْ هَامَّةٍ أَوْ عَارِضٍ مِنْ سَائِرِ الدَّوَابِّ. يَا خَالِقَهَا بِفِطْرَتِهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَادْرَأْهَا عَنِّي، وَاحْجُزْهَا وَلَا تُسَلِّطْهَا عَلَيَّ، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّهَا وَبَاسِهَا. يَا اللَّهُ ذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ حُطْنِي وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِكَ، وَاجْنُبْنِي بِسِتْرِكَ الْوَافِي مِنْ مَخَافِي. يَا كَرِيمُ وَاجْرُنِي يَا رَحِيمُ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ دَوَابُّ الْأَرْضِ الَّتِي تُرَى وَالَّتِي لَا تُرَى. يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ خَافَ شَيْئًا دُونِي مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ وَاللُّصُوصِ فَلْيَقُلْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ: يَا أَخِي بَنَوَاصِي خَلْقِهِ، وَالسَّافِعِ بِهَا إِلَى قَدْرِهِ، وَالْمَنْفَذِ فِيهَا حُكْمَهُ، وَخَالِقَهَا وَجَاعِلَ قَضَائِهِ لَهَا غَالِبًا، وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَلْبَتِهِ، وَثِقْتُ بِكَ يَا سَيِّدِي عِنْدَ قُوَّتِهِمْ، إِنِّي مَكِيدٌ لِضَعْفِي، وَلِقُوَّتِكَ عَلَى مَنْ كَادَنِي تَعَرَّضْتُ لَكَ، فَسَلِّمْ لِي مِنْهُمْ. اللَّهُمَّ فَإِنْ حُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَذَلِكَ أَرْجُوهُ مِنْكَ، وَإِنْ أَسَلَمْتَنِي إِلَيْهِمْ غَيْرُوا مَا بِي مِنْ نِعَمِكَ، يَا خَيْرَ الْمُنْعَمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْنِي مِمَّنْ تُغَيِّرُ نِعَمَكَ عَلَيْهِ فَلَسْتُ أَرْجُو سِوَاكَ، أَنْتَ رَبِّي لَا تَجْعَلْ تَغْيِيرَ نِعَمِكَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ سِوَاكَ وَلَا تُغَيِّرْهَا، أَنْتَ رَبِّي قَدْ تَرَى الَّذِي يُرَادُ بِي فَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَرِّهِمْ بِحَقِّ عِلْمِكَ الَّذِي بِهِ تَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ، يَا اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ نَصَرْتُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ وَحَفِظْتُهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٥٢٧٣: وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ (أَدْعِيَةِ السَّرِّ): «يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِكَ التَّوَجُّهَ فِي يَوْمِ نَحْسٍ وَيَخَافُ مِنْ نُحُوسَتِهِ فَلْيَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَاقْرَأْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»^(١)، وَ[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ]^(٢)، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣)، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٤)، وَآخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٥)، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ بِكَ يَصُولُ الصَّائِلُ، وَيَقْدِرَتِكَ يَطُولُ الطَّائِلُ، وَلَا حَوْلَ لِكُلِّ ذِي حَوْلٍ إِلَّا بِكَ، وَلَا قُوَّةَ يَمْتَنِزُ بِهَا ذُو قُوَّةٍ إِلَّا مِنْكَ، أَسْأَلُكَ بِصَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، مُحَمَّدَ نَبِيِّكَ، وَعَثْرَتَهُ وَسُلَالَتَهُ (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ) صَلِّ عَلَيْهِمْ وَاكْفِنِي شَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَضَرَّهُ، وَارْزُقْنِي خَيْرَهُ وَأَمْنَهُ، وَأَقْضِ لِي فِي مُتَصَرِّفَاتِي بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ، وَبُلُوغِ الْمَحَبَّةِ، وَالظَّفَرِ بِالْأَمْنِيَّةِ، وَكِفَايَةِ الطَّاعِيَةِ الْغُويَّةِ، وَكُلِّ ذِي قُدْرَةٍ لِي عَلَى أَدِيَّةٍ، حَتَّى أَكُونَ فِي جَنَّةٍ وَعِصْمَةٍ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَنَقْمَةٍ، وَأَبْدَلْنِي مِنَ الْمَخَافِ فِيهِ أَمْنًا، وَمِنَ الْعَوَائِقِ فِيهِ يُسْرًا، حَتَّى لَا يَصْدَنِي صَادٌّ عَنِ الْمَرَادِ، وَلَا يَحِلَّ بِي طَارِقٌ مِنْ أَدَى الْعِبَادِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْأُمُورُ إِلَيْكَ تَصِيرُ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَأْمَنُ مِنْ سُوءِهِ وَنُحُوسَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٦).

٢٥٢٧٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ صَاحِبِ الْعَنْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحِ الضَّبِّيُّ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَنظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُرُوبٍ وَإِدْبَارٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يُوصَفُ، وَيَعْلَمُ وَلَا يُعْلَمُ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى، وَمِنْ شَرِّ مَا ظَهَرَ وَبَطَنَ، وَمِنْ شَرِّ مَا كَانَ بِاللَّيْلِ

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٥.

(٦) في مستدرک الوسائل: ويأتي في باب النوادر شرح وسند آخر لهذا الدعاء.

وَالنَّهَارَ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي مُرَّةٍ وَمَا وُلْدَ، وَمِنْ شَرِّ الرَّائِسِ، وَمِنْ شَرِّ مَا وَصَفْتُ وَمَا لَمْ أَصِفْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالَ: وَذَكَرَ: «أَنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ مَا عَضَّ وَأَسْعَ، وَلَا يَخَافُ صَاحِبَهَا إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا لُصًّا وَلَا غَوْلًا».

٢٥٢٧٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عليهم السلام): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الْأَهْوَازِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَخَافَ اللُّصُوصَ وَالسَّبْعَ فَلْيَكْتُبْ عَلَى عُرْفِ دَابَّتِهِ: [لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى]»^(١)؛ فَإِنَّهُ يَأْمَنُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ: فَحَجَجْتُ فَلَمَّا كُنَّا بِالْبَادِيَةِ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَطَعُوا عَلَى الْفَاقِلَةِ وَأَنَا فِيهِمْ، فَكَتَبْتُ عَلَى عُرْفِ جَمَلِي: [لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى]»^(٢)، فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا عليه السلام بِالنُّبُوَّةِ وَخَصَّهُ بِالرِّسَالَةِ وَشَرَّفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ مَا نَزَعَ عَنِّي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي.

٢٥٢٧٦: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا رَأَيْتَ الْأَسَدَ فَكَبِّرْ فِي وَجْهِهِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَقُلْ: اللَّهُ أَعَزُّ وَأَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا أَخَافُ وَأُحْذَرُ. فَإِذَا نَبَحَكَ الْكَلْبُ فَاقْرَأْ: [يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ]»^(٣) إِلَى آخِرِهَا. وَإِذَا نَزَلْتَ مَنْزَلًا تَخَافُ فِيهِ السَّبْعَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ. وَإِنْ خِفْتَ عَقْرَبًا فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُ هُنَّ بَرًّا وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ بِشَرِّهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٢٥٢٧٧: ابْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ أَشْجَعُ السُّلَمِيُّ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَقَالَ: يَا سَيِّدِي، أَنَا كَثِيرُ الْأَسْفَارِ وَأَحْصُلُ فِي الْمَوَاضِعِ

(١) سورة طه: ٧٧.

(٢) سورة طه: ٧٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٠، سورة الرحمن: ٣٣.

المَفْرَعَةَ فَتُعَلِّمُنِي مَا آمَنُ بِهِ عَلَي نَفْسِي؟ قَالَ: «فَإِذَا خِفْتَ أَمْرًا فَاتْرُكْ يَمِينَكَ عَلَى أُمِّ رَأْسِكَ وَأَقْرَأْ بِرَفِيعِ صَوْتِكَ: [أَفَعَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ]»^(١). قَالَ أَشْجَعُ: فَحَصَلْتُ فِي وَادٍ تَعَبْتُ فِيهِ الْجَنُّ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: خُدُوهُ. فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَأْخُذُهُ وَقَدْ احْتَجَزَ بِأَيَّةٍ طَيِّبَةٍ.

(١) سورة آل عمران: ٨٣.

٢٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ
وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُغُودِ
الدَّرَجَةِ وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَعِنْدَ الرُّكُوبِ وَحِينَ يُسَافِرُ
٢٥٢٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانًا، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ،
يَرْحَلْ عَنْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلُهُ.
٢٥٢٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ
الْكُرْسِيِّ^(١)، مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ
الدُّنْيَا، وَأَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ، أَيْسَرَ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ، وَأَيْسَرَ
مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَإِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُغُودِ الدَّرَجَةِ».

٢٥٢٨٠ : الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام،
قَالَ: «لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَا شِئًا فَقَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٢) مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشْيِ - وَقَالَ - مَا
قَرَأَ أَحَدٌ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] حِينَ يَرْكَبُ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِمًا مَغْفُورًا لَهُ
وَلَقَارَتْهَا أَنْفُلٌ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِيدِ».
٢٥٢٨١ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ
قَارِيءٌ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٣) حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يُخْرَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيْرِجٌ».

٢٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ
وَحْدَهُ وَتَقْدِيمِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالْيُسْرَى عِنْدَ
الْخُرُوجِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة القدر.

٢٥٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ وَحَدَهُ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي، وَأَدِّ غَيْبَتِي».

٢٥٢٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ وَحَدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٢٨٤: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ، قَالَ: «وَمَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحَدَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي». قَالَ: وَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنِّي صَاحِبُ صَيْدٍ سَبْعٍ وَأَبَيْتُ بِاللَّيْلِ فِي الْخَرَابَاتِ وَالْمَكَانِ الْمَوْحِشِ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَادْخُلْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهًا».

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ وَقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ

خُصُوصًا بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَكَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيًّا

٢٥٢٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ، عَنْ حَفْصِ الْمَوْدِنِيِّ، قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَعْضِهِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ».

٢٥٢٨٦: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيًّا».

٢٥٢٨٧: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَفْصِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُوَدِّنِ بْنِ يَقُطِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ حَجَّ فَوَقَّفَ الْمَوْقِفَ، فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَعْضِهِ كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَهِيَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَوَقَّفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَقِفْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ»، وَكَانَ الَّذِي

وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.
 ٢٥٢٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍَ مُوَدَّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ - فِي
 حَدِيثِ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ - قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْفُرْصُ. فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْلَانَهُ
 وَقَالَ: «نَعَمْ». وَدَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَنْثَرِهِ، فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى
 سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَعْلِهِ أَوْ بَعْلَتِهِ، فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
 حَتَّى رَكِبَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ
 إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمَزْدَلِفَةِ». فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَّقِصُّدُ حَتَّى
 رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَحَقَّ بِهِ.

٢٧: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ

وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ

٢٥٢٨٩: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ
 الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ: سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأَمْرَاءِ،
 وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالزَّرَاعَةِ وَالسَّفَرِ. الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ،
 وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ. الثَّلَاثُ: رَدِيءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ جَمَلَةً. الرَّابِعُ: صَالِحٌ
 لِلتَّزْوِيجِ، وَيُكْرَهُ السَّفَرُ فِيهِ. الْخَامِسُ: رَدِيءٌ نَحْسٌ. السَّادِسُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ
 لِلتَّزْوِيجِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ. السَّابِعُ: مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ، يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ
 وَيُسْعَى فِيهِ. الثَّامِنُ: يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ. التَّاسِعُ:
 مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزْقٌ مَالًا، وَيَرَى فِي
 سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ. الْعَاشِرُ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ،
 وَهُوَ جَيِّدٌ لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بَرَأً. الْحَادِي عَشَرَ: يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ
 وَالْبَيْعِ، وَلِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَالسَّفَرِ، مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ. الثَّانِي
 عَشَرَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَأَسْعُوا لَهَا؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى. الثَّلَاثُ
 عَشَرَ: يَوْمٌ نَحْسٌ، فَانْقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ. الرَّابِعَ عَشَرَ: جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ
 وَلِكُلِّ عَمَلٍ. الْخَامِسَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا، فَاطْلُبُوا فِيهِ
 حَوَائِجَكُمْ. السَّادِسَ عَشَرَ: رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ. السَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ
 مُخْتَارٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا سِنْتُمْ، وَتَزَوَّجُوا، وَبِيعُوا وَأَشْتَرُوا، وَازْرَعُوا وَابْنُوا،
 وَادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ، وَأَسْعُوا عَلَى حَوَائِجِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى. الثَّامِنَ عَشَرَ:
 مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ.
 التَّاسِعَ عَشَرَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا.

العَشْرُونَ: جَيْدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ، وَالْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ، وَالِدُخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: يَوْمٌ نَحَسٌ مُسْتَمِرٌّ. الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَالسَّفَرِ وَالصَّدَقَةِ. الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: مُخْتَارٌ جَيْدٌ خَاصَّةً لِلتَّرْوِيجِ، وَالتَّجَارَاتِ كُلِّهَا، وَالِدُخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ. الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: يَوْمٌ نَحَسٌ شَوْمٌ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ: رَدِيٌّ مَذْمُومٌ، يُحَذَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّرْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ. السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: جَيْدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَكُلِّ مَا يُرَادُ بِهِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ. الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: مَمْرُوجٌ. التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ: مُخْتَارٌ جَيْدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. الثَّلَاثُونَ: مُخْتَارٌ جَيْدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ، وَزَرْعٍ وَتَّرْوِيجٍ.

٢٥٢٩: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الدُّرُوعِ الْوَأَقِيَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلِّبِ الشَّيْبَانِيِّ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ حَسَنُ الْحِفْظِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ وَصَّاحِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام - أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَهُوَ يَوْمٌ مَحْمُودٌ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ، وَالِدُخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَطَلْبِ الْعِلْمِ، وَالتَّرْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ. وَالثَّانِي مِنْهُ: يَوْمٌ نِسَاءٍ وَتَّرْوِيجٍ، وَفِيهِ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ آدَمَ، وَزَوْجَهُ اللَّهُ بِهَا، يَصْلُحُ لِبِنَاءِ الْمَنَازِلِ، وَكُتِبَ الْعَهْدُ وَالِاخْتِيَارَاتِ، وَالسَّفَرِ وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ. وَالثَّلَاثُ: يَوْمٌ نَحَسٌ مُسْتَمِرٌّ، فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ، وَالْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَا تُشَارِكْ فِيهِ أَحَدًا، وَفِيهِ سُلِبَ آدَمَ وَحَوَاءٌ لِبَاسَهُمَا، وَأَخْرَجَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْ شِعْلَكَ صَلاَحَ أَمْرٍ مَنزَلِكٍ، وَإِنْ أَمَكْنَاكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ. الرَّابِعُ: يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَيُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَيُخَافُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالسَّلْبُ وَبِلَاءٌ يُصِيبُهُ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ، وَاتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسَرَ تَطْلُبُهُ، وَلَجَأَ إِلَى مَنْ يُحْصِنُهُ، الْخَامِسُ: وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِي، وَفِيهِ قَتَلَ أَخَاهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهُوَ نَحَسٌ مُسْتَمِرٌّ، فَلَا تَبْتَدِ فِيهِ بِعَمَلٍ، وَتَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنزَلِكٍ، وَانظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ.

السَّادِسُ: صَالِحٌ لِلتَّرْوِيجِ، مُبَارَكٌ لِلْحَوَائِجِ، وَالسَّفَرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُحِبُّهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ السَّابِعُ: يَوْمٌ صَالِحٌ، فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تَشَاءُ، وَعَالِجٌ مَا تُرِيدُ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابَةِ، وَمَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَرَسِ وَالنَّحْلِ حُمِدَ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ. الثَّامِنُ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ فَضِيَّتْ حَاجَتُهُ، وَيُكْرَهُ فِيهِ رُكُوبُ السُّفُنِ فِي الْمَاءِ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً فِيهِ السَّفَرُ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْحَرْبِ، وَكُتِبَ الْعُهُودِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ. التَّاسِعُ: يَوْمٌ صَالِحٌ، خَفِيفٌ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ تُرِيدُهُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالاً وَرَأَى خَيْراً، فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ، وَاقْتَرِضْ فِيهِ، وَازْرَعْ فِيهِ، وَاعْرِسْ فِيهِ، وَمَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلَبَ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ. الْعَاشِرُ: يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ عليه السلام، يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالسَّفَرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِيَ وَيَكْتُبَ الْعُهُودَ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفَرَ بِهِ وَحَبَسَ. الْحَادِي عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ شِيثٌ، يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَالشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ وَالسَّفَرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ. الثَّانِي عَشَرَ: يَصْلُحُ لِلتَّرْوِيجِ، وَفَتْحَ الْحَوَانِيتِ وَالشَّرَكَةِ، وَرُكُوبِ الْمَاءِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ. الثَّلَاثَ عَشَرَ: يَوْمٌ نَحَسٌ، يُكْرَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَيَبْقَى فِيهِ الْمَنَازِعَاتُ وَالْحُكُومَةُ، وَلِقَاءُ السُّلْطَانِ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَدُهْنُ فِيهِ الرَّأْسُ، وَلَا يُحْلَقُ الشَّعْرُ، وَمَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ. الرَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَالشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ، وَالْإِسْتِقْرَاضَ وَالْقَرْضَ، وَرُكُوبَ الْبَحْرِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ. الْخَامِسَ عَشَرَ: يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يَقْرِضَ، أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفَرَ بِهِ السَّادِسَ عَشَرَ: يَوْمٌ نَحَسٌ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ، وَيُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ، وَيَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْمَشَارَكَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ، وَيَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَةِ وَوَضْعِ الْأَسَاسَاتِ. السَّابِعَ عَشَرَ: مُتَوَسِّطُ الْحَالِ، يُحْذَرُ فِيهِ الْمَنَازِعَةُ، وَمَنْ أَقْرِضَ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يَرُدِّ إِلَيْهِ، وَإِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ، وَمَنْ اسْتَقْرِضَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّهُ. الثَّامِنَ عَشَرَ: يَوْمٌ سَعِيدٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَسَفَرٍ وَزَرْعٍ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ وَظَفَرَ بِهِ، وَمَنْ أَقْتَرِضَ قَرْضاً رَدَّهُ إِلَى مَنْ أَقْتَرِضَ مِنْهُ. التَّاسِعَ عَشَرَ: يَوْمٌ سَعِيدٌ وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَهُوَ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالْمَعَاشِ، وَالْحَوَائِجِ، وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَشِرَاءِ الرَّفِيقِ وَالْمَاشِيَةِ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قُدِرَ عَلَيْهِ الْعَشْرُونَ: يَوْمٌ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ، صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالْحَوَائِجِ، وَالْبِنَاءِ، وَوَضْعِ الْأَسَاسِ، وَحَصَادِ الزَّرْعِ،

وَعَرَسَ الشَّجَرَ وَالكَرْمَ، وَاتَّخَذَ الْمَاشِيَةَ. وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرَكِ. الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ، لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ، يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَخِيفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمٌ رَدِيءٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ، الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالصَّدَقَةِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يُصِيبُ حَاجَتَهُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَرْجِعُ مُعَافَىً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ، تُطْلَبُ فِيهِ الْحَوَائِجُ، وَالتَّجَارَةُ، وَالتَّرْوِيحُ، وَالدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِمَ وَأَصَابَ خَيْرًا. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: رَدِيءٌ نَحْسٌ لِكُلِّ أَمْرٍ يُطْلَبُ فِيهِ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: نَحْسٌ رَدِيءٌ، فَلَا تُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاحْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَصَاهُ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا التَّرْوِيحَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَدْخُلُ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَحَاجَةٍ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَحَاجَةٍ، وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَالْحَوَائِجِ وَالْأَعْمَالِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا كَثِيرًا، وَلَا يُكْتَبُ فِيهِ وَصِيَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ. الثَّلَاثُونَ: يَوْمٌ حَيْدٌ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالتَّرْوِيحِ، وَلَا تُسَافَرُ فِيهِ، وَلَا تَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمَعَامَلَةَ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أَخَذَ، وَمَنْ اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئًا رَدَّهُ سَرِيعًا.

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ أُخَرَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَى أَدْعِيَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءٌ.

٢٥٢٩١: وَرَوَاهُ أَيْضًا: نَفْلًا مِنْ (كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِرَاجِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي (السُّعُودِ وَالنُّحُوسِ) مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْخَامِسَ عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَالْعُظَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَائِجَكَ، وَالْقِ سُلْطَانَكَ، وَاعْمَلْ مَا بَدَأَ لَكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعْدٌ السَّادِسَ عَشَرَ: نَحْسٌ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا تُسَافِرُ فِيهِ، وَلَا تُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَتَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ. السَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ، وَاشْتَرِ فِيهِ وَبِعْ، وَالْقِ الْكُتَابَ وَالْعَمَالَ»، وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ نَحْوُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

٢٥٢٩٢: قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَحَدَّثَ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

حُمْدُونِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّاهِدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ. ثُمَّ أوردَ الْحَدِيثَ ابْنَ طَاوُوسَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي (السُّعُودِ وَالنُّحُوسِ)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «السَّابِعَ عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ».

٢٥٢٩٣: قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَوْمٌ يَقِيلُ لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ.
* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.
* فِي (النُّحُوسِ وَالسُّعُودِ): مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي اللَّفْظِ.

٢٥٢٩٤: وَفِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ)، قَالَ ابْنُ طَاوُوسَ: أَمَّا الْأَيَّامُ الْمَكْرُوهَةُ مِنَ الشَّهْرِ ففِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْهُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالثَّلَاثُ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ وَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَالرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ».

٢٥٢٩٥: قَالَ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ».

٢٥٢٩٦: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَالثَّلَاثَ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ»^(١).

٢٥٢٩٧: السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسَ فِي (زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ: هُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ مَحْمُودٌ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَلِلدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَابْتِدَاءِ الْأَعْمَالِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَحْبُوبًا مَقْبُولًا مَرْزُوقًا مُبَارَكًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بَيَّرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ خَرَجَ فِيهِ هَارِبًا أَوْ ضَالًّا قُدِرَ عَلَيْهِ إِلَى ثَمَانِ لَيَالٍ. الثَّانِي: يَوْمٌ مَحْمُودٌ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ حَوَاءَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَصْلُحُ لِلتَّرْوِيجِ وَالتَّحْوِيلِ، وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْبِنَاءِ، وَالزَّرْعِ وَالْعَرْسِ، وَالسَّلْفِ وَالْفَرَضِ وَالْمَعَامَلَةَ، وَالدُّخُولِ بِالْأَهْلِ، وَطَلَبِ

(١) في الوسائل: في هذه الاختيارات اختلاف يسير، وكذا قد يتفق الاختلاف في السعود والنحوس باعتبار الشهر والأسبوع، ولا يتمتع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد، ووجه الجمع التخيير أو دفع النحس بالصدقة كما تقدم، ويحتمل غير ذلك.

الْحَوَائِجِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بَيْرًا، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا مَيْمُونًا - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ يَصْلُحُ لِكِتَابَةِ الْعَهْدِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ فِي أَوَّلِهِ كَانَ مَرَضُهُ خَفِيفًا، وَفِي آخِرِهِ كَانَ ثَقِيلًا. الثَّلَاثُ: يَوْمٌ نَحَسٌ فِيهِ قَتْلُ هَابِيلَ، قَتَلَهُ أُخُوهُ قَابِيلُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَالْعَذَابُ السَّרْمَدُ، وَهُوَ يَوْمٌ مَذْمُومٌ لَا تُسَافِرُ فِيهِ، وَلَا تَعْمَلُ عَمَلًا، وَلَا تُلْقَ فِيهِ أَحَدًا، وَاسْتَعِذْ فِيهِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ بِعُودَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَنُحُوسًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خِيفَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَرَزُوقًا طَوِيلَ الْعُمُرِ، وَفِيهِ سُلْبُ آدَمَ وَحَوَاءَ لِبَاسَهُمَا وَأَخْرَجَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْهَارِبُ فِيهِ يُوَجَدُ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ يُجْهَدُ. الرَّابِعُ: يَوْمٌ مُتَوَسِّطٌ صَالِحٌ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، فِيهِ وُلِدَ هَبَةُ اللَّهِ شَيْثُ بْنُ آدَمَ، وَلَا تُسَافِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ شَفِيَ لَيْلَتُهُ وَبَرِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّ هَابِيلَ وُلِدَ فِيهِ أَيْضًا، وَيَخَافُ فِيهِ عَلَى الْمَسَافِرِ السَّلْبُ وَالْقَتْلُ وَبَلَاءُ يُصِيبُهُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى مَنْ يَمْنَعُ مِنْهُ. الْخَامِسُ: يَوْمٌ نَحَسٌ فِيهِ لَعْنُ إِبْلِيسَ وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَكُلُّ فِرْعَوْنٍ وَجَبَّارٍ فِيهِ لَعْنٌ وَعَذَابٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَكْدٌ عَسِيرٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَشْتُومًا ثَقِيلًا نَكْدَ الْحَيَاةِ عَسِيرَ الرِّزْقِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ ثَقُلَ مَرَضُهُ وَخِيفَ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّ فِيهِ قَتْلُ قَابِيلَ هَابِيلَ، وَيُنْظَرُ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ كَذَبَ فِيهِ عَجَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَزَاءَ. السَّادِسُ: يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَصْلُحُ لِلْحَوَائِجِ، وَالسُّلْطَانِ وَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالذُّيُونِ وَالْقَضَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَالنُّزْهَةَ وَالصَّيْدَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا مَيْمُونًا مُوسِعًا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ لَمْ يُجَاوِزْ مَرَضَهُ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلتَّرْوِيجِ وَشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ. السَّابِعُ: يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ فِيهِ رَكِبَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفِينَةَ، فَارَكَبَ الْبَحْرَ وَسَافَرَ فِي الْبَرِّ، وَالْقَ الْعَدُوِّ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمُ الْبَرَكَةِ، مَحْمُودٌ لَطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالسَّعْيِ فِيهَا، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا مَيْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ وَأَبْوَيْهِ، خَفِيفَ النَّجْمِ مُوسِعًا عَيْشُهُ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَصْلُحُ لِابْتِدَاءِ الْكِتَابَةِ وَالْعِمَارَةِ، وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ. الثَّمَانِ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَاسْتَشِرْ فِيهِ وَبِعْ، وَخُذْ وَأَعْطِ، وَلَا تَعْرِضْ لِلسَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ سَفَرُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُتَوَسِّطَ الْحَالِ، طَوِيلَ الْعُمُرِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ

أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلِقَاءِ السُّلْطَانِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْهُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ لَمْ يُرْشَدْ إِلَّا بِجَهْدٍ، وَقِيلَ: مَنْ مَرَضَ فِيهِ هَلَكَ. التَّاسِعُ: يَوْمٌ صَالِحٌ مَحْمُودٌ فِيهِ وُلِدَ سَامُ بْنُ نُوحٍ عليه السلام، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلْحَوَائِجِ، وَالذُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَالذِّينِ وَالْقَرْضِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُحِبُّوًّا مَقْبُولًا عِنْدَ النَّاسِ، يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُ بِأَعْمَالِ الصَّالِحِينَ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ وَلَقِيَ خَيْرًا، وَيَصْلُحُ لِلْعَرَسِ وَالزَّرْعِ، وَمَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلِبَ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْنَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ ثَقَلَ. الْعَاشِرُ: يَوْمٌ مَحْمُودٌ رَفَعَ اللَّهُ فِيهِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا، وَفِيهِ أَخَذَ مُوسَى عليه السلام التَّوْرَةَ، يَصْلُحُ لِكُتُبِ الْكُتُبِ وَالشَّرُوطِ وَالْعُهُودِ، وَأَعْمَالِ الدَّوَاوِينِ وَالْحِسَابِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا حَلِيمًا صَالِحًا عَفِيفًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يَخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِي، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفِرَ بِهِ وَسُجِنَ. الْحَادِي عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالْمَعَامَلَةِ وَالْقَرْضِ، وَيُكْرَهُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمُعَامَلَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا صَالِحًا التَّرْبِيَّةِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ شَيْئٌ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ رَجَعَ طَائِعًا، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ سَلِمَ - وَذَكَرَ أَيْضًا - أَنَّهُ يَمُوتُ فَقِيرًا، أَوْ يَهْرُبُ مِنَ السُّلْطَانِ. الثَّانِي عَشَرَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ فِيهِ قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيجِ وَالْمَشَارَكَةِ، وَفَتْحِ الْحَوَائِجِ، وَعِمَارَةِ الْمَنَازِلِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ عَفِيفًا نَاسِكًا صَالِحًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مِنْ حُمَى خِيفَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يُسْتَحَبُّ فِيهِ رُكُوبُ الْمَاءِ، وَلَا يَرْتَكَبُ فِيهِ الْوَسَائِطُ يَعْنِي الْوَسَاطَةَ بَيْنَ النَّاسِ. الثَّلَاثَ عَشَرَ: يَوْمٌ نَحْسٌ فِيهِ هَلَكَ ابْنُ نُوحٍ عليه السلام وَامْرَأَةُ لُوطَ، وَهُوَ يَوْمٌ مَذْمُومٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَشْتُومًا عَسِيرَ الرِّزْقِ، كَثِيرَ الْحَقْدِ، نَكَدَ الْخُلُقِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يَخَافُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - تُنْفَى فِيهِ الْمَنَازِعَاتُ، وَلِقَاءُ السَّلَاطِينِ وَالْحُكُومَاتِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَدُهْنُ الشَّعْرِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ، وَإِنْ وُلِدَ فِيهِ دَكَرَ لَمْ يَعِشْ. الرَّابِعَ عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِمَا تُرِيدُ مِنْ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَلِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَطَلْبِ الْعِلْمِ، وَأَعْمَالِ الدِّيَّانِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ عَاشَ سَلِيمًا سَعِيدًا وَكَانَ فِي أُمُورِهِ مُسَدِّدًا مَحْمُودًا

مَرزُوقاً، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرّاً مِنْ مَرَضِهِ وَلَمْ يَطُلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَثِيرَ الْمَالِ،
 وَيَكُونُ عَشُوماً ظَلُوماً، وَيَصْلُحُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالِاسْتِقْرَاضِ وَالْقَرْضِ،
 وَالرُّكُوبِ فِي الْبَحْرِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤَخَذُ الْخَامِسَ عَشَرَ: يَوْمَ صَالِحٍ لِكُلِّ
 عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَالْعُظَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ، فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَائِجَكَ،
 وَالْقَى سُلْطَانَكَ، وَاعْمَلْ مَا بَدَأَ لَكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ أُلْتَمَعَ
 اللِّسَانِ أَوْ أَخْرَسَ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خِيفَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَوْمٌ مَحْذُورٌ، وَيَصْلُحُ لِلِاسْتِقْرَاضِ
 وَالْقَرْضِ، وَمُشَاهَدَةِ مَا يُشْتَرَى، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بَرّاً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَنْ هَرَبَ
 فِيهِ ظَفِرَ بِهِ فِي مَكَانٍ قَرِيبِ السَّادِسِ عَشَرَ: يَوْمَ نَحْسِ رَدِيٍّ مَذْمُومٌ لَا
 خَيْرَ فِيهِ، فَلَا تَسَافِرْ فِيهِ، وَلَا تَطْلُبْ حَاجَةً، وَتَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ
 مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَشْهُوماً عَسِرَ التَّرْبِيَةَ مَنُحُوساً فِي عَيْشِهِ،
 وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يَخَافُ عَلَيْهِ، وَيَطُولُ مَرَضُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَفِي
 رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ، وَيُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ، وَيَصْلُحُ
 لِلتَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْمِشَارَكَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ وَالْأَبْنِيَةِ وَالْأَسَاسَاتِ،
 وَالَّذِي يَهْرُبُ فِيهِ يُرْجَعُ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ سَلِمَ، وَمَنْ وُلِدَ فِي صَبِيحَتِهِ إِلَى
 الزَّوَالِ كَانَ مَجْنُوناً، وَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ تَكُونُ أَعْمَالُهُ صَالِحَةً السَّابِعَ
 عَشَرَ: يَوْمَ صَالِحٍ مُخْتَارٍ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ،
 وَاشْتَرِ وَبِعْ، وَالْقَى الْكُتَابَ وَالْعَمَالَ وَمَنْ شِنْتِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارِكاً
 سَعِيداً فِي كُلِّ أَمْرِهِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خَلَصَ وَبَرّاً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى
 - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَتَوَسَّطٌ تُحَدَّرُ فِيهِ الْمَنَازِعَةُ، وَالْقَرْضُ وَالِاسْتِقْرَاضُ.
 الثَّامِنَ عَشَرَ: يَوْمٌ مُخْتَارٌ لِلسَّفَرِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَاطْلُبْ الْحَوَائِجَ، وَمَنْ خَاصَمَ
 فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ وَغَلَبَهُ وَقَهَرَهُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ حَسَنَ التَّرْبِيَةِ مَحْمُودَ
 الْعَيْشِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرّاً وَنَجَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ
 أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالزَّرْعِ. التَّاسِعَ عَشَرَ: يَوْمٌ مُخْتَارٌ مُبَارِكٌ
 صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ تُرِيدُ، وَفِيهِ وُلِدَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَاطْلُبْ فِيهِ
 الْحَوَائِجَ، وَالْقَى السُّلْطَانَ، وَاطْلُبْ الْكُتَابَ، وَاعْمَلِ الْأَعْمَالَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ
 كَانَ كَاتِباً مُبَارِكاً مَرزُوقاً، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خِيفَ عَلَيْهِ - وَفِي
 رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَالْمَعَاشِ، وَاطْلُبِ الْعِلْمَ، وَشِرَاءَ الرِّقِيقِ
 وَالْمَاشِيَةِ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ يُفَدَّرُ عَلَيْهِ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرِ الْعِشْرُونَ:
 يَوْمٌ جَيِّدٌ مَحْمُودٌ صَالِحٌ مَسْعُودٌ مُبَارِكٌ لِمَا يُؤْتَى، فَاشْتَرِ فِيهِ وَبِعْ، وَاعْمَلْ مَا

شِنْت، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ طَوِيلَ الْعُمُرِ مَلَكَاً يَمْلِكُ بَلْداً أَوْ نَاحِيَةً مِنْهُ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يَخْلُصُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَوْمٌ مُتَوَسِّطٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَالْحَوَائِجِ، وَالْبِنَاءِ وَوَضْعِ الْأَسَاسَاتِ، وَغَرْسِ الشَّجَرِ وَالكَرْمِ، وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرَكِ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ خَفِيَ أَمْرُهُ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ صَعِبَ مَرَضُهُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ عَاشَ فِي سُوءِ بَوْبَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مَذْمُومٌ أَكَلَ فِيهِ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَعَصَى رَبَّهُ فَاحْذَرُهُ، وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَلْقَ سُلْطَاناً، وَلَا تَعْمَلْ عَمَلاً، وَلَا تُشَارِكْ أَحَدًا، وَاقْعُدْ فِي مَنْزِلِكَ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ ضَيْقَ الْعَيْشِ نَكْدَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَالسَّفَرُ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ لِمَا تُرِيدُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، وَالْقَ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكاً مَيْمُوناً سَعِيداً، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ وَيَخْلُصُ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ. الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ لِلسَّفَرِ وَالتَّحْوِيلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَلِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ سَعِيداً وَعَاشَ عَيْشاً طَيِّباً، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ نَجَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّ يُوسُفَ وُلِدَ فِيهِ، وَيَصْلُحُ لِلتَّرْوِيجِ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمَرٌّ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ حَالٍ وَعَمَلٍ، فَاحْذَرُهُ وَلَا تَعْمَلْ فِيهِ عَمَلاً، وَلَا تَلْقَ أَحَدًا، وَاقْعُدْ فِي مَنْزِلِكَ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَنْحُوساً، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَوْ طَالَ مَرَضُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ، وَالمَوْلُودُ فِيهِ يُقْتَلُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِذَا حَرَصَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ أَوْ يَغْرَقُ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مَكْرُوهٌ ثَقِيلٌ نَكْدٌ، فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَلْقَ أَحَدًا، وَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَاقْعُدْ فِي مَنْزِلِكَ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ ثَقِيلَ التَّرْبِيَةِ نَكْدَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يَخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ يَوْمٌ ضَرَبَ اللَّهُ فِيهِ أَهْلَ الْآيَاتِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَالمَوْلُودُ فِيهِ يَكُونُ نَحِيْباً مُبَارَكاً مَرْزُوقاً نُصِيبُهُ عِلَّةً شَدِيدَةً وَيَسْلَمُ مِنْهَا. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ صَالِحٌ مُتَوَسِّطٌ لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالسَّفَرِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْبِنَاءِ، وَالغَرْسِ وَالزَّرْعِ، وَهُوَ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلسَّفَرِ فَسَافِرْ فِيهِ، وَالْقَ مَنْ شِئْتَ تَعْنَمُ وَتُقْضَ حَوَائِجُكَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُتَوَسِّطَ الْحَالِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأَ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَيُكْرَهُ فِيهِ التَّرْوِيجُ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - هُوَ يَوْمٌ ضَرَبَ مُوسَى بِعَصَاهُ الْبَحْرَ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ

سَفَرٍ، وَالْمَوْلُودُ يَطُولُ عُمُرُهُ، وَالْمَرِيضُ يُجْهَدُ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمَ صَافٍ مُبَارَكٍ مِنَ النَّحُوسِ، صَالِحٍ لِلْحَوَائِجِ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْإِخْوَانِ، وَالسَّفَرِ إِلَى الْبُلْدَانِ، فَالْقَ فِيهِ مَنْ شِنْتِ، وَسَافِرٌ إِلَى حَيْثُ أَرَدْتَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا خَفِيفَ التَّرْبِيَةِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ نَجَا مِنْ مَرَضِهِ سَرِيعًا - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ يَكُونُ طَوِيلَ الْعُمُرِ كَثِيرَ الْخَيْرِ. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمَ مُبَارَكٍ سَعِيدٍ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَحَاجَةٍ وَسَفَرٍ، وَبِنَاءٍ وَعَرَسٍ، وَاعْمَلْ فِيهِ مَا شِنْتِ، وَالْقَ مَنْ شِنْتِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا مُقْبِلًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّ يَعْفُوبَ وُلِدَ فِيهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَحْزُونًا طَوِيلًا عُمُرُهُ، وَيُصِيبُهُ الْعَمُّ، وَيَبْتَلَى فِي بَدَنِهِ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ قَرِيبُ الْأَمْرِ، يَصْلُحُ لِلْحَوَائِجِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَالسَّفَرِ وَالنَّفْلَةِ، فَاقْضِ فِيهِ كُلَّ حَاجَةٍ، وَسَافِرٌ وَالْقَ مَنْ شِنْتِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يَخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - الَّذِي يُوَلَّدُ فِيهِ يَكُونُ حَلِيمًا، وَالْمَسَافِرُ فِيهِ يُصِيبُ مَا لَا كَثِيرًا، وَتُكْرَهُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ. الثَّلَاثُونَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ مَيِّمُونَ مَسْعُودٌ مُفْلِحٌ مُنْجِحٌ مُفْرَحٌ، فَاعْمَلْ فِيهِ مَا شِنْتِ، وَالْقَ مَنْ أَرَدْتَ، وَخُذْ وَأَعْطِ، وَسَافِرٌ وَانْتَقِلْ، وَبِعْ وَاشْتَرِ؛ فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ، مُوَافِقٌ لِكُلِّ مَا يُعْمَلُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا مَيِّمُونَ مُقْبِلًا حَسَنَ التَّرْبِيَةِ مُوسِعًا عَلَيْهِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ لَمْ تَطُلْ عَلَيْهِ وَنَجَا سَالِمًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَالْمَوْلُودُ فِيهِ يَرْزُقُ رِزْقًا وَسِعًا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّمَنُّعِ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أَخَذَ، وَإِذَا ضَلَّتْ فِيهِ ضَالَّةٌ وَجِدَتْ، وَالْقَرَضُ فِيهِ يَعُودُ سَرِيعًا وَاللَّهُ أَحْكَمُ وَأَعْلَمُ».

٢٥٢٩٨ : الْبِحَارُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ: رَوَى فَضْلُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام تَوْلَاهُ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ بِالْحُسْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيسْتِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ المُونِسِيِّ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْخَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّانِعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام يَوْمَ النِّيروزِ. فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْعَجَمُ وَتَنْتَهَادِي فِيهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي بِمَكَّةَ مَا هَذَا إِلَّا لِأَمْرِ قَدِيمٍ
أَفْسَرُهُ لَكَ حَتَّى تَفْهَمَهُ». قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنْ عَلِمَ هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ يَعِيشَ أَمْوَاتِي وَتَمُوتَ أَعْدَائِي. فَقَالَ: «يَا مُعَلَى، إِنْ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ
الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مَوَائِقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - إِلَى أَنْ قَالَ
- وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَلَا تُعَرِّفُنِي جُعِلَتْ
فِي ذَلِكَ أَسْمَاءُ الْأَيَّامِ بِالْفَارِ سَيِّئَةً؟ فَقَالَ عليه السلام: «يَا مُعَلَى، هِيَ أَيَّامٌ قَدِيمَةٌ مِنْ
الشُّهُورِ الْقَدِيمَةِ، كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ، فَأَوَّلُ يَوْمٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: هُرْمُرَزُ رُوزُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِيهِ آدَمَ، تَقُولُ الْفُرسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ لِلشُّرْبِ وَللْفَرَحِ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ
عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ يَوْمٌ سُرُورٍ، فَكَلَّمُوا فِيهِ الْأَمْرَاءَ وَالكِبْرَاءَ،
وَاطْلُبُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ؛ فَإِنَّهَا تَنْجَحُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ
مُبَارَكًا، وَادْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَاشْتَرُوا فِيهِ وَبِيعُوا، وَارزَعُوا
وَاعْرِسُوا، وَابْنُوا وَسَافِرُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ
وَلِلتَّزْوِيجِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأَ سَرِيعًا، وَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. النَّانِي: بَهْمَنْ رُوزُ، يَوْمٌ صَالِحٌ صَافٍ، خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ
حَوَاءَ وَهِيَ ضَلَعٌ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ، وَهُوَ اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِحَجَبِ الْقُدْسِ
وَالكِرَامَةِ، تَقُولُ الْفُرسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ
يَوْمٌ مُبَارَكٌ تَزَوَّجُوا فِيهِ، وَأَتُوا أَهْلِيكُمْ مِنْ أَسْفَارِكُمْ، وَسَافِرُوا فِيهِ، وَاشْتَرُوا
وَبِيعُوا، وَاطْلُبُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وَهُوَ يَوْمٌ مُخْتَارٌ، وَمَنْ مَرَضَ
فِيهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ يَكُونُ مَرَضُهُ خَفِيفًا، وَمَنْ مَرَضَ فِي آخِرِهِ اشْتَدَّ
مَرَضُهُ، وَخِيفَ مِنْ مَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ. النَّانِي: أُرْدِي بِهِشْتُ رُوزُ، اسْمُ
الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالشِّفَاءِ وَالسُّفْمِ، تَقُولُ الْفُرسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ
عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ، فَاتَّقُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ وَجَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَلَا
تَدْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا تَبِيعُوا وَلَا تَشْتَرُوا، وَلَا تَزَوَّجُوا، وَلَا تَسْأَلُوا
فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تُكَلِّفُوا أَحَدًا، وَاحْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ، وَاتَّقُوا أَعْمَالَ السُّلْطَانِ،
وَتَصَدَّقُوا مَا أَمَكَنَّكُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ مَرَضَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي
أَخْرَجَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ عليه السلام وَحَوَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَسُلِبَا فِيهِ لِبَاسَهُمَا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ
قُطِعَ عَلَيْهِ أَدْبَا. الرَّابِعُ: شَهْرِيورُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الَّذِي خَلَقَتْ الْجَوَاهِرُ مِنْهُ
وَوُكِّلَ بِهَا، وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِبَحْرِ الرُّومِ، وَتَقُولُ الْفُرسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ
الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ بْنُ آدَمَ، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ
لِلتَّزْوِيجِ، وَطَلَبَ الصَّيْدَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ رَجُلًا صَالِحًا

مُبَارَكًا وَمُحِبَّبًا إِلَى النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ السَّفَرُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ خَيفَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَيُصِيبُهُ بَلَاءٌ وَغَمٌّ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأَ سَرِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْخَامِسُ: إِسْفَنْدَارُ مَذْ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَرْضِيِّينَ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ وُلِدَ فِيهِ قَابِلُ بْنُ أَدَمَ عليه السلام وَكَانَ مَلْعُونًا كَافِرًا، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ وَدَعَا بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَّ وَالبُكَاءَ فَاجْتَنَبُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سُوءٌ وَنَحْسٌ وَمَذْمُومٌ، وَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَادْخُلُوا فِي مَنَازِلِكُمْ، وَاحْذَرُوا فِيهِ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ السَّبَّاحِ وَالحَدِيدِ. السَّادِسُ: خَرْدَادُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْجِبَالِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ، وَلَطَلْبِ الْحَوَائِجِ لِكُلِّ مَا يُسْعَى فِيهِ، مِنْ الْأَمْرِ فِي الْبَرِّ وَالتَّحَرِّ وَالصَّيْدِ فِيهِمَا، وَلِلْمَعَاشِ وَكُلِّ حَاجَةٍ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ سَرِيعًا بِكُلِّ مَا يُجِبُّهُ وَيُرِيدُهُ وَبِكُلِّ غَنِيمَةٍ، فَجِدُوا فِي كُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُونَهَا فِيهِ؛ فَإِنَّهَا مَفْضِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ بِغَنِيمَةٍ. السَّابِعُ: مُرْدَادُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّاسِ وَأَرْزَاقِهِمْ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ اَعْمَلُوا فِيهِ جَمِيعَ مَا سَنَنْتُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي حَوَائِجِكُمْ مِنَ الْبِنَاءِ، وَالعَرَسِ وَالتَّزْوِجِ وَالتَّرْوِ وَالتَّرْعِ، وَطَلْبِ الصَّيْدِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الثَّامِنُ: دِيبَا رُوزُ، اسْمُ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ يُسْعَى فِيهَا، وَلِلشَّرَاءِ وَالتَّبَيْعِ وَالتَّصَدَّقِ، مَا خَلَا السَّفَرَ فَاتَّقُوا فِيهِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأَ سَرِيعًا، وَادْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ لِحَاجَةٍ فَلْيَسْأَلْهُ فِيهَا. التَّاسِعُ: أَدْرُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّبَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ خَفِيفٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَكُلِّ مَا تُرِيدُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا كَثِيرًا، وَيَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ، وَمَنْ مَرَضَ يَبْرَأَ سَرِيعًا وَلَا يَنَالُهُ فِي عِلَّتِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى لَكُمْ بِمَسِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ. الْعَاشِرُ: أَبَانَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالبَحْرِ وَالمِيَاهِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ عليه السلام، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا فِي مَعَاشِهِ، وَلَا يُصِيبُهُ

ضَيْقٌ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَهْرَمَ، وَلَا يُبْتَلَى بِفَقْرٍ، وَمَنْ فَرَ فِيهِ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ أُخِذَ، وَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالسَّفَرِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بِيَرًا سَرِيحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْحَادِي عَشَرَ: خَوْرَ رُوزٍ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالشَّمْسِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلُ مِثْلُ أَمْسِهِ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ شَيْثُ بْنُ آدَمَ عليه السلام وَالنَّبِيُّ عليه السلام، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَالتَّوَارِي عِنْدَهُ فِيهِ أَصْلَحُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَاجْتَنِبُوا فِيهِ ذَلِكَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارِكًا مَرزُوقًا فِي مَعَاشِهِ طَوِيلَ الْعُمُرِ وَلَا يَفْتَقِرُ أَبَدًا، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ مَا خَلَا السُّلْطَانَ. الثَّانِي عَشَرَ: مَاهَ رُوزٍ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْقَمَرِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ يُسَمَّى رُوزِبَهُ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ شَيْءٍ تُرِيدُونَهُ مِثْلُ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ طَوِيلَ الْعُمُرِ، فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، وَادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ فِي آخِرِهِ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى لَكُمْ بِمَشِيَةِ اللَّهِ. الثَّلَاثِ عَشَرَ تِيرَ: رُوزٍ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنُّجُومِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلُ شَوْمِيَّ جِدًّا، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ فَاتَّقُوهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا تَقْصِدُوا وَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ الْحَاجَةَ أَصْلًا، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ جُهْدَكُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. الرَّابِعَ عَشَرَ: جُوشَ رُوزٍ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالبَشَرِ وَالْأَنْعَامِ وَالْمَوَاشِي، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَأَمْرٍ يُرَادُ، وَيَحْمَدُ فِيهِ لِقَاءُ الْأَشْرَافِ وَالْعُلَمَاءِ وَاطْلُبِ الْحَوَائِجَ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ حَسَنَ الْكَمَالِ مَشْعُوفًا بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَيَعْمَرُ طَوِيلًا وَيَكْتُرُ مَالَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بِيَرًا بِمَشِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. الْخَامِسَ عَشَرَ: دِيْمَهْرُوزٍ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ مُبَارِكٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَلِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا إِلَّا أَنَّهُ مَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ بِهِ خَرَسٌ أَوْ لُثْغَةٌ، فَاطْلُبُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. السَّادِسَ عَشَرَ: مِهْرَ: رُوزٍ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالرَّحْمَةِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ جَيِّدٌ جِدًّا، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مَنُحُوسٌ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ، فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ، وَلَا تُسَافِرُوا فِيهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ لِأَبَدٍ مَجْنُونًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ لَا يَكَادُ يَنْجُو، فَاجْهَدُوا فِي تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالْحَرَكََةِ؛ فَإِنَّهَا

وَإِنْ قُضِيَتْ تُقْضَى بِمَسَقَّةٍ وَرَبَّمَا لَمْ يَتِمَّ فِيهَا الْمَرَادُ، فَاتَّقُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ
وَتَصَدَّقُوا فِيهِ السَّابِعَ عَشَرَ: تَمْرُوشَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِخَرَابِ
الْعَالَمِ وَهُوَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ خَفِيفٌ مُتَوَسِّطٌ،
وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ مَا يُرَادُ، جَيِّدٌ مُوَافِقٌ صَافٍ مُخْتَارٌ
لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ، وَتَزَوَّجُوا، وَبِيعُوا وَاشْتَرُوا،
وَازْرَعُوا وَابْنُوا، وَادْخُلُوا إِلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ حَوَائِجَكُمْ تُقْضَى
بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّامِنَ عَشَرَ: رَشَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّيْرَانِ،
تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ مُبَارَكٌ
صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَالزَّرْعِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالتَّزْوِيجِ وَكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ، وَمَنْ
خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ أَوْ خَصَمَهُ غَلَبَ عَلَيْهِ وَظَفَرَ بِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى. التَّاسِعَ
عَشَرَ: فَرُورِدِينَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِأَرْوَاحِ الْخَلَائِقِ وَقَبْضِهَا، تَقُولُ
الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ
لِلسَّفَرِ وَالتَّزْوِيجِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوًّا ظَفَرَ بِهِ وَغَلَبَهُ
بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَصْلُحُ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْعِشْرُونَ: بَهْرَامَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّصْرِ
وَالْخِذْلَانِ فِي الْحَرْبِ، يَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ صَافٍ، يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ خَاصَّةً،
وَالْبِنَاءِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْعُرْسِ، وَالذُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ
مُبَارَكٌ يَصْلُحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: رَامَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ
الْمَوْكَلِ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ يُتَبَرَكُ بِهِ، وَيَقُولُ
الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ وَهُوَ إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ، فَاتَّقُوا فِيهِ مَا
اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تُنَازِعُوا فِيهِ خَصْمًا، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ
يَكُونُ مُحْتَاجًا فَقِيرًا فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ وَدَهْرِهِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرَبِحْ وَخِيفَ
عَلَيْهِ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: بَادَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالرِّيَاحِ، تَقُولُ
الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ صَافٍ
يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا، فَاطْلُبُوا فِيهِ الْحَوَائِجِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلشَّرَاءِ
وَالْبَيْعِ، وَلِلصَّدَقَةِ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ جَلِيلٌ عَظِيمٌ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا
مَحْبُوبًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأَ سَرِيعًا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يُخْصِبُ وَرَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ مُعَافَى سَالِمًا، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ بَلَغَ مَحَابَّتَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ
نَجَاحًا لِمَا قَصَدَ لَهُ. الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: دِيْبِيدِينَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ

بِالنُّومِ وَالْيَقِظَةِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ وُلِدَ فِيهِ يُوسُفُ عليه السلام، يَصْلُحُ لِكُلِّ أَمْرٍ وَحَاجَةٍ، وَلِكُلِّ مَا تُرِيدُونَهُ وَخَاصَّةً لِلتَّرْوِيجِ وَالتَّجَارَاتِ كُلِّهَا، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالتَّمَّاسِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مُبَارِكاً صَالِحاً، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَغْنَمُ وَيَجِدُ خَيْراً بِمِثْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: دَيْنُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالسَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مَنْحُوسٌ وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَوْمٌ عَسِرٌ نَكْدٌ، فَاتَّقُوا فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ مَاتَ فِي سَفَرِهِ - وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى - وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَمُوتُ فِي سَفَرِهِ أَوْ يُقْتَلُ أَوْ يَغْرَقُ، وَيَكُونُ مُدَّةَ عُمُرِهِ مَحْزُوناً مَكْدُوداً نَكِداً وَلَا يُوَفِّقُ لِخَيْرٍ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ طَالَ مَرَضُهُ، وَلَا يَكَادُ يَنْتَفِعُ بِمَقْصَدٍ وَلَوْ جَهَدَ جُهْدَهُ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَرْدَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْحِجْنَ وَالشَّيَاطِينِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ أَهْلَ مِصْرَ سَبْعَةَ أَضْرِبٍ مِنَ الْآفَاتِ، وَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ لَمْ يَكْدُ يَنْجُو وَلَا يَبْرَأَ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْبِحُ، فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَاحْفَظُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ وَاحْتَرِزُوا، وَاتَّقُوا فِيهِ جُهْدَكُمْ. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَسْنَادُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ الَّذِي خُلِقَ عِنْدَ ظُهُورِ الدِّينِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ مُبَارَكٌ ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ، يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا التَّرْوِيجَ وَالسَّفَرَ، وَاجْتَنِبُوا فِيهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ أَمْرُهُ وَفَارَقَ أَهْلَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَصْلُحْ وَلَمْ يَرْبِحْ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ بِهَا وَافِرَةٌ وَلَمْضَارُهُ رَافِعَةٌ بِمِثْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَسْمَانُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالسَّمَاوَاتِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ تُرِيدُهُ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ جَمِيلاً حَسَناً مَلِيحاً، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبِنَاءِ وَالزَّرْعِ، وَالشَّرَاءِ وَالتَّبَيْعِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَاعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَاسْعَوْا فِي حَوَائِجِكُمْ. الثَّمَانُ وَالْعِشْرُونَ: رَامِيَادُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ، تَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ مَنْحُوسٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ مَمْدُوحٌ وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عليه السلام، يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَلِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقاً مُحَبَّباً إِلَى النَّاسِ، مُحَبَّباً إِلَى أَهْلِهِ مُحْسِناً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْهَمُومُ وَالْغُمُومُ، وَيُبْتَلَى فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنْ

ذَهَابِ بَصَرِهِ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مِهْرَ إِسْفَنْدَرُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَفْنِيَّةِ وَالْأَرْزَمَانَ وَالْعُقُولِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، يَقُولُ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَسْعَى لِحَاجَةٍ فِيهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بِيْرًا سَرِيْعًا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ أَصَابَ مَالًا كَثِيرًا، وَمَنْ أَبَقَ لَهُ فِيهِ أَبَقٌ رَجَعَ إِلَيْهِ سَرِيْعًا، وَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا. الثَّلَاثُونَ: أَنْبِرَانَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَدْوَارِ وَالْأَرْزَمَانَ تَنْبَرَكُ فِيهِ الْفَرَسُ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى ذُرِّيَّتَيْهِمَا وَعَلَى آلِهِمَا) يَصْلُحُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ، وَزَرْعٍ وَعَرْسٍ، وَتَزْوِيجٍ وَبِنَاءٍ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بِيْرًا سَرِيْعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ حَكِيمًا حَلِيمًا صَادِقًا مُبَارِكًا مُرْتَفِعًا أَمْرُهُ وَيَعْلُو شَأْنُهُ، وَيَكُونُ صَادِقَ اللِّسَانِ صَاحِبَ وَقَاءٍ، وَمَنْ أَبَقَ لَهُ فِيهِ أَبَقٌ وَجَدَهُ، وَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ فِيهِ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.»

٢٥٢٩٩: وَفِي (الْبَحَارِ) أَيْضًا: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَنْجَمِينَ مَرْوِيًّا عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عليه السلام فِي أَيَّامِ شَهْرِ الْفَرَسِ: «الْأَوَّلُ: هُرْمُزُ وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَحَوَاءُ عليهما السلام، جَيِّدٌ لِلتَّجَارَةِ، وَصُحْبَةِ الْمَلُوكِ، وَالصَّيْدِ وَاللَّبْسِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْحَمَامِ، وَالْفَصْدِ، وَالْفَرَضِ، وَالْحَرْبِ، وَالْمَنَاظَرَةِ. الثَّانِي: بَهْمَنْ، يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِأَكْثَرِ الْأُمُورِ كَالشَّرِكَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَالسَّفَرِ وَالنِّكَاحِ، وَالتَّحْوِيلِ وَالتَّزْوِيجِ، وَقَطْعِ الْجَدِيدِ وَالتَّبَسُّهِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْحَمَامِ. الثَّلَاثُ: أُرْدِي بِهِشْتُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالشِّفَاءِ، وَفِيهِ أُخْرِجَ آدَمُ وَحَوَاءُ عليهما السلام مِنَ الْجَنَّةِ، فَاتَّقَى فِيهِ لِكَنَّهُ يَصْلُحُ لِلصَّيْدِ وَشِرَاءِ الدَّوَابِّ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ ذَهَبَ مَالُهُ وَقُطِعَ. الرَّابِعُ: شَهْرِيُورُ، يَوْمٌ جَيِّدٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ، يَصْلُحُ لِلْعِمَارَةِ وَالْبِنَاءِ، وَالصُّلْحِ وَالنِّكَاحِ، وَالتَّجَارَةِ وَالصَّيْدِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ وَالْحَلْقِ. الْخَامِسُ: إِسْفَنْدَارُ، يَوْمٌ نَحْسٌ فِيهِ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ، اتَّقَى فِيهِ إِلَّا مِنَ الْعِمَارَةِ، وَشَرَبِ الدَّوَاءِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاحْتِرَ الْأَسْوَاءُ وَالْمَنَاظَرَةُ. السَّادِسُ: خَرْدَادُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْحِبَالِ، مُبَارَكٌ جَيِّدٌ لِلصُّلْحِ، وَالتَّبَسُّهِ وَالْعَمَلِ، وَالتَّزْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَاحْتِرَ فِيهِ الْفَصْدُ وَالتَّعْلِيمُ وَالْحَرْبُ. السَّابِعُ: مُرْدَادُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْحَيَوَانَاتِ، يَوْمٌ جَيِّدٌ يَصْلُحُ لِكِتَابَةِ الْكُتُبِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَالْعِمَارَةِ، وَالنِّكَاحِ وَالْمَعَالِجَةِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَالتَّزْوِيجِ وَالطَّلَاقِ.»

التَّامِنُ: دِيبازَرُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ، وَ الصِّيَافَةِ وَ الْفُصْدِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ لَا يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ الصَّيْدِ، وَ الْمَنَاظَرَةِ وَ الْحَمَامِ. التَّاسِعُ: أَرَزُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالنَّارِ، أَوَّلُهُ جَيِّدٌ وَ آخِرُهُ رَدِيٌّ، يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَ السَّفَرِ وَ الصَّيْدِ، وَ شَرْبِ الدَّوَاءِ، وَ لَا يُشْتَرَى الْمَلِكُ؛ فَإِنَّهُ يَخْرَبُ سَرِيعًا. الْعَاشِرُ: أَبَانُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْبَحَارِ، فِيهِ وُلِدَ نُوحٌ عليه السلام يَصْلُحُ فِيهِ لِقَاءُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّجَّارِ وَ الْأَكَابِرِ، وَ كِتَابَةِ الْكُتُبِ، وَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَ لِيُحَذَرَ فِيهِ مِنَ السَّفَرِ وَ الصَّيْدِ، وَ الْمَعَالِجَةِ، وَ الصُّعُودِ إِلَى مُرْتَفِعٍ؛ فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ السُّفُوطُ. الْحَادِي عَشَرَ: حُورُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالسَّمْسِ، وَ لِدِ فِيهِ مُوسَى عليه السلام، جَيِّدٌ لِلِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَ الزَّرْعِ، وَ الْمَنَاظَرَةِ، وَ الصَّيْدِ، وَ الْبِنَاءِ، وَ السَّفَرِ، وَ شِرَاءِ الدَّوَابِّ، رَدِيٌّ لِلْفُصْدِ، وَ الْحَمَامِ، وَ النَّكَاحِ، وَ لُبْسِ الْجَدِيدِ، وَ شِرَاءِ الْمَمَالِكِ. الثَّانِي عَشَرَ: مَاهُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْأَرْزَاقِ، يُقَالُ لِهَذَا الْيَوْمِ: مَخَزَنُ الْأَسْرَارِ، صَالِحٌ لِشَرْبِ الدَّوَاءِ، وَ الصَّيْدِ، وَ الْحَمَامِ، وَ الزَّرْعِ، وَ التَّحْوِيلِ، وَ لِيُحَذَرَ فِيهِ مِنَ الْهَرَبِ؛ فَإِنَّهُ يُظْفَرُ بِهِ. الثَّلَاثَ عَشَرَ: تِيرُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْكَوَاكِبِ، يَوْمٌ نَحْسٌ، يَصْلُحُ لِمَجَالَسَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَ الْإِشْتِعَالِ بِالِدُّعَاءِ، وَ لِيُحَذَرَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ لَا سِيَّمَا لِقَاءَ الْأَكَابِرِ. الرَّابِعَ عَشَرَ: جُوشُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْبَهَائِمِ، وَ لِدِ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، جَيِّدٌ لِلِقَاءِ الْأَشْرَافِ، وَ التَّجَارَةِ، وَ الشَّرِكَةِ، وَ الْمَنَاظَرَةِ، وَ الْفُصْدِ، وَ لِيُحَذَرَ فِيهِ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ. الْخَامِسَ عَشَرَ: دِيبْمَهْرُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْعَرْشِ، فِيهِ وُلِدَ عِيسَى عليه السلام، يَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ، وَ النَّكَاحِ، وَ السَّفَرِ، وَ الصَّيْدِ، وَ لُبْسِ الْجَدِيدِ وَ قَطْعِهِ، وَ أَحْذَرُ فِيهِ الْفُصْدُ. السَّادِسَ عَشَرَ: مِهْرُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْجَحِيمِ، يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ، صَالِحٌ لِدُخُولِ الْحَمَامِ وَ الْحَلْقِ، وَ لَا يَصْلُحُ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ خُصُوصًا السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ. السَّابِعَ عَشَرَ: شَرُوشُ، وَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ قِيلَ: هُوَ اسْمُ جِبْرِئِيلِ عليه السلام، يَوْمٌ مُتَوَسِّطٌ يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَاجَاتِ وَ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَ لِيُحَذَرَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ. الثَّامِنَ عَشَرَ: رَشَنُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالنَّارِ، يَوْمٌ جَيِّدٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَ التَّجَارَةِ، وَ الشَّرِكَةِ، وَ الزَّرَاعَةِ، وَ قَطْعِ الثِّيَابِ، وَ الْفُصْدِ، وَ لِيُحَذَرَ فِيهِ الْفُسْقُ وَ الْفُجُورُ وَ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ. التَّاسِعَ عَشَرَ: فَرُورْدِينُ، هُوَ اسْمُ مَلِكِ الْمَوْتِ، وَ لِدِ فِيهِ إِسْحَاقُ، يَصْلُحُ لِلصَّيْدِ، وَ الْحَمَامِ، وَ الْكُتُبِ، وَ الرُّسُلِ، وَ التَّحْوِيلِ، وَ لِقَاءِ الْأَشْرَافِ، وَ لِيُحَذَرَ فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ حَلْقِ الشَّعْرِ. الْعِشْرُونَ: بَهْرَامُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْحُرُوبِ، مُتَوَسِّطٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَ النَّكَاحِ، وَ الْفُصْدِ، وَ حَلْقِ الشَّعْرِ، وَ الْمَعَالِجَةِ، وَ لِيُحَذَرَ الْخُصُومَةَ وَ الصَّيْدَ

والتَّقَاضِي لِلْعُرْفَاءِ. الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: رَامُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالرُّوحِ، نَحْسٌ فَلْيُذَكِّرْ اللَّهَ وَلْيُصِمْ وَلْيَتَصَدَّقْ، وَلْيَتَّبِعْ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَيُسْتَعَصِمْ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَلْيُحَذِّرِ الْأَعْمَالَ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ - اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالسَّحَابِ، يَوْمَ مَبَارَكٍ جَيْدٌ لِلنِّكَاحِ، وَالْمَنَاظَرَةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْعِمَارَةِ، رَدِيٌّ لِلصَّيْدِ وَالْمَعَالِجَةِ وَدُخُولِ الْحَمَامِ. الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: بَادُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالسُّحُبِ، يَوْمَ مَبَارَكٍ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْمَنَاظَرَةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْعِمَارَةِ، وَالْفُصْدِ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ - اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَوْمَ جَيْدٌ جِدًّا صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحَمَامِ، وَالْحَلْقِ، وَلْيُحَذِّرْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ. الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: دَيْبِدِينُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَوْمَ جَيْدٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْفُصْدِ، وَالْحَمَامِ، وَأَخَذَ الشَّعْرَ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ - فِيهِ وُلْدٌ فِرْعَوْنُ، صَالِحٌ لِلْفُصْدِ حَسْبُ، وَلْيُحَذِّرْ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ الرَّدِيِّ وَمِنَ الْأَعْمَالِ خُصُوصًا السَّفَرَ. الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: دَيْنٌ، يَوْمَ نَحْسٌ وُلْدٌ فِيهِ فِرْعَوْنُ، لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْفُصْدِ، وَلْيُحَذِّرْ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ الرَّدِيِّ وَمِنَ الْأَعْمَالِ خُصُوصًا السَّفَرَ. الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ: أَرْدُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالشَّيَاطِينِ، وَفِيهِ هَلَاكُ أَهْلِ مِصْرَ، يَوْمَ نَحْسٌ، وَلْيُخَلِّ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلْيُحَذِّرْ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ سَيِّئًا السَّفَرَ، وَالتَّجَارَةَ، وَالنِّكَاحَ، وَالْحَمَامَ، وَالصَّيْدَ. السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ: أَشْتَارُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْإِنْسِ، فِيهِ عَبْرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ الْبَحْرَ، صَالِحٌ لَطَلَبِ الْحَاجَةِ، وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ، وَشِرَاءِ الْأَمْلاكِ، وَلْيُحَذِّرِ التَّحْوِيلَ، وَالسَّفَرَ، وَالْعِمَارَةَ، وَالْفُصْدَ، وَالتَّزْوِيجَ. السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: أَسْمَانُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالسَّمَاوَاتِ، يَوْمَ مَبَارَكٌ جِدًّا صَالِحٌ لِلسَّفَرِ خُصُوصًا فِي الضُّحَى، وَلِدُخُولِ الْحَمَامِ، وَالْمَنَاظَرَةِ، وَلِيَتَّقِ الْفُصْدَ، وَالصَّيْدَ، وَالنِّكَاحَ، وَشِرَاءَ الدَّوَابِّ. الثَّمَانُ وَالْعَشْرُونَ: رَامِيَادُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْأَرْضَيْنِ، يَوْمَ مَبَارَكٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْمَنَاظَرَةِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ، وَيَحَذِّرُ الْفُصْدَ وَالْحَمَامَ. التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ: مَارَ إِسْفَنْدَارُ، اسْمُ مِيكَائِيلَ، يَوْمَ جَيْدٌ جِدًّا صَالِحٌ لِلِقَاءِ الْأَشْرَافِ، وَتَعْمِيرِ الْبِلَادِ، وَالنِّكَاحِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَلِبْسِ الْجَدِيدِ وَقَطْعِهِ، وَشِرَاءِ الدَّوَابِّ. الثَّلَاثُونَ: أَنْبِرَانُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْأَيَّامِ، فِيهِ وُلْدٌ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالشَّرْكَةِ، وَالزَّرْعِ، وَالْفُصْدِ، وَالْحَمَامِ، وَلْيُجْتَنَّبَ فِيهِ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ وَلْيُعْمَلِ الْخَيْرَاتُ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ - اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِالْحُرُوبِ، مُتَوَسِّطٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْفُصْدِ، وَالْحَلْقِ، وَالْمَعَالِجَةِ، وَلْيُحَذِّرِ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ وَلْيَسْتَعَلَّ بِالْخَيْرَاتِ».

٢٥٣٠٠: وَفِيهِ أَيْضاً رَوَايَةٌ أُخْرَى: رَوَى أَبُو نَصْرِ يَحْيَى بْنُ جَرِيرِ التُّكْرَيْتِيُّ فِي (كِتَابِ الْمُخْتَارِ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَارِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ فِيهِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعَدُ يَصْلُحُ لِمُنَاطَرَةِ الْأَمْرَاءِ. الْيَوْمُ الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلتَّرْوِيحِ، وَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَكُلُّ ابْتِدَاءٍ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ: يَوْمٌ نَحْسٌ، لَا تَلْقَ فِيهِ سُلْطَانًا، وَلَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَلَا بَيْعًا وَلَا شِرَاءً. الْيَوْمُ الرَّابِعُ: وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ بْنُ آدَمَ عليه السلام، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلتَّرْوِيحِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ غَيْرِ السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ كَمَا سَلِبَ آدَمُ وَحَوَاءَ لِبَاسَهُمَا. الْيَوْمُ الْخَامِسُ: مَلْعُونٌ نَحْسٌ، قَتَلَ فِيهِ قَابِيلُ هَابِيلَ، وَدَعَا عَلَى أَهْلِهِ بِالْوَيْلِ. الْيَوْمُ السَّادِسُ: صَالِحٌ لِلتَّرْوِيحِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحَجَامَةِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ. الْيَوْمُ السَّابِعُ: صَالِحٌ لِلْمُنَاطَرَةِ وَالْخُصُومَةِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَلِقَاءِ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالسَّفَرِ وَكُلِّ ابْتِدَاءٍ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ: مِثْلُ أَمْسِهِ سِوَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ: يَوْمٌ سَعِيدٌ اَطْلُبُ فِيهِ الْحَوَائِجِ تَقْضَ لَكَ. الْيَوْمُ الْعَاشِرُ: يَوْمٌ سَعَدٌ مِثْلُ أَمْسِهِ. الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ: مَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِيمٌ، وَإِنْ هَرَبَ مِنَ السُّلْطَانِ ظَفَرَ بِهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ رُزْقٌ رِزْقًا حَسَنًا. الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ: صَالِحٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ، وَكُلِّ مَا يُرَادُ. الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: نَحْسٌ رَدِيءٌ، فَتَوَقَّ فِيهِ لِقَاءَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَاحْذَرْ فِيهِ الرَّمِيَّ فَإِنَّهُ مَشْتُومٌ. الْيَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ، مَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ غَنِيًّا، وَيَكْثُرُ مَالُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. الْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ: نَحْسٌ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَيَبَالُغُ الْمَكْرُوهَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَجْنُونًا لَا مَحَالَةَ. الْيَوْمُ السَّادِسَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ، فَاطْلُبْ فِيهِ مَا تُرِيدُ. الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَلِلسَّفَرِ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ فَضِيَّتْ حَوَائِجُهُ. الْيَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ: مِثْلُ أَمْسِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. الْيَوْمُ الْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ. الْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ، وَفِيهِ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ فَلَا تَلْقَ فِيهِ سُلْطَانًا، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ، وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً. الْيَوْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُ أَمْسِهِ. الْيَوْمُ الثَّلَاثَ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُ أَمْسِهِ. الْيَوْمُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ مَشْتُومٌ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ قَتِلَ. الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ فِيهِ بِشَيْءٍ. الْيَوْمُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ فَرَّقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى عليه السلام، فَاحْذَرْ فِيهِ التَّرْوِيحَ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ كَمَا انْفَرَقَ الْبَحْرُ. الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِلتَّرْوِيحِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَهُوَ يَوْمٌ

سَعْدٌ فَاطْلُبُ فِيهِ مَا شِئْتَ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
يَوْمٌ سَعْدٌ مَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَحْبُوبًا إِلَى النَّاسِ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ:
صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَكُلُّ حَاجَةٍ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعْدٌ. الْيَوْمُ الثَّلَاثُونَ: صَالِحٌ لِلسَّفَرِ،
وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ، وَإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعْدٌ.

٢٥٣٠١: وفيه: رُوِيَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اِخْتِيَارَاتُ أَيَّامِ شَهْرِ الْفَرَسِ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ هَكَذَا: «الْيَوْمُ الْأَوَّلُ: أَرْمُزُدُ،
مُخْتَارٌ فِي كُلِّ الشُّهُورِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: بَهْمَنُ،
وَسَطٌ فِي الشُّهُورِ الْعَشْرِ الْأَوَائِلِ، نَحْسٌ فِي بَهْمَنِ مَاهَ، وَسَطٌ فِي إِسْفَنْدَارِ مَذَ
مَاهَ. الثَّلَاثُ: أَرْدِي بَهْشْتِ، وَسَطٌ فِي فَرُورْدِينَ، سَعْدٌ فِي أَرْدِي بَهْشْتِ
وَخُرْدَادُ وَتِيرَ مَاهَ، وَسَطٌ فِي مُرْدَادَ، نَحْسٌ فِي شَهْرِيورَ، وَسَطٌ فِي مَهْرَ
وَدِي وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي آذَرَ وَإِسْفَنْدَارِ مَذَ. الرَّابِعُ: شَهْرِيورَ، وَسَطٌ فِي
فَرُورْدِينَ وَتِيرَ وَمَهْرَ إِلَى آخِرِ الشُّهُورِ، سَعْدٌ فِي خُرْدَادَ وَمُرْدَادَ
وَشَهْرِيورَ. الْخَامِسُ: إِسْفَنْدَارِ مَذَ، وَسَطٌ فِي فَرُورْدِينَ وَمُرْدَادَ وَمَهْرَ وَدِي
وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي أَرْدِي بَهْشْتِ وَخُرْدَادَ وَتِيرَ وَشَهْرِيورَ وَأَبَانَ وَآذَرَ،
وَنَحْسٌ فِي إِسْفَنْدَارِ مَذَ. السَّادِسُ: خُرْدَادُ، وَسَطٌ فِي فَرُورْدِينَ وَأَرْدِي بَهْشْتِ
وَمَهْرَ وَآذَرَ وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي خُرْدَادَ وَتِيرَ وَمُرْدَادَ وَشَهْرِيورَ وَأَبَانَ وَدِي
وَإِسْفَنْدَارِ مَذَ. السَّابِعُ: مُرْدَادُ، وَسَطٌ فِي فَرُورْدِينَ وَأَرْدِي بَهْشْتِ وَخُرْدَادَ
وَتِيرَ وَمَهْرَ وَآذَرَ وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي مُرْدَادَ وَشَهْرِيورَ وَأَبَانَ وَدِي
وَإِسْفَنْدَارِ مَذَ. الثَّامِنُ: دِييَادَرُ، وَسَطٌ فِي كُلِّ الشُّهُورِ. التَّاسِعُ: آذَرَ، نَحْسٌ فِي
فَرُورْدِينَ وَإِسْفَنْدَارَ، وَسَطٌ فِي أَرْدِي بَهْشْتِ وَمَهْرَ وَأَبَانَ وَآذَرَ، سَعْدٌ فِي
خُرْدَادَ وَتِيرَ وَمُرْدَادَ وَشَهْرِيورَ وَدِي وَبَهْمَنَ. الْعَاشِرُ: أَبَانَ، نَحْسٌ فِي أَبَانَ،
وَسَطٌ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ. الْحَادِي عَشَرَ: خُورُ، نَحْسٌ فِي خُرْدَادَ، وَسَطٌ فِي
بَاقِيِ الشُّهُورِ. الثَّانِي عَشَرَ: مَاهَ، مُخْتَارٌ فِي كُلِّ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ بِاسْمِ الْقَمَرِ.
الثَّلَاثُ عَشَرَ: تِيرَ، سَعْدٌ فِي فَرُورْدِينَ وَأَرْدِي بَهْشْتِ، نَحْسٌ فِي تِيرَ، وَسَطٌ
فِي سَائِرِ الشُّهُورِ. الرَّابِعُ عَشَرَ: جُوشُ، سَعْدٌ فِي أَرْدِي بَهْشْتِ وَتِيرَ
وَمُرْدَادَ، وَسَطٌ فِي بَاقِيِ الشُّهُورِ. الْخَامِسَ عَشَرَ: دِي مَهْرَ، نَحْسٌ فِي أَرْدِي
بَهْشْتِ، سَعْدٌ فِي أَبَانَ، وَسَطٌ فِي بَاقِيِ الشُّهُورِ. السَّادِسَ عَشَرَ: مَهْرَ، سَعْدٌ
فِي أَرْدِي بَهْشْتِ وَخُرْدَادَ وَمَهْرَ وَإِسْفَنْدَارِ مَذَ، وَسَطٌ فِي بَاقِيِ الشُّهُورِ.
السَّابِعَ عَشَرَ: سُرُوسُ، سَعْدٌ فِي أَبَانَ وَآذَرَ وَبَهْمَنَ، وَسَطٌ فِي بَاقِيِ الشُّهُورِ.
الثَّامِنَ عَشَرَ: رَشَنُ، سَعْدٌ فِي شَهْرِيورَ وَمَهْرَ، وَسَطٌ فِي بَاقِيِ الشُّهُورِ.
الثَّلَاثَ عَشَرَ: فَرُورْدِينَ، سَعْدٌ فِي فَرُورْدِينَ وَتِيرَ وَآذَرَ، وَسَطٌ فِي بَاقِيِ

الشُّهُورِ. الْعِشْرُونَ: بَهْرَامُ، نَحْسٌ فِي مُرْدَادَ وَآدَرَ وَدِي، سَعْدٌ فِي إِسْفَنْدَارَ مَدَّ، وَسَطٌ فِي تِنْمَةَ الشُّهُورِ. الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: رَامُ، وَسَطٌ فِي خُرْدَادَ وَتِيرَ وَآدَرَ وَدِي، سَعْدٌ فِي تِنْمَةَ الشُّهُورِ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: بَادُ، نَحْسٌ فِي فَرُورْدِينَ وَبَهْمَنْ، سَعْدٌ فِي مُرْدَادَ وَشَهْرِيورَ وَدِي، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: دَيْبِيدِينَ، سَعْدٌ فِي أَبَانَ، وَسَطٌ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: دَيْنُ، سَعْدٌ فِي فَرُورْدِينَ وَدِي وَبَهْمَنْ وَإِسْفَنْدَارَ مَدَّ، وَسَطٌ فِي تِنْمَةَ الشُّهُورِ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَرْدُ، سَعْدٌ فِي فَرُورْدِينَ وَأُرْدِي بِهِشْتِ وَمَهْرَ وَبَهْمَنْ وَإِسْفَنْدَارَ مَدَّ، وَسَطٌ فِي تِنْمَةَ الشُّهُورِ. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَشْتَادُ سَعْدٌ فِي تِيرَ وَشَهْرِيورَ وَدِي، وَسَطٌ فِي تِنْمَةَ الشُّهُورِ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَسْمَانُ، وَسَطٌ فِي فَرُورْدِينَ وَمُرْدَادَ وَمَهْرَ وَأَبَانَ وَآدَرَ وَبَهْمَنْ وَإِسْفَنْدَارَ مَدَّ، سَعْدٌ فِي تِنْمَةَ الشُّهُورِ. الثَّمَانُ وَالْعِشْرُونَ: رَامِيَادُ، سَعْدٌ فِي دِي، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. الثَّلَاثُونَ: أَنْبِرَانُ، نَحْسٌ فِي خُرْدَادَ، وَسَطٌ فِي تِنْمَةَ الشُّهُورِ».

٢٥٣٠٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الدَّرُوعِ الْوَأَقِيَةِ): بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلِّبِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ وَضَّاحِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ الْخَزَّازِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْنَا، وَسَأَلَهُ جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِلٍ وَأَنَا حَاضِرٌ الْجَمِيعُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أُخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ وَدُعَاءَهَا، وَالتَّحَادَرَ فِيهَا بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَالتَّمَجِيدِ وَالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ ثَلَاثِينَ دُعَاءً وَتَحْمِيداً وَتَمَجِيداً لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءً جَدِيداً، وَذَكَرَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، فَمَنْ وَفَّقَ لِلدُّعَاءِ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى: أَمِنْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَادِحَ الْمُحْدُورِ وَبَوَائِقِ الْأُمُورِ، وَجَلَبَ بِهِ السَّلَامَةَ، وَكَانَ جَدِيرًا أَنْ لَا يَمَسَّهُ السُّوءُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَتَمَحَّصَتْ عَنْهُ سَائِرُ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهَا كَيَوْمٍ وَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ»، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْأَصْلِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ - فِيمَا بَلَّغَنَا عَنْهُ وَرُوِينَا عَنْهُ - وَقَالَ: «رُوزَ هُرْمَزُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ عليه السلام، يَصْلُحُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ، وَهُوَ يَوْمٌ

مُخْتَارُ. الْيَوْمُ الثَّانِي - قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) -: رُوزَ بَهْمَنْ، اسْمُ مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ، وَأَنْ يَفْدَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَفَرِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَسْتَرِي فِيهِ وَيَبِيعَ، وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ جَمِيعُهُ. الْيَوْمُ الثَّلَاثُ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ أَرْدِي بِهِشْتِ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالشِّفَاءِ وَالسَّقْمِ، يَوْمٌ ثَقِيلٌ نَحْسٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِيهِ سُلْطَانٌ، لَا يَصْلُحُ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، فِيهِ الْحَرَكََةُ وَالِاضْطِرَابُ، وَهُوَ يَوْمٌ ثَقِيلٌ. الْيَوْمُ الرَّابِعُ - قَالَ سَلْمَانُ -: اسْمُ هَذَا الْيَوْمِ رُوزَ شَهْرِيورَ، اسْمُ الْمَلِكِ الَّذِي خَلَقَتْ فِيهِ الْجَوَاهِرُ وَوَكَّلَ بِهَا، وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِبَحْرِ الرُّومِ. الْيَوْمُ الْخَامِسُ - قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ -: اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْأَرْضَيْنِ، يَوْمٌ نَحْسٌ وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ، وَكَانَ كَافِرًا مُلْعُونًا قَتَلَ أَخَاهُ، وَدَعَا فِيهِ قَوْمَهُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَّ وَالْحُزْنَ، لَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَلَا تَلْقَى فِيهِ سُلْطَانًا، وَتَخَلُّ فِي الْمَنْزِلِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ. الْيَوْمُ السَّادِسُ - قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ت: رُوزَ خُرْدَادُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْجِبَالِ، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ، وَطَلَبَ الْمَعَاشَ وَكُلَّ حَاجَةَ، وَالْأَحْلَامَ فِيهِ تَصِحُّ بَعْدَ يَوْمٍ. الْيَوْمُ السَّابِعُ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ مُرْدَادُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالنَّاسِ وَأَرْزَاقِهِمْ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، فَاعْمَلْ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ - قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ -: رُوزَ دِيبَادَرُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ صَالِحٌ لِكُلِّ الْحَوَائِجِ، فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَجْتَنِبُ الشَّرَّ. الْيَوْمُ الثَّاسِعُ - قَالَ سَلْمَانُ ﷺ -: رُوزَ آدَرُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالنَّبِيرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمٌ مَحْمُودٌ لَيْسَ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصِحُّ مِنْ يَوْمِهَا. الْيَوْمُ الْعَاشِرُ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ أَبَانُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْبَحَارِ وَالْمِيَاهِ وَالْأُودِيَةِ، يَوْمٌ خَفِيفٌ وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا فِي عَيْشِهِ وَلَا يُصِيبُهُ ضَيْقٌ أَبَدًا، وَهُوَ مُبَارَكٌ إِلَّا أَنْ مَنْ هَرَبَ فِيهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَجَدَ، وَالْأَحْلَامُ فِي مُدَّةِ عَشْرِينَ يَوْمًا تَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ خورُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالشَّمْسِ، وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ مِثْلُ الْيَوْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ. الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ مَاهَ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْقَمَرِ، يَوْمٌ مُخْتَارٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَجُودُ. الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ تِيرَارُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالنُّجُومِ، يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيٌّ يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَلَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصِحُّ مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، الْيَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ جُوشُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْأَنْفَاسِ وَالْأَلْسِنِ وَالرِّيْحِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ

خَيْرٍ، وَلِلْقَاءِ السُّلْطَانِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ كَاتِبًا أَدِيبًا، وَيَكْثُرُ مَالُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصِحُّ بَعْدَ سِتَّةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ دِيبَهْرُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَصْلُحُ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ أَلْتَمَعًا أَوْ أَخْرَسًا، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصِحُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْيَوْمُ السَّادِسَ عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ مَهْرُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالرَّحْمَةِ، وَهُوَ يَوْمٌ نَحْسٌ مَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَجْنُونًا لِأَبَدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَهْلِكُ، وَيَصْلُحُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، وَيُنْقَى فِيهِ الْحَرَكَةُ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصِحُّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ. الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ سُرُوشُ، اسْمُ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ بِجِرَاسَةِ الْعَالَمِ، وَهُوَ يَوْمٌ ثَقِيلٌ غَيْرُ صَالِحٍ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، فَلَا يُلْتَمَسُ فِيهِ حَاجَةٌ. الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ: رُوزِ رَسُ رَسُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّيْرَانِ، يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ. الْيَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ فَرُورِ دِينَ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَرْوَاحِ وَقَبْضِهَا، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارِكٌ. الْيَوْمُ الْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ عليه السلام -: رُوزِ بَهْرَامُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّصْرِ وَالْخِذْلَانِ فِي الْحُرُوبِ وَالْجِدْلِ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ مُبَارِكٌ. الْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ رَامُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْفَرَحِ، يَصْلُحُ فِيهِ إِهْرَاقُ الدَّمِ، لِأَنَّهُ يُطَلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَتُنْقَى فِيهِ مِنَ الْأَذَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْيَوْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ بَادُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالرِّيْحِ، يَوْمٌ خَفِيفٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ يَرَادُ قَضَاؤَهَا. الْيَوْمُ الثَّلَاثَ وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ بِيْدَنُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنُّومِ وَالْيَقِظَةِ، يَوْمٌ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْحَوَائِجِ. الْيَوْمُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ عليه السلام -: رُوزِ دَيْنُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنُّومِ وَالْيَقِظَةِ وَالسَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ وَجِرَاسَةِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَيْدَانِ، يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يُفْتَلُ، وَيَكُونُ نَكِدَ الْعَيْشِ، وَلَا يُوقَقُ لِلْخَيْرِ أَبَدًا. الْيَوْمُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ عليه السلام -: رُوزِ آرَدُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَصَابَ أَهْلَ مِصْرَ ضَرْوبٌ مِنَ الْآيَاتِ، تَفَرَّغَ فِيهِ لِلدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ. الْيَوْمُ السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ أَشْتَادُ، اسْمُ الْمَلِكِ الَّذِي خَلِقَ عِنْدَ ظَهْرِ الدِّينِ، يَوْمٌ صَالِحٌ مُبَارِكٌ، وَمَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ لَا يَتِمُّ أَمْرُهُ وَيُفَارِقُ أَهْلَهُ. الْيَوْمُ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ أَسْمَانُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالطَّيْرِ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ عَشُومًا مَرْزُوقًا مُحَبَّبًا إِلَى النَّاسِ طَوِيلًا عُمُرُهُ. الْيَوْمُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزِ

رَامِيَادُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالسَّمَاوَاتِ، وَقِيلَ: بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصِحُّ مِنْ يَوْمِهَا. الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: رُوزَ فَارَاسْفَنْدُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَفْنِدَةِ وَالْعُقُولِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَوْدَاءِ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ، وَالْأَحْلَامُ تَصِحُّ فِيهِ مِنْ يَوْمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّلَاثُونَ - قَالَ سَلْمَانُ -: رُوزَ إِيْرَانِ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالذُّهُورِ وَالْأَزْمِنَةِ، يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ خَفِيفٌ، يَصْلُحُ لِكُلِّ شَيْءٍ يُرِيدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

٢٥٣٠٣: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِدَفْعِ الْمَخَافِ الْيَوْمِيَّةِ) لِلشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُطَهَّرِ الْحَلِيِّ - وَهُوَ أَخُ الْعَلَامَةِ رحمته الله، وَقَدْ عَنَرَهُ رحمته الله عَلَى النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - قَالَ: قَالَ: «الْيَوْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَالسَّفَرِ وَغَيْرِهِ، فَاطْلُبُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا مَقْضِيَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَحْذُورٌ نَحْسٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يَقْرِضَ، أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي، وَوُلِدَ فِيهِ قَابِلٌ وَكَانَ مَلْعُونًا وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، فَاحْذَرُوا فِيهِ كُلَّ الْحَذَرِ، وَفِيهِ خُلِقَ الْغَضَبُ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ مَاتَ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرًّا عَاجِلًا، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفِرَ بِهِ فِي مَكَانٍ غَرِيبٍ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ سَيِّئِ الْخُلُقِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ أَلْتَعُ أَوْ أُخْرَسَ أَوْ ثَقِيلَ اللِّسَانِ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ أُخْرَسَ أَوْ أَلْتَعُ. وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصِحُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يُحْمَدُ فِيهِ لِقَاءُ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالتَّعْلِيمِ، وَطَلَبُ مَا عِنْدَ الرُّؤَسَاءِ وَالْكِتَابِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ: دَبْمَهُرُوزُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. الْيَوْمُ السَّادِسُ عَشَرَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ رَدِيءٌ فَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَيَنَالُهُ مَكْرُوهٌ، فَاجْتَنِبُوا فِيهِ الْحَرَكَاتِ، وَاتَّقُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَيُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْمَشَارَكَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ، وَيَصْلُحُ لِلْأُبْنِيَّةِ وَوَضْعِ الْأَسَاسَاتِ، وَيَصْلُحُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ - خُلِقَتْ فِيهِ الْمَحَبَّةُ وَالشَّهْوَةُ، وَهُوَ يَوْمٌ السَّفَرِ فِيهِ جَيِّدٌ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، اسْتَأْجِرْ فِيهِ مَنْ سِنَّتْ، وَادْفَعْ فِيهِ إِلَى مَنْ سِنَّتْ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَجْنُونًا لَا مَحَالَةَ، وَيَكُونُ بَخِيلًا - وَفِي رِوَايَةٍ - مَنْ وُلِدَ فِيهِ صَبِيحَتِهِ إِلَى الزَّوَالِ كَانَ مَجْنُونًا، وَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِهِ صَلَحَتْ

حَالَهُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ يَرْجِعُ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ سَلِمَ، وَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ عَاجِلًا. قَالَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ مَرِضَ فِيهِ خَيْفٌ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ. وَقَالَتْ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ - وَفِي رِوَايَةٍ - إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَالْمَوْلُودُ فِيهِ يَكُونُ عَامِلًا، وَهُوَ يَوْمٌ لَجَمِيعِ مَا يُطْلَبُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَيِّدَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ - إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَجْنُونًا لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَهْلِكُ، وَيَصْلِحُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَيَنْقَى فِيهِ الْحَرَكَةُ، وَالْأَحْلَامُ تَصِحُّ فِيهِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ. قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مَهْرُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالرَّحْمَةِ. الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ صَافٍ مُخْتَارٌ لَجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَيَصْلِحُ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ فَاطْلُبُ فِيهِ مَا تُرِيدُ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ خَلَقَتْ فِيهِ الْقُوَّةَ، وَخَلِقَ فِيهِ مَلَكُ الْمَوْتِ، وَهُوَ الَّذِي بَارَكَ فِيهِ الْحَقُّ عَلَى يَعْقُوبَ عليه السلام، جَيِّدٌ صَالِحٌ لِلْعِمَارَةِ، وَفَتْحُ الْأَنْهَارِ، وَغَرْسُ الْأَشْجَارِ، وَالسَّفَرُ فِيهِ لَا يَتَمُّ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - هَذَا الْيَوْمُ مُتَوَسِّطٌ يُحَدَّرُ فِيهِ الْمَنَارَةُ، وَمَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَإِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ، وَمَنْ اسْتَقْرَضَ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَرُدَّهُ. قَالَ ابْنُ مُعَمَّرٍ: رِوَايَةٌ أُخْرَى: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ لَا يَصْلِحُ لَطَلْبِ الْحَوَائِجِ فَاحَدَّرَ فِيهِ، وَأَحْسِنُ إِلَى وُلْدِكَ وَعَبْدِكَ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ يَبْرَأُ، وَالرُّوْبَا فِيهِ كَاذِبَةٌ، وَالْأَبْقُ فِيهِ يُوجَدُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ عَاشَ طَوِيلًا وَصَلَحَتْ حَالُهُ وَتَرَبَّيْتُهُ، وَيَكُونُ عَيْشُهُ طَيِّبًا لَا يَرَى فِيهِ فَقْرًا. وَقَالَتْ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ غَيْرُ صَالِحٍ لِعَمَلِ الْخَيْرِ فَلَا تَلْتَمِسُ فِيهِ حَاجَةً - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَوْمٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ، يُحْمَدُ فِيهِ التَّزْوِيجُ، وَالْخِتَانَةُ، وَالشَّرَكَةُ، وَالتَّجَارَةُ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَالْمُضَارَبَةُ لِلْأَمْوَالِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): سُرُوشُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِحِرَاسَةِ الْعَالَمِ وَهُوَ جَبْرَيْلُ عليه السلام. الْيَوْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، يَصْلِحُ لِلتَّزْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ فَضِيَّتْ حَاجَتُهُ، مُبَارَكٌ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ عَمَلُهُ، وَلَطَلْبِ الْحَوَائِجِ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَزَرَاعٍ فَإِنَّكَ تَرْبِحُ، وَاسْعَ فِي جَمِيعِ حَوَائِجِكَ فَإِنَّهَا تُقْضَى، وَاطْلُبْ فِيهِ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ تَظْفَرُ، وَيَصْلِحُ لِلدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ ظَفَرَ بِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَغَلِبَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ يَرَى خَيْرًا، وَمَنْ اقْتَرَضَ قَرْضًا رَدَّهُ إِلَى مَنْ اقْتَرَضَ مِنْهُ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ يُوشِكُ أَنْ يَبْرَأَ، وَالْمَوْلُودُ يَصْلِحُ

حَالُهُ، وَيَكُونُ عَيْشُهُ طَيِّبًا، وَلَا يَرَى فَقْرًا، وَلَا يَمُوتُ إِلَّا عَنْ تَوْبَةٍ. وَقَالَتْ
الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - نُحْمَدُ فِيهِ الْعِمَارَاتُ وَالْأَبْنِيَّةُ،
وَيُشْتَرَى فِيهِ الْبُيُوتُ وَالْمَنَازِلُ، وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَالْمَهْمَاتُ، وَيَصْلُحُ
لِلسَّفَرِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): رَشَّ رُوزٌ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ
بِالنَّبِيرَانِ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ
يَوْمٌ خَفِيفٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَالسَّفَرِ، فَمَنْ سَافَرَ فِيهِ قُضِيَ حَاجَتُهُ وَقُضِيَتْ
أُمُورُهُ، وَكُلَّمَا يُرِيدُ يَصِلُ إِلَيْهِ، صَالِحٌ لِلتَّرْوِيجِ، وَالْمَعَاشِ، وَالْحَوَائِجِ، وَتَعَلَّمَ
الْعِلْمَ، وَشَرَاءِ الرَّفِيقِ وَالْمَاشِيَةِ، سَعِيدٌ مُبَارَكٌ وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عليه السلام، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةً، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ
كَانَ صَالِحِ الْحَالِ مُتَوَقِّعًا لِكُلِّ خَيْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ يَوْمٌ شَدِيدٌ كَثِيرٌ
شَرُّهُ، لَا تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، وَالزَّمَّ فِيهِ بَيْنَكَ، وَأَكْثَرَ فِيهِ ذَكَرَ
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ يَنْجُو، وَلَا تُسَافِرُ فِيهِ، وَلَا
تَدْفَعُ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ شَيْنًا، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانٍ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ سَيِّئُ
الْخُلُقِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا مُبَارَكًا. وَقَالَتْ
الْفَرَسُ: يَوْمٌ ثَقِيلٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ يُحْمَدُ فِيهِ لِقَاءُ الْمُلُوكِ
وَالسَّلَاطِينِ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ وَطَلْبِ مَا عِنْدَهُمْ وَفِي أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ.
وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): فَرُورْدِينَ رُوزٌ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ
بِالْأَرْوَاحِ وَقَبْضِهَا، وَفِي لَيْلَةٍ تَسَعُ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُكْتَبُ وَفْدُ
الْحَاجِّ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الْغُسْلُ، وَفِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ تَاسِعِ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ
سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ضُرِبَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
(صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ). الْيَوْمُ الْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام:
إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ، وَالسَّفَرِ فَمَنْ سَافَرَ فِيهِ كَانَتْ
حَاجَتُهُ مَقْضِيَّةً، وَالْبِنَاءَ، وَالتَّرْوِيجَ، وَالدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَیْرِهِ - وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ عليه السلام، مَحْمُودُ الْعَاقِبَةِ جَيِّدٌ لِطَلْبِ
الْحَوَائِجِ، طَالِبٌ فِيهِ بِحَقِّكَ، وَازْرَعْ مَا شِئْتِ، وَلَا تَشْتَرِ فِيهِ عَبْدًا - وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَجِبُ فِيهِ شِرَاءُ الْعَبِيدِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ يَوْمٌ مُتَوَسِّطٌ
الْحَالِ، صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَالْبِنَاءِ وَوَضْعِ الْأَسَاسِ، وَحَصَادِ الزَّرْعِ، وَعَرَسِ
الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ، وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ، مَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرَكِ، وَمَنْ ضَلَّ
فِيهِ خَفِيَ أَمْرُهُ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ صَعِبَ مَرَضُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ
مَرِضَ فِيهِ مَاتَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ فِي صُعُوبَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَيَكُونُ
ضَعِيفًا - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ حَلِيمًا فَاضِلًا. قَالَ مَوْلَانَا

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ سَالِمًا غَانِمًا، وَقَضَى اللَّهُ حَوَائِجَهُ، وَحَصَّنَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَكَارِهِ. وَقَالَتْ الْفُرسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ مُبَارَكٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ يَوْمٌ مَحْمُودٌ، يُحْمَدُ فِيهِ الطَّلَبُ لِلْمَعَاشِ، وَالتَّوَجُّهُ بِالِانْتِقَالِ وَالْأَسْعَالِ، وَالْأَعْمَالِ الرَّضِيَّةِ، وَالِابْتِدَاءِ لِلْأُمُورِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بَهْرَامُ رُوزُ. الْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ، يَصْلُحُ فِيهِ إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ، فَاتَّقُوا فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَنَازَعُوا فِيهِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ مَنحُوسٌ مَذْمُومٌ، وَلَا تَلْقَ فِيهِ سُلْطَانًا تَنْقِيهِ، فَهُوَ يَوْمٌ رَدِيٌّ لِسَائِرِ الْأُمُورِ، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ، وَتَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَتَجَنَّبْ فِيهِ الْيَمِينَ الصَّادِقَةَ، وَتَجَنَّبْ فِيهِ الْهُوَامَ؛ فَإِنَّ مَنْ فِيهِ لُسِعَ مَاتَ، وَلَا تُوَاصِلْ فِيهِ أَحَدًا فَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَرِيقَ فِيهِ الدَّمُ وَحَاضَتْ فِيهِ حَوَاءٌ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَخِيفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْبَحْ، وَالْمَرِيضُ تَشَدَّدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْرَأْ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَقِيرًا - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ صَالِحًا. قَالَتْ الْفُرسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَصْلُحُ فِيهِ إِهْرَاقُ الدَّمِ، وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً، وَتَنْقِي فِيهِ مِنَ الْأَذَى - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَكْرَهُ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَالْفِصْدُ، وَالْحِجَامَةُ، وَلِقَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْقَوَادِ وَالسَّاسَةِ. قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): رَامُ رُوزُ. الْيَوْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ حَسَنٌ مَا فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَيَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالصَّيْدِ فِيهِ، وَالسَّفَرِ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رِبْحٌ وَيَرْجِعُ مُعَافَى إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالْمَهْمَاتِ، وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَالصَّدَقَةِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى سُلْطَانٍ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ، وَيَبْلُغُ بِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ - وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى - وَمَنْ قَصَدَ السُّلْطَانَ وَجَدَ مَخَافَةً - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - خَفِيفٌ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُلْتَمَسُ فِيهِ، وَالرُّؤْيَا فِيهِ مَقْصُوصَةٌ، وَالتَّجَارَةُ فِيهِ مُبَارَكَةٌ، وَالْأَبْقُ فِيهِ يُوجَدُ، وَإِنْ خَاصَمْتَ فِيهِ كَانَتْ الْعَلْبَةُ لَكَ، وَالتَّزْوِيجُ فِيهِ جَيِّدٌ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ عَيْشُهُ طَيِّبًا، وَيَكُونُ مُبَارَكًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأُ سَرِيعًا. وَقَالَتْ الْفُرسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ يُحْمَدُ فِيهِ كُلُّ حَاجَةٍ، وَالْأَعْمَالُ السُّلْطَانِيَّةِ، وَسَائِرِ التَّصَارِيفِ فِي الْأَعْمَالِ الْمَرَضِيَّةِ، وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ يُرَادُ قَضَاؤُهَا. قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: بَادُ رُوزُ. الْيَوْمُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُخْتَارٌ وُلِدَ فِيهِ يُوَسِّفُ النَّبِيَّ عليه السلام الصَّدِيقُ، يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِكُلِّ مَا يُرِيدُونَهُ وَخَاصَّةً لِلتَّزْوِيجِ وَالتَّجَارَاتِ

كُلَّهَا، وَلِلدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالسَّفَرِ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِمَ وَأَصَابَ خَيْرًا، جَبَدٌ لِلِقَاءِ الْمُلُوكِ وَالْأَشْرَافِ وَالْمَهْمَاتِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ يَصْلُحُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالرُّؤْيَا فِيهِ كَاذِبَةٌ، وَالْأَبْقُ فِيهِ يُوجَدُ، وَالضَّلَالَةُ تَرْجِعُ، وَالْمَرِيضُ يَبْرَأُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ صَالِحًا طَيِّبَ النَّفْسِ، حَسَنًا مَحْبُوبًا، حَسَنَ التَّرْبِيَةِ فِي كُلِّ حَالِهِ، رَخِيَّ الْبَالِ - وَفِي نُسْخَةِ أُخْرَى - يَوْمٌ نَحْسٌ مَشْتُومٌ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ لَا يَمُوتُ إِلَّا مَقْتُولًا، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ. قَالَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِيهِ وُلِدَ ابْنُ يَامِينَ أَخُو يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرزُوقًا مَبَارَكًا. وَقَالَتِ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ يُحْمَدُ فِيهِ التَّرْوِيحُ، وَالنُّقْلَةُ، وَالسَّفَرُ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ، وَلِقَاءُ السَّلَاطِينِ، صَالِحٌ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَلِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): دَبِيدَيْنِ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنُّومِ وَالْيَقِظَةِ وَحِرَاسَةِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَبْدَانِ - وَمِنْ رِوَايَةٍ - أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ، مَذْمُومٌ مَشْتُومٌ مَلْعُونٌ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ (لَعَنَهُ اللَّهُ)، وَهُوَ يَوْمٌ عَسِيرٌ نَكِدٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدَأَ فِيهِ بِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، نَحْسٌ لِكُلِّ أَمْرٍ يُطَلَّبُ فِيهِ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ مَاتَ فِي سَفَرِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ طَالَتْ مَرَضَتُهُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ سَقِيمًا حَتَّى يَمُوتَ، نَكِدًا فِي عَيْشِهِ، وَلَا يُوفَّقُ لِحَيْرٍ وَإِنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ جُهْدَهُ، وَيُقْتَلُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ أَوْ يَغْرَقُ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - أَنَّهُ جَبَدٌ لِسَفَرٍ، وَالرُّؤْيَا فِيهِ كَاذِبَةٌ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ وُلِدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَا أَمْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ حَزِينًا قَهِيرًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ طَالَ مَرَضُهُ. وَقَالَتِ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ جَيِّدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ رَدِيٌّ مَذْمُومٌ، لَا يُطَلَّبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): دَيْنِ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالسَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنُّومِ وَالْيَقِظَةِ وَحِرَاسَةِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَبْدَانِ. الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّهُ يَوْمٌ مَذْمُومٌ نَحْسٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَصَابَ مِصْرَ فِيهِ تِسْعَةُ ضُرُوبٍ مِنَ الْآفَاتِ، فَلَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاحْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ أَهْلَ الْآيَاتِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهُوَ شَدِيدُ الْبَلَاءِ، وَالْأَبْقُ فِيهِ يَرْجِعُ، وَلَا تَحْلِفُ فِيهِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا، وَهُوَ يَوْمٌ سَوَاءٌ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ لَا يَرْجِعُ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَجْهَدُ، وَلَمْ يُفِقْ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّقِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ

مَرَضَ فِيهِ لَا يَكَادُ يَبْرَأُ وَهُوَ إِلَى الْمَوْتِ أَقْرَبُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ لَا يَنْجُو، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَلَكًا مَرْزُوقًا نَجِيبًا مِنَ النَّاسِ، نُصِيْبُهُ عَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَيَسْلُمُ مِنْهَا - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ فَقِيهًا عَالِمًا - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالْبِنَاءِ، وَالزَّرْعِ، وَيَصْلُحُ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمِنْ وُلْدِ فِيهِ كَانَ كَذَابًا تَمَامًا لَا خَيْرَ فِيهِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اسْتَعِيدُوا فِيهِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلُ رَدِيءٌ مَكْرُوهٌ أَصِيبَ فِيهِ أَهْلُ مِصْرَ بِسَبْعِ ضَرْبَاتٍ مِنَ الْبَلَاءِ، وَهُوَ نَحْسٌ تَفْرَعُ فِيهِ لِلدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ. وَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَرَدَ رُوزٌ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْحِجْنَ وَالشَّيَاطِينِ. الْيَوْمُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِلسَّيْفِ، ضَرَبَ مُوسَى عليه السلام فِيهِ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ، يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا التَّزْوِيجَ وَالسَّفَرَ فَاجْتَنِبُوا فِيهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ تَزْوِيجُهُ وَيَفَارِقَ أَهْلَهُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ - وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى - يَوْمٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا التَّزْوِيجَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا انْفَرَقَ الْبَحْرُ لِمُوسَى عليه السلام، وَيَكُونُ عَيْشُهُمَا بَغِيضًا، وَلَا تَدْخُلُ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ، وَالنُّقْلَةُ فِيهِ جَيِّدَةٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ قَلِيلَ الْحَظِّ، وَيَغْرَقُ كَمَا غَرِقَ فِرْعَوْنُ فِي الْيَمِّ - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ وُلِدَ فِيهِ طَالَ عُمُرُهُ - وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى - مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَحْنُونًا بَخِيلًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَجْهَدَ. قَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ لَا يَتِمَّ أَمْرُهُ وَيَفَارِقُ أَهْلَهُ. وَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَشْتَادَ رُوزٌ، اسْمُ الْمَلِكِ الَّذِي خُلِقَ عِنْدَ ظُهُورِ الدِّينِ. الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ، يَصْلُحُ لَطَلْبِ الْحَوَائِجِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، وَالذُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْبِنَاءِ، وَالزَّرْعِ، وَالْخُصُومَةِ، وَلِقَاءِ الْقَضَاةِ، وَالسَّفَرِ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْأَسْبَابِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَاطْلُبْ مَا شِئْتَ، خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ، اتَّجِرْ فِيهِ وَطَالِبٌ بِحَقِّكَ، وَاطْلُبْ عَدُوَّكَ، وَتَزَوَّجْ، وَادْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْقُ فِيهِ مَنْ شِئْتَ، وَيُكْرَهُ فِيهِ إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ مَاتَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ جَمِيلًا حَسَنًا، طَوِيلَ الْعُمُرِ، كَثِيرَ الرِّزْقِ، قَرِيبًا إِلَى النَّاسِ مُحِبًّا إِلَيْهِمْ - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى - يَكُونُ غَشُومًا مَرْزُوقًا. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ عليه السلام، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا مُحْبُوبًا عِنْدَ أَهْلِهِ، لَكِنَّهُ تَكْثُرُ أَحْزَانُهُ، وَيَفْسُدُ بَصَرُهُ. وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ

جَبَدٌ يُحْمَدُ لِلْحَوَائِجِ، وَتَسَهَّلُ الْأُمُورِ وَالْأَعْمَالِ وَالنَّصْرَفَاتِ، وَلِقَاءِ التَّجَارِ،
وَالسَّفَرِ، وَالْمَسَافِرِ يُحْمَدُ فِيهِ أَمْرُهُ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرزُوقاً مُحَبَّباً إِلَى
النَّاسِ، طَوِيلًا عُمُرُهُ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَسْمَانُ رُوزُ، اسْمُ
الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالطَّيْرِ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ، وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)،
يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَكُلِّ أَمْرٍ، وَالْعِمَارَةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ،
وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، قَاتِلٌ فِيهِ أَعْدَاءُكَ فَإِنَّكَ تَظْفَرُ بِهِمْ، وَالتَّرْوِيجِ - وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى - لَا تَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ رَدِيءٌ، مَنْ مَرَضَ فِيهِ يَمُوتُ، وَمَنْ
أَبَقَ فِيهِ رَجَعَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ حَسَنًا جَمِيلًا، مَرزُوقاً مُحَبُّوبًا، مُحَبَّباً إِلَى
النَّاسِ وَإِلَى أَهْلِهِ، مَشْعُوفًا مَحْرُوقًا طَوِيلَ عُمُرِهِ، وَيُصِيبُهُ الْعُمُومُ، وَيَبْتَلَى
فِي بَدَنِهِ، وَيَعَافَى فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَيَعْمُرُ طَوِيلًا، وَيَبْتَلَى فِي بَصَرِهِ. قَالَ
مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ صَبِيحَ الْوَجْهِ مَسْعُودَ الْجَدِّ
مُبَارَكًا مَيْمُونًا، وَمَنْ طَلَبَ فِيهِ شَيْئًا تَمَّ لَهُ، وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ مَحْمُودَةً. وَقَالَتْ
الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَفِيلٌ مَنْحُوسٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يُحْمَدُ فِيهِ قِضَاءُ
الْحَوَائِجِ، وَمُبَارَكٌ فِيهِ قِضَاءُ الْأُمُورِ وَالْمَهْمَاتِ وَدَفْعُ الضَّرُورَاتِ، وَلِقَاءُ
الْقَوَادِ وَالْحَجَابِ وَالْأَجْنَادِ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ نَصْحٌ مِنْ
يَوْمِهَا. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): رَاهِيَادَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ
بِالْقِضَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَرُوي: اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالسَّمَاوَاتِ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ
وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّهُ يَوْمٌ
مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ
وَالْحَوَائِجِ وَالْأَعْمَالِ، فِيهِ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَيَصْلُحُ
لِلنُّقْلَةِ، وَشِرَاءِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، وَلِقَاءِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ، وَفِعْلِ الْبِرِّ
وَالْحَرَكَةِ، وَيُكْرَهُ فِيهِ الدُّيْنُ وَالسَّلْفُ وَالْإِيمَانُ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا
كَثِيرًا إِلَّا مَنْ كَانَ كَاتِبًا؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَالرُّوْيَا فِيهِ صَادِقَةٌ وَلَا تَقْصُهَا
إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ يَمُوتُ، وَالْأَبْقُ فِيهِ يُوجَدُ، وَلَا تَسْتَخْلَفُ فِيهِ
أَحَدًا، وَلَا تَأْخُذُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَادْخُلْ فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا تَضْرِبْ فِيهِ
حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَمَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - مَنْ مَرَضَ فِيهِ
يَبْرَأُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ صَالِحًا حَلِيمًا - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - إِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ لَا
مَحْمُودٌ وَلَا مَذْمُومٌ، تُجَنَّبُ فِيهِ الْحَرَكََةُ. وَقَالَتْ الْفَرَسُ: أَنَّ يَوْمَ جَبَدٍ صَالِحٌ،
يُحْمَدُ فِيهِ النُّقْلَةُ وَالسَّفَرُ وَالْحَرَكََةُ، وَالْمَوْلُودُ فِيهِ يَكُونُ شَجَاعًا، وَهُوَ صَالِحٌ
لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَوْدَاءِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ

تَصِحُّ فِي يَوْمِهَا. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مَا رَأَسْفَنَدَ رُوزٌ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوَكَّلِ بِالْأَفْنِيَةِ وَالْأَزْمَانِ وَالْعُقُولِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - الْمَوَكَّلِ بِالْأَفْنِيَةِ. الْيَوْمُ الثَّلَاثُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلِلشَّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، وَالزَّرْعِ، وَالْعَرَسِ، وَالْبِنَاءِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَالسَّفَرِ، وَإِخْرَاجِ الدَّمِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - لَا تُسَافِرُ فِيهِ، وَلَا تَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِ إِلَّا لِلْمُعَامَلَةِ، وَقَلَّلَ فِيهِ الْحَرَكَةَ، وَالسَّفَرَ فِيهِ رَدِيءٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ حَلِيمًا مُبَارَكًا صَالِحًا، يَرْتَفِعُ أَمْرُهُ وَيَعْلُو شَأْنُهُ، وُلِدَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَتَعَسَّرَ تَرْبِيئُهُ، وَيَسُوءُ خُلُقُهُ، وَيُرْزَقُ رِزْقًا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّمَنُّعِ بِشَيْءٍ مِنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ وُلِدَ فِيهِ كَفِيَ كُلَّ أَمْرٍ يُؤْذِيهِ، وَيَكُونُ الْمَوْلُودُ فِيهِ مُبَارَكًا صَالِحًا، يَرْتَفِعُ أَمْرُهُ وَيَعْلُو شَأْنُهُ، وُلِدَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَفِيهِ خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ وَأَسْكَنَهُ رُءُوسَ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أَخَذَ، وَمَنْ ضَلَّتْ مِنْهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا، وَمَنْ اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئًا رَدَّهُ سَرِيعًا، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ سَرِيعًا. قَالَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ حَلِيمًا مُبَارَكًا صَادِقًا أَمِينًا يَعْلُو شَأْنُهُ، وَمَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ يَجِدُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ الْفَرَسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ، يُحْمَدُ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَيَصْلُحُ لِشَرْبِ الْأَدْوِيَةِ الْمَسَهَّلَةِ. وَقَالَ سَلْمَانُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِبْرَانُ رُوزٌ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوَكَّلِ بِالذُّهُورِ وَالْأَزْمَنَةِ».

٢٥٣٠٤: النَّحَارُ: رُوي فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: «أَنَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ يَوْمٌ نَحْسٌ لَا يَصْلُحُ ارْتِكَابُ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فِيهِ سِوَى الْخُلُوةِ وَالْعِبَادَةِ وَالصَّوْمِ، وَهِيَ: الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَالْعَاشِرُ مِنْ صَفَرٍ، وَالرَّابِعُ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي، وَالثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، وَالثَّانِي مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ، وَالسَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَالرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ، وَالثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَالثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَرُوي - الْمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ فِي الثَّامِنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ - وَرُوي - أَنَّهُ يَصْلُحُ السَّفَرُ فِي الرَّابِعِ وَفِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ».

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَتَوَدِيعِهِ

٢٥٣٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) شَيْعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَدَّعُوا أَخَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّأْخِصِ أَنْ يَمْضِيَ، وَالْمُشَيِّعُ أَنْ يَرْجِعَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٢٥٣٠٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ إِخْرَاجِ عُمَانَ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ -: وَتَقَدَّمَ أَنْ لَا يُشَيِّعَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَكَى حَتَّى بُلَّ لِحَيْتُهُ بِدُمُوعِهِ - ثُمَّ قَالَ -: «هَكَذَا يُصْنَعُ بِصَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». ثُمَّ نَهَضَ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَالْفَضْلُ وَفَتَمٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ حَتَّى لَحِقُوا أَبَا ذَرٍّ فَشَيَّعُوهُ، الْخَبَرُ.

٢٥٣٠٧: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَنْعَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَيرَ عُمَانُ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبْدَةِ شَيَّعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَقِيلُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، الْخَبَرُ.

٢٥٣٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ شَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهَا وَاسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَتَلَفَهُ لَمَّا انْصَرَفَ.

٢٥٣٠٩: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَارِيِّ مُعْنَعًا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَغَيْرِهِ - فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعَثَهُ فِي جَيْشٍ - قَالَ - وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُشَيِّعُهُ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ وَهُوَ ﷺ يُوصِيهِ ثُمَّ وَدَّعَهُ، الْخَبَرُ.

* وَرَوَى الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ): مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ، وَسَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٥٣١١: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ، وَأَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ، وَسَهَّلَ لَكَ الْحُزُونََ، وَقَرَّبَ لَكَ الْبُعِيدَ، وَكَفَاكَ الْمَهْمَ، وَحَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، وَوَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ، عَلَيْنِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ، سِرَّ عَلَى بَرَكَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٥٣١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَدَّعَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ)، وَزَوَّدَكَ زَادَ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ». قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ إِذَا وَجَّهَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ».

٢٥٣١٣: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ، وَرَزَقَكَ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ».

٢٥٣١٤: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَ دَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: سَلِّمْكَ اللَّهُ وَغَنِّمْكَ، وَالْمِيعَادُ لِلَّهِ».

٢٥٣١٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاهِدِ حُجَّاجٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَسَكِّنْ عُرُوقَهُمْ».

٢٥٣١٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَرَدْتُ وَدَّعَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيَّ رُفْعَةً: «كَفَاكَ

الله المهمم، وَقَضَى لَكَ بِالْخَيْرَةِ، وَيَسَّرَ لَكَ حَاجَتَكَ، فِي صُحْبَةِ اللَّهِ وَكَفَيْهِ».

٢٥٣١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا قَالَ: سَلَّمَكَ اللَّهُ وَالْمِيعَادُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٣١٨: وَعَنْ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ صَاحِبِ الصَّلَاةِ بَوَاسِطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ فُرَيْبِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ». فَلَمَّا وَدَّعَهُ قَالَ لَهُ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَجَنَّبَكَ الرَّدَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتَ».

٢٥٣١٩: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: وَدَّعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ نَفْسَكَ وَأَمَانَتَكَ وَدِينَكَ، زَوَّدَكَ اللَّهُ زَادَ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ»، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام إِذَا وَجَّهَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ».

٢٥٣٢٠: كِتَابُ خَلَادِ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ، قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتَ».

٢٥٣٢١: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

وَاسْتِصْحَابِ (١) رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ

٢٥٣٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) في مستدرک الوسائل : واستصحاب.

الله صلى الله عليه وآله: «الرَّفِيقُ ثَمَّ السَّفَرُ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السُّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٢٣: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ

الطَّرِيقَ».

٢٥٣٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةٌ، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لِعَطْفِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ

أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٣٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَمَنَعَ رِفْدَهُ، وَضَرَبَ عُنْدَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٢٦: قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام -: «لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ

الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. يَا عَلِيُّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ،

وَالْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ نَفْرٌ».

٢٥٣٢٧: قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «سَفْرٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٢٨: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: الْأَكْلَ زَادَهُ، وَحَدَهُ وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، وَالرَّاكِبَ فِي الْفَلَاةِ وَحَدَهُ».

٢٥٣٢٩: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «مَنْ صَحْبُكَ؟» فَقَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لِأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ - ثُمَّ قَالَ - وَاحِدٌ شَيْطَانٌ، وَاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَثَلَاثَةٌ صَحْبٌ، وَأَرْبَعَةٌ رُفْقَاءُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَحَدَهُمُ رَاكِبُ الْفَلَاةِ وَحَدَهُ».

٢٥٣٣١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَهَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ، وَالسَّائِرُ وَحَدَهُ شَيْطَانَانِ، وَالْإِثْنَانِ لَمَّةٌ، وَالثَّلَاثُ أُنْسٌ»^(١).

٢٥٣٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ وَقَالَ: الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ نَفْرٌ».

٢٥٣٣٣: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَنَرْوِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ ثَلَاثَةَ: أَكَلَ زَادَهُ وَحَدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحَدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ».

٢٥٣٣٤: الْفَضَاعِيُّ فِي (كِتَابِ الشَّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّفِيقُ ثُمَّ الطَّرِيقُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن.

٢٥٣٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ شِرَاءَ دَارٍ أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَشْتَرِي فِيهَا جَهَنَّمَ، أَمْ فِي مَزِينَةٍ، أَمْ فِي ثَقِيفٍ، أَمْ فِي قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْجَوَارِ ثُمَّ الدَّارَ، وَالرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ».

٢٥٣٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرَيْدٍ الْمَقْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَخَنِّي الرَّجَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَاكِبِ الْفَلَاةِ وَحَدَهُ».

٢٥٣٣٧: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام - «سَلْ عَنِ الرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ».

٢٥٣٣٨: الشَّيْخُ الْمَغْبُذُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، الرَّفِيقَ ثُمَّ الطَّرِيقَ».

٢٥٣٣٩: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَسَافِرِ وَحَدَهُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانُ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ - وَقَالَ صلى الله عليه وآله - لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ مِيلاً وَحَدَهُ».

٣١: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ

مُرَافَقَةٌ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَمَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَمَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

٢٥٣٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَلَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٤١: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَأَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ».

٢٥٣٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

٢٥٣٤٣ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ فِي (كِفَايَةِ الْأَثَرِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ جَدِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنِ أَبِيهِ بُهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ الرَّقِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعُبَيْسِيِّ، عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا نَزَعْتَكَ إِلَى صُحْبَةِ الرَّجَالِ حَاجَةً فَاصْحَبْ مَنْ إِذَا صَحِبْتَهُ زَانِكًا، وَإِذَا خَدَمْتَهُ صَانِكًا، وَإِذَا أَرَدْتَ مِنْهُ مَعُونَةً عَانِكًا، وَإِنْ قُلْتَ صَدَقَ قَوْلُكَ، وَإِنْ صُلْتَ شَدَّ صَوْلَتُكَ، وَإِنْ مَدَدْتَ يَدَكَ بِفَضْلِ مَدَّهَا، وَإِنْ بَدَّتْ مِنْكَ ثَلَمَةٌ سَدَّهَا، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً عَدَّهَا، وَإِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَكَ، وَإِنْ نَزَلْتَ بِكَ إِحْدَى الْمَلَمَاتِ وَاسَاكَ مَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنْهُ الْبَوَائِقُ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ مِنْهُ الطَّرَائِقُ، وَلَا يَخْذُلُكَ عِنْدَ الْحَقَائِقِ، وَإِنْ تَنَزَّزْنَا عَنْهَا مُنْقَسِمًا أَثْرَكَ»، الْخَبَرَ.

٢٥٣٤٤ : الشَّهِيدُ فِي (الدَّرَرِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا خَيْرَ لَكَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ الَّذِي يَرَى لِنَفْسِهِ».

٣٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتِهِمْ وَإِخْرَاجِهَا

٢٥٣٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ السُّنَّةَ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لَأَنْفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام.

٢٥٣٤٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَاتِهِمْ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لَأَنْفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِدَاتِ بَيْنِهِمْ».

٢٥٣٤٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ وَكَانُوا رُفَقَاءً أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَاتِهِمْ جَمِيعًا فَيَجْمَعُوهَا وَيُنْفِقُوهَا مِنْهَا مَعًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لَأَنْفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِدَاتِ بَيْنِهِمْ».

٣٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصْحَبَ نَظِيرَهُ
فِي الْإِنْفَاقِ وَنَحْوِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ
وَأَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَامِ وَيَجُوزُ أَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

٢٥٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ
رَبِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَسَعَةَ يَدِي وَتَوْسِيْعِي
عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرِ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «لَا
تَفْعَلْ يَا شِهَابُ، إِنْ بَسَطْتَ وَبَسَطُوا أَجْحَفَتْ بِهِمْ، وَإِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ
فَأَصْحَبْ نَظْرَاءَكَ، أَصْحَبْ نَظْرَاءَكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ
مَنْصُورٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٤٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ
مَيَاسِيرٍ وَهُوَ أَقْلَهُمْ سَبْتًا فَيُخْرِجُ الْقَوْمَ النَّفَقَةَ وَلَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا
أَخْرَجُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، لِيُخْرِجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ
حَرِيْزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ
نَحْوَكَ، وَلَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٥١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرَ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَصْطَلِحُونَ فِيهِمُ الْمَوْسِرُ وَغَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ
الْمَوْسِرُ؟ قَالَ: «إِنْ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَطِبْ
بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ؟ قَالَ: «يَصْبِرُ مَعَهُمْ يَأْكُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَيَدْعُ أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ
الْهَرَابِ».

٢٥٣٥٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ
بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ

يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «اصْحَبْ مِثْلَكَ».

٢٥٣٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ نَيْفًا وَعِشْرِينَ رَجُلًا، فَكُنْتُ أَدْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا حُسَيْنُ، وَتَذَلُّ الْمُؤْمِنِينَ». قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ! فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَدْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً». فَقُلْتُ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِكَ فَلَا تَبْلُغُ مَقْدَرَتَهُ فَتَقَاصِرُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ». قُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا أَعُوذُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ.
* وَرَوَاهُ أَيْضًا: نَقْلًا عَنِ (المَحَاسِنِ)، عَنْ حُسَيْنِ.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَكَرَاهَةِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَكَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ

٢٥٣٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةٌ، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَعْنُهُمْ».

٢٥٣٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٥٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْمَفِيدِ، قَالَ: فِي بَعْضِ الْأَصُولِ حَدِيثٌ لَمْ يَحْضُرْنِي إِسْنَادُهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ».

٢٥٣٥٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُوفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ أَرْبَعَةً، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لَعَطُهُمْ».

٢٥٣٥٨: الْقَاضِي الْفَضَائِي فِي (الشَّهَابِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ».

٣٥: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٥٣٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ^(١).

٣٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَرَفَاقِهَا

حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

٢٥٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمِيرَانَ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: صَاحِبُ الْحِنَاةِ، لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤَدَّنَ لَهُ. وَامْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَيَدْعَوْهَا حَتَّى تَأْدَنَّ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ(الْمَفْنَعِ): كَمَا مَرَّ فِي الدَّفْنِ.

٢٥٣٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرَّفَقَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا»^(٢).

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِعَانَةِ

عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَالشَّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَمَا فِيهِ خَنَا

٢٥٣٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن.

يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَ الْمَسَافِرَ الْحُدَاءَ، وَالشَّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ» وَفِي نُسْخَةٍ: «لَيْسَ فِيهِ حَنَانٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ^(١).

٢٥٣٦٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُعْنِيَ عَلَى دَابَّتِهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ».

٢٥٣٦٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تُعْنُوا عَلَى ظُهُورِهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُعْنِيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ».

٢٥٣٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَ الْمَسَافِرَ الْحُدُوءُ، وَالشَّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ حَنَانٌ».

٢٥٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: وَكَانَ حَادِي بَعْضِ نِسْوَتِهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ خَادِمَهُ أَنْجَسَهُ. فَقَالَ لِأَنْجَسَتِهِ: «ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ».

٢٥٣٦٧: وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ».

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمَسَافِرِ

بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَشَدَّهَا فِي حَقْوِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا

٢٥٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوِي؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمَسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ.

(١) في الوسائل: تسميته زادا من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز، والحنان من معانيه الطرب،

ويأتي ما يدل على تحريم الغناء.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام.

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالِدُعَاءِ لِرَدِّ الضَّلَاةِ (١) بِالْمَأْثُورِ

٢٥٣٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ». - أَلَى أَنْ قَالَ - فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الضَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَسَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ: يَا هَادِي الضَّلَاةِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي»، فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ.

٢٥٣٧٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ بَعِيرِي. فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادِّ الضَّلَاةِ هَادِيًا مِنَ الضَّلَالَةِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَطَائِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْكَبَهُ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ.

٢٥٣٧١: وَعَنْهُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْفَرَّاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَدْعُو لِلضَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَدْلٌ فِيهِمَا، وَأَنْتَ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَتَرُدُّ الضَّلَاةَ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ رِزْقِكَ وَعَطِيَّتِكَ. اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنْ بِهَا مُؤْمِنًا، وَلَا تُعِنْ بِهَا كَافِرًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ».

٢٥٣٧٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَذَا الدُّعَاءَ، وَقَالَ لَهُمَا: «إِنْ نَزَلَتْ بِكُمْ مُصِيبَةٌ، أَوْ خِفْنَا جُورَ السُّلْطَانِ، أَوْ ضَلَّتْ لَكُمْ ضَالَّةٌ، فَأَحْسِنَا الْوُضُوءَ وَصَلِّيَا رَكَعَتَيْنِ وَارْفَعَا أَيْدِيكُمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقُولَا: يَا عَالِمَ الْغَيْبِ وَالسَّرَائِرِ، يَا مُطَاعَ يَا عَلِيمَ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا هَازِمَ الْأَحْزَابِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا كَائِدَ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى، يَا مُنْجِي عَيْسَى مِنْ أَيْدِي الظَّالِمَةِ، يَا مُخْلِصَ قَوْمِ نُوحٍ مِنَ الْغَرَقِ، يَا رَاحِمَ عَبْدِهِ يَعْقُوبَ، يَا كَاشِفَ

(١) في (مستدرک الوسائل) إلى: الضلالة.

ضُرَّ أَيُّوبَ، يَا مُنَجِّيَ ذِي النُّونِ مِنَ الظُّلُمَاتِ، يَا فَاعِلَ كُلِّ خَيْرٍ، يَا هَادِيًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، يَا دَالًا عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، يَا أَمْرًا بِكُلِّ خَيْرٍ، يَا خَالِقَ الْخَيْرِ، وَيَا أَهْلَ الْخَيْرِ، أَنْتَ اللَّهُ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيمَا قَدْ عَلِمْتُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ اسْأَلَا الْحَاجَّةَ تُجَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٥٣٧٣: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا يَسَّ، وَتَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهُمَا رَافِعًا يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ وَالْهَادِي مِنَ الضَّالَّةِ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْ عَلَيَّ ضَالَّتِي، وَارُدِّهَا إِلَيَّ سَالِمَةً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ، يَا عِبَادَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَا سَيَّارَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، رُدُّوا عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَطَائِهِ».

٢٥٣٧٤: وَعَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ لَكَ ضَالَّةٌ أَوْ مَتَاعٌ فَقُلْ: [وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ - إِلَى قَوْلِهِ - كِتَابِ مُبِينٍ] ^(١)، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَهْدِي مِنَ الضَّالَّةِ، وَتُنَجِّي مِنَ الْعَيِّ، وَتَرُدُّ الضَّالَّةَ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْفِرْ لِي وَرُدِّ ضَالَّتِي».

٢٥٣٧٥: الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الكُفَعَمِيُّ فِي (جُنَّتِهِ): عَنِ (كِتَابِ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ): «أَنَّهُ مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبْقَى، فَلْيُصَلِّ ضَحَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الضُّحَى ^(٢) سَبْعًا، وَقَالَ: «يَا صَانِعَ الْعَجَائِبِ، يَا رَادَّ كُلِّ غَائِبٍ، يَا جَامِعَ الشَّتَاتِ، يَا مَنْ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، اجْمَعْ عَلَيَّ كَذَا فَإِنَّهُ لَا جَامِعَ إِلَّا أَنْتَ». وَمِنْ أَدْعِيَةِ الضَّالَّةِ: «يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَنْهُ مَكْتُومٌ، وَلَا يَشُدُّ عَنْهُ مَعْلُومٌ، وَلَا يُعَالِبُهُ مَنِيْعٌ، وَلَا يُطَاوِلُهُ رَفِيعٌ، ارُدِّ بِقُدْرَتِكَ عَلَيَّ مَا فِي قَبْضَتِكَ إِنَّكَ أَهْلُ الْخَيْرَاتِ». وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ هَادِي الضَّالَّةِ وَرَادَّ الضَّالَّةِ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَرُدِّ عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ».

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ ^(٣) فِي السَّفَرِ

وَالْتَنَوُّقِ فِيهَا وَكَوْنِ حَلْقِهَا حَدِيدًا لَا صُفْرًا

(١) سورة الأنعام: ٥٩.

(٢) سورة الضحى.

(٣) في مستدرك الوسائل: السفر.

٢٥٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَصْرِ الْخَادِمِ، قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا حَلَقٌ صُفْرٌ. فَقَالَ: «انزِعُوا هَذِهِ وَاجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيدًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئًا مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ».

٢٥٣٧٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَتَنَوَّفُوا فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا^(١).

٢٥٣٧٨: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَرَّمَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ فِي السَّفَرِ».

٤١: بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَالْحَلَوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ

٢٥٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجَدَاءُ وَالْأَخِيصَةُ وَأَشْبَاهُهَا، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُوا، وَلَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُوا». قَالَ: قُلْتُ: قَطَعْتَ ظَهْرِي! قَالَ: «تَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَذْهَبَ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَنِيبًا حَزِينًا وَتَأْتُوهُ أَنْتُمْ بِالسُّفْرِ، كَلَّا حَتَّى تَأْتُوهُ شُعْنًا غُبْرًا»^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات.

٤٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللُّوزِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ وَالْإِكْتَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ

٢٥٣٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرَفَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.
٢٥٣٨٢ : قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ وَالسَّوِيقِ وَالْمَحْمَصِ وَالْمَحْلَى.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.
* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٣٨٣ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الْمَرْوَةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةُ الزَّادِ وَطَيِّبُهُ وَبَدَلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ».

٢٥٣٨٤ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَبَرَّكَ بِأَنْ تَحْمَلَ الْخُبْزَ فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ».

٢٥٣٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثِقَلَهُ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْفُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ».

٢٥٣٨٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْوَةُ مُرْوَتَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا مُرْوَةُ السَّفَرِ: فَبَدَلُ الزَّادِ، وَتَرَكُ الْخِلَافِ عَلَى الْأَصْحَابِ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

٤٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

مِنَ السَّلَاحِ وَالْأَلَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَخُصُوصاً السَّيْفِ وَالتُّرْسِ وَرِمَاحِ الْقَنَا وَالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ لَا الْفَارِسِيَّةِ وَجَوَازِ دَفْعِ اللَّصِّ وَنَحْوِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ

٢٥٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ
الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي وَصِيَّةٍ
لِقَمَّانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، سَافِرٌ بِسَيْفِكَ وَخَفِكَ وَعِمَامَتِكَ وَحِبَالِكَ وَسِقَانِكَ
وَخِيُوطِكَ وَمِخْرَزِكَ، وَتَزَوَّدْ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ،
وَكَُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقاً إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ:
«وَفَرَسِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَابْرَتِكَ».

٢٥٣٨٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:
«اللِّصُّ الْمَحَارِبُ فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدُمُّهُ فِي عُنُقِي».

٢٥٣٨٩: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ)، وَفِي
(مِصْبَاحِ الزَّائِرِ)، قَالَ: ذَكَرَ صَاحِبُ (كِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ): «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْمَرَأَةِ وَالْمُكْحَلَةَ وَالْمَذْرَى
وَالسَّوَالِكَ».

٢٥٣٩٠: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْمَقْرَاضَ».

٢٥٣٩١: وَرَوَى ابْنُ طَاوُوسٍ أَيْضاً: أَحَادِيثَ فِي اسْتِصْحَابِ سُورَةِ
الْمَائِدَةِ وَالزُّخْرُفِ وَالْجَاثِيَةِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَبَسَ، وَثَوَابِ اسْتِصْحَابِهَا فِي
السَّفَرِ وَالْخَوْفِ. نَقَلَهُ مِنْ (كِتَابِ السَّعَادَاتِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٢٥٣٩٢: وَنَقَلَ مِنْ (كِتَابِ الْوَلَايَةِ) لِابْنِ عُقْدَةَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَعَمَّمَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ -
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسٍ لَهُ عَرَبِيَّةٌ، وَبَصُرَ بِرَجُلٍ فِي آخِرِ الْقَوْمِ
وَبِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ. فَقَالَ: «مَلْعُونٌ حَامِلُهَا! عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَرِمَاحِ
الْقَنَا؛ فَإِنَّهَا بِهَا أَيْدِ اللَّهِ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

٢٥٣٩٣: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ] (١)، قَالَ: «سَيْفٌ وَثُرْسٌ».

٢٥٣٩٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ] (٢)، قَالَ: «الرَّمْيُ» (٣).

٢٥٣٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُسَافِرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: بِالْقَارُورَةِ، وَالْمَقْصِ، وَالْمَكْحَلَةِ، وَالْمِرْأَةِ، وَالْمَشْطِ، وَالسَّوَاكِ».

٢٥٣٩٦: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) - فِي آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: - «وَكَانَ لَا يُفَارِقُهُ فِي أَسْفَارِهِ: قَارُورَةُ الدُّهْنِ، وَالْمَكْحَلَةُ، وَالْمَقْرَاضُ، وَالْمِرْأَةُ، وَالسَّوَاكِ، وَالْمَشْطُ».

٢٥٣٩٧: وَفِي رِوَايَةٍ: «تَكُونُ مَعَهُ الْخُيُوطُ، وَالْإِبْرَةُ، وَالْمَخْصَفُ، وَالسُّيُورُ، فَيُخِيطُ ثِيَابَهُ وَيُخْصِفُ نَعْلَهُ».

٢٥٣٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ نَسَّوْكَ، وَإِذَا سَافَرَ سَافَرَ مَعَهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: الْقَارُورَةَ، وَالْمَقْصِ، وَالْمَكْحَلَةَ، وَالْمِرْأَةَ، وَالْمَشْطِ، وَالسَّوَاكِ».

٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ

فِي السَّفَرِ وَتَقْبِيلِهَا وَوَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

٢٥٣٩٩: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ)، وَفِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَمِنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَلْيَأْخُذِ السُّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَبِيتِ عَلَى الْفَرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقْبِلُهَا وَيَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ صَاحِبِهَا، وَبِحَقِّ جَدِّهِ، وَبِحَقِّ أَبِيهِ، وَبِحَقِّ أُمِّهِ وَأَخِيهِ، وَبِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِينَ، اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانًا

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

مَنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، ثُمَّ يَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي
الْعَدَاةِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْعِشَاءِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ فَلَا
يَزَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْعَدَاةِ».

٢٥٤٠٠: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ مَنْ خَافَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَخَرَجَ مِنْ
مَنْزِلِهِ وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ كَانَ حِرْزًا لَهُ»^(١).

٢٥٤٠١: جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ
وَجَمَاعَةٍ مَشَائِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ،
قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مِنْ خُرَاسَانَ ثِيَابَ رِزْمٍ وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ طِينٍ. فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا كَانَ
يُوجِّهُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا وَيَجْعَلُ فِيهِ الطِّينَ وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ
أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ».

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اسْتِحْبَابِ الْخَوَاتِيمِ الْعَقِيقِ وَالْفَيْرُوزِ فِي السَّفَرِ

٢٥٤٠٢: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ خَادِمِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الزِّيَارَةِ
إِلَى طُوسٍ. فَقَالَ: «يَكُونُ مَعَكَ خَاتَمٌ فَصُهُ عَقِيقٌ أَصْفَرٌ عَلَيْهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ: مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ
الْقَطْعِ وَأَنْتُمْ لِلسَّلَامَةِ وَأَصُونُوا لِدِينِكِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - لِيَكُنْ مَعَكَ خَاتَمٌ آخَرُ
فَيْرُوزٌ فَإِنَّهُ يَلْقَاكَ فِي طَرِيقِكَ أَسَدٌ بَيْنَ طُوسٍ وَنَيْسَابُورَ فَيَمْنَعُ الْقَافِلَةَ مِنَ
المَسِيرِ، فَتَقْدَمُ إِلَيْهِ وَارِهِ الْخَاتَمَ وَقُلْ لَهُ: مَوْلَايَ يَقُولُ لَكَ: تَنْحَ عَنِ الطَّرِيقِ -
ثُمَّ قَالَ - لِيَكُنْ نَفْسُهُ: اللَّهُ المَلِكُ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ: المَلِكُ اللَّهُ الوَاحِدِ
الْقَهَّارُ؛ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَكَانَ فَصُهُ فَيْرُوزِجًا،
وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السَّبَاعِ خَاصَّةً وَظَفَرٌ فِي الْحُرُوبِ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ إِعْجَازَانِ
لَهُ عليه السلام^(٢).

٢٥٤٠٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): عَنِ السَّيِّدِ
قَرَيْشِ بْنِ السَّبِيحِ المَدَنِيِّ العَلَوِيِّ فِي (كِتَابِ فَضْلِ العَقِيقِ)، بِإِسْنَادِهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس.

المتَّصِلِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاتِمُ الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ». وَمِنْهُ - فِي حَدِيثٍ آخَرَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْحَاتِمُ الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ».

٤٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

مَعُونَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَسَافِرِ ^(١) وَخِدْمَةُ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ

٢٥٤٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ كُرْبَةً، وَأَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْعَمِّ وَالْهَمِّ، وَنَفَسَ كُرْبَهُ الْعَظِيمَ يَوْمَ يَعْصُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ».

٢٥٤٠٥ : قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، نَحْوَهُ.

٢٥٤٠٦ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - وَكَانَ مُسْتَتِرًا سِتِّينَ سَنَةً -، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رَفِيقَةٍ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَيَسْتَتِرُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَامِ الرَّفِيقَةِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَأَهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَوَثَبُوا إِلَيْهِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّبَنَا نَارَ جَهَنَّمَ لَوْ بَدَرْتَ إِلَيْكَ مِنَّا يَدٌ أَوْ لِسَانٌ، أَمَا كُنَّا قَدْ هَلَكْنَا آخِرَ الدَّهْرِ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَافَرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ يَعْرِفُونَنِي فَأَعْطُونِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَسْتَحِقُّ، فَأَخَافُ أَنْ تُعْطُونِي مِثْلَ ذَلِكَ فَصَارَ كَيْتَمَانُ أَمْرِي أَحَبَّ إِلَيَّ» ^(٢).

٢٥٤٠٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في مستدرك الوسائل : معونة المسافر.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا فِي حَاجَةٍ نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ كُرْبَةً، وَاحِدَةً فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَمِّ وَالْهَمِّ وَثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُرْبَةً عِنْدَ الْكُرْبَةِ الْعُظْمَى. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْكُرْبَةُ الْعُظْمَى؟ قَالَ: حَيْثُ يَتَسَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ إِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِخَلْتِي لَا تُسَلِّمَنِي إِلَيْهَا».

٢٥٤٠٨: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] (١)، قَالَ الْإِمَامُ: «بِعَنِي وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْقُوَى فِي الْأَبْدَانِ وَالْجَاهِ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَيُؤَدُّونَ مِنْ قُوَى الْأَبْدَانِ الْمَعُونَاتِ، كَالرَّجُلِ يَقُودُ ضَرِيرًا وَيُنَجِّيهِ مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَيُعِينُ مُسَافِرًا عَلَىٰ حَمَلِ مَتَاعٍ عَلَىٰ دَابَّةٍ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا»، الْخَبَرِ.

٢٥٤٠٩: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ: أَنَّ رِفْقَةَ كَانُوا فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا قَدِمُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا أَفْضَلَ مِنْ فُلَانٍ كَانَ يَصُومُ النَّهَارَ، فَإِذَا نَزَلْنَا قَامَ يُصَلِّي حَتَّىٰ نَرَحَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَمْهَدُ لَهُ وَيَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ. قَالَ: «كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ».

٤٧: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

٢٥٤١٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مَنْ خَلَفَ حَاجًّا فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ» (٢).

٢٥٤١١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَمِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فَاَنْظَرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ، وَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاَنْظَرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ».

(١) سورة البقرة: ٣، سورة الأنفال: ٣، سورة الحج: ٣٥، سورة القصص: ٥٤، سورة السجدة: ١٦، سورة

الشورى: ٣٨.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الجهاد.

٤٨: بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالنُّزُولِ فِي بُطُونِ الْأُودِيَةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ (١)

٢٥٤١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ يَعْني عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَّاحِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥٤١٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَامًا فَلَا تَقُولَنَّ: أَنْزَلُوا هَا هُنَا وَلَا تَنْزِلُوا هَا هُنَا؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ».

٢٥٤١٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا الْأُودِيَةَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى السَّبَّاحِ وَالْحَيَّاتِ».

٢٥٤١٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلَنَّ الْأُودِيَةَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاحِ».

٢٥٤١٦: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى مَكَّةَ فَصِرْنَا إِلَى بَعْضِ الْأُودِيَةِ فَقَالَ: «انزِلُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا تَدْخُلُوا الْوَادِيَّ». فَانزَلْنَا فَمَا لَبِئْنَا أَنْ أَظَلَّنَا سَحَابَةً وَهَلَّتْ عَلَيْنَا حَتَّى سَأَلَ الْوَادِيَّ فَاذِي مَنْ كَانَ فِيهِ.

٢٥٤١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَنْزِلُوا فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَلَا بُطُونِ الْأُودِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

٢٥٤١٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَنْزِلُوا فِي ظُهُورِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَّاحِ وَمَأْوَى

(١) في مستدرك الوسائل: باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية فإنها مدارج

الْحَيَاتِ».

٤٩ : بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَالْمَرْوَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُلَازِمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ (١)

٢٥٤١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: تَذَاكَّرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ الْفُتُوَّةِ. فَقَالَ: «تَطْنُونُ أَنَّ الْفُتُوَّةَ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَالْمَرْوَةُ: طَعَامٌ مَوْضُوعٌ، وَنَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ، وَأَذَى مَكْفُوفٌ، وَأَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَفِسْقٌ - ثُمَّ قَالَ - مَا الْمَرْوَةُ؟». فَقَالَ: النَّاسُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «الْمَرْوَةُ وَاللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفَنَاءِ دَارِهِ. وَالْمَرْوَةُ مُرْوَةٌ مُرْوَعَاتَانِ: مُرْوَةٌ فِي الْحَضَرِ، وَمُرْوَةٌ فِي السَّفَرِ. فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ: فَتَلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَلَزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَالنَّعْمَةُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهُا تَسْرُ الصَّدِيقَ وَتَكْتِبُ الْعَدُوَّ. وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ: فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَطَيْبُهُ، وَبَدْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ، وَكَيْفَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ، وَكَثْرَةُ الْمَزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخَطُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالَّذِي بَعَثَ جَدِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ لَمْ يَزَلْ لَيْرِزْقِ الْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ الْمَرْوَةِ، وَإِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَاءِ دَارِهِ».

٢٥٤٢٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْمَرْوَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِثْلَ الْأَوَّلِ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : وَالْمَرْوَةُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٤٢١ :- ثُمَّ قَالَ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلْمَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ: عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُمَا يُزَيِّنَانِ الرَّجُلَ كَمَا تُزَيِّنُ الْوَاسِطَةُ الْفِلَادَةَ.

٢٥٤٢٢: قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِذَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: «إِنَّ خِصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُقَيَّدٌ بِبَعْضٍ يَفْسُمُهَا اللَّهُ حَيْثُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي ابْنِهِ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَصِدْقُ النَّبَأِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمَكْفَاءَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْجَارِ وَالصَّاحِبِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ».

٢٥٤٢٣: وَفِي كِتَابِ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ خَاقَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ النَّمِيمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْمَرْوَةَ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ فَقَالَ: «فِي قَوْلِهِ: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ]»^(١) فَالْعَدْلُ الْإِنصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّقْضُلُ.

٢٥٤٢٤: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَفَعَهُ: سَأَلَ مُعَاوِيَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ الْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ، وَإِصْلَاحُهُ مَالَهُ، وَقِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ».

٢٥٤٢٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: حِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ، وَقِيَامُهُ فِي إِصْلَاحِ ضَيْعَتِهِ، وَحُسْنُ مُنَازَعَتِهِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالْكَفُّ وَالتَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ».

٢٥٤٢٦: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ

(١) سورة النحل: ٩٠.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، مَا الْمَرْوَةُ؟» قَالَ: الْعَفَافُ وَإِصْلَاحُ الْمَالِ».

٢٥٤٢٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «الْعَفَافُ فِي الدِّينِ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ».

٢٥٤٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْوَةُ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ».

٢٥٤٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَادٍ الأَنْصَارِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَاهُدُ الرَّجُلَ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمَرْوَةِ».

٢٥٤٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَرْوَةُ مُرْوَعَتَانِ: مُرْوَعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَمُرْوَعَةٌ فِي الْحَضَرِ. فَأَمَّا مُرْوَعَةُ الْحَضَرِ: فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَحُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَصَحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفَقْهِ. وَأَمَّا مُرْوَعَةُ السَّفَرِ: فَبَدْلُ الزَّادِ، وَالْمَزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَقَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحَبَكَ، وَتَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ».

٢٥٤٣١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْمَرْوَةُ؟» فَقُلْنَا: لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ: «الْمَرْوَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفَنَاءِ دَارِهِ. وَالْمَرْوَةُ مُرْوَعَتَانِ»، وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

٢٥٤٣٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِتَّةٌ مِنَ الْمَرْوَةِ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي السَّفَرِ. فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ: فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ، وَعِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَاتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ. وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ: فَبَدْلُ الزَّادِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْمَزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي».

* وَفِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٥٤٣٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوءَتَانِ: مُرُوءَةٌ فِي حَضْرٍ وَمُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ. فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضْرِ: فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفِقْهِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ: فَبَدَلُ الزَّادِ، وَقِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحَبَكَ، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَمَهَبَطٍ وَنَزُولٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ».

٢٥٤٣٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي سَفَرِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ» (١).

٢٥٤٣٥: أَصْلٌ مِنْ أَصُولٍ قُدَمَانِنَا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: «تَرْكُ الظُّلْمِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَمَوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ فِي السَّعَةِ، وَإِظْهَارُ نِعَمِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ، وَالْقَنُوعُ وَفَتْ الْعُسْرِ بِالِاسْتِكَانَةِ، وَمَنْ عَرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْمُرُوءَةِ».

٢٥٤٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ: مُرُوءَةُ الْحَضْرِ وَمُرُوءَةُ السَّفَرِ. فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضْرِ: فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَحُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَصُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفِقْهِ. وَأَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ: فَبَدَلُ الزَّادِ، وَتَرْكُ الْخِلَافِ عَلَى الْأَصْحَابِ وَالرَّوَايَةِ عَنْهُمْ إِذَا أَنْصَرَفُوا».

٢٥٤٣٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ صِدْقَ الْحَدِيثِ، وَإِعْطَاءَ السَّائِلِ، وَصِدْقَ النَّاسِ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ، وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ، وَالتَّدَمُّمَ لِلجَارِ، وَالتَّدَمُّمَ لِلصَّاحِبِ، وَإِفْرَاءَ الضَّيْفِ».

٢٥٤٣٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «حَسْبُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحِلْمُهُ سُرُورُهُ، وَكَرَمُهُ تَقْوَاهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٥٤٣٩: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَدَرُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، وَصِدْقُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوتِهِ، وَشَجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ أَنْفَتِهِ، وَعِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ».

٢٥٤٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ عليه السلام عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْمَرْوَةَ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ أَنْتُمْ، أُنْسِيئُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ». قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ قَالَ: «فِي قَوْلِهِ: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] ^(١) فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ».

٢٥٤٤١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرُوي: «تَعَاهُدُ الرَّجُلُ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَسَمَنُ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ مِنَ الْمَرْوَةِ وَيَكْبِتُ الْعَدُوَّ». وَقَالَ عليه السلام: «اجْعَلُوا لَأَنْفُسِكُمْ حِطًّا مِنَ الدُّنْيَا بِإِعْطَائِهَا مَا تَسْتَهِي مِنْ الْحَلَالِ مَا لَمْ تَتْلَمْ الْمَرْوَةَ وَلَا سَرَفَ فِيهِ، وَاسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ نَرُوي لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِدِينِهِ وَدِينَهُ لِدُنْيَاهُ». وَقَالَ عليه السلام: «وَنَرُوي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ (الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ عَلَيْهِ): يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فِيمَ الْمَرْوَةُ؟ فَقَالَ: أَنْ لَا يِرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَلَا يَفْقِدَكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ».

٢٥٤٤٢: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ كَانَ الْحَزْمُ حَارِسَهُ وَالصَّدْقُ حَلِيتَهُ، عَظُمَتْ بِهِجَتُهُ وَتَمَّتْ مُرُوتُهُ».

٢٥٤٤٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْوَةُ مُرُوتَانِ: مُرُوتُ الْحَضَرِ وَمُرُوتُ السَّفَرِ. فَأَمَّا مُرُوتُ الْحَضَرِ: فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَحُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَصُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفَقْهِ. وَأَمَّا مُرُوتُ السَّفَرِ: فَبَدَلُ الزَّادِ، وَالْمَزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ، وَقِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَصَحَّبَهُ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ».

٢٥٤٤٤: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: سِنَّةٌ مِنَ الْمَرْوَةِ: ثَلَاثَةٌ فِي السَّفَرِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَضَرِ. فَفِي الْحَضَرِ: تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ، وَعِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَاتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ. وَفِي السَّفَرِ: بَدَلُ

(١) سورة النحل: ٩٠.

الزَّادِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْمَزَاحُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٢٥٤٤٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِمَنْ حَضَرَهُ: «مَا الْمُرُوءَةُ؟». فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ عليه السلام: «الْمُرُوءَةُ أَنْ لَا تَطْمَعَ فَنَدَلًا، وَلَا تَسْأَلَ فَتَقَلَّ، وَلَا تَبْخَلَ فَتُسْتَمَّ، وَلَا تَجْهَلَ فَتُخْتَصَمَ». فَقِيلَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟. فَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاطِرِ فِي الْحَدَقَةِ، وَالْمَسْكَ فِي الطَّيْبِ، وَكَالْخَلِيفَةِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فِي الْقَدْرِ».

٢٥٤٤٦: وَعَنْ الْكَاطِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: «يَا هِشَامُ، لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، وَلَا مُرُوءَةَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «وَاسْتِنْمَاءُ الْمَالِ مِنَ الْمُرُوءَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي (الْكَافِي): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَرَفَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «وَاسْتِنْمَارُ الْمَالِ» الخ.

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

الاسْتِعَادَةُ وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبْعِ

٢٥٤٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ، إِلَّا أَمِنْ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٢٥٤٤٨: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا لَقِيتَ السَّبْعَ مَا تَقُولُ لَهُ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَاقْرَأْ فِي وَجْهِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) وَقُلْ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ، وَعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَزِيمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام، وَعَزِيمَةِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَيُّمَةِ مِنْ بَعْدِهِ عليه السلام، إِلَّا تَنَحَّيْتَ عَنْ طَرِيقِنَا وَلَمْ تُؤْذِنَا فَإِنَّا لَا نُؤْذِيكَ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنْكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا خَرَجْتُ وَتَوَجَّهْتُ رَاجِعًا وَابْنُ عَمِّي صَحْبَنِي رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الطَّرِيقِ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لِي - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ طَاطَأَ رَأْسَهُ وَأَدْخَلَ دَنْبَهُ بَيْنَ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

رَجُلَيْهِ وَرَكِبَ الطَّرِيقَ رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ، أَخْبَرَ.
 * وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): عَنْ (كِتَابِ
 الدَّلَائِلِ) لِلنُّعْمَانِيِّ، مِثْلَهُ.
 * وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الهُدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ

٢٥٤٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سِيرُوا
 وَأَنْسِلُوا؛ فَإِنَّهُ أَحْفَ عَلَيْكُمْ».
 ٢٥٤٥٠: قَالَ: وَرَوِيَ: «أَنَّ قَوْماً مَشَاءَ أَدْرَكَهُمُ النَّبِيُّ عليه السلام فَسَكُّوا إِلَيْهِ
 شِدَّةَ الْمَشْيِ. فَقَالَ لَهُمْ: اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ».
 * أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.
 * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي
 قَبْلَهُ.

٢٥٤٥١: وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتِ الْمَشَاءُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَسَكُّوا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ. فَقَالَ: عَلَيْكُمْ
 بِالنَّسْلَانِ. فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ الْإِعْيَاءُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ».
 ٢٥٤٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ».
 ٢٥٤٥٣: وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
 عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام رَأَى قَوْماً قَدْ أَجْهَدَهُمُ الْمَشْيُ. فَقَالَ: خَبَبُوا
 أَنْسِلُوا، فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ الْإِعْيَاءُ».

٢٥٤٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ
عليه السلام مِنْ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَصَفَّ لَهُ الْمَشَاءَ وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَتِهِ. فَقَالَ عليه السلام:
 اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَقَوِّهِمْ - ثُمَّ قَالَ - لَوْ اسْتَعَنْتُمْ بِالنَّسْلَانِ لَخَفَّتْ أَجْسَامُكُمْ
 وَقَطَعْتُمْ الطَّرِيقَ، فَفَعَلُوا فَخَفَّتْ أَجْسَامُهُمْ».

٢٥٤٥٥: وَعَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: تَعَرَّضَتْ
 الْمَشَاءُ لِلنَّبِيِّ عليه السلام بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ لِيَدْعُو لَهُمْ فِدْعَا لَهُمْ وَقَالَ خَيْراً - ثُمَّ قَالَ -:

«عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ وَالْبُكُورِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(١).

٢٥٤٥٦ : كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَّ - قَالَ - وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي الْخُلَيْفَةَ مَاءٌ - قَالَ - فَأَعْتَسَلْنَا بِالْمَدِينَةِ وَأَلْبَسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَمْشُونَ؟». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: «حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَقْدَامِكُمْ، وَسَكَنَ عَلَيْكُمْ عُرُوقَكُمْ، وَفَعَلَ بِكُمْ إِذَا أُعْيِينْتُمْ، فَانْسَلُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِذَلِكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَطَّنْ كَأَنَّهُ يَمُنُّ عَلَى اللَّهِ - قَالَ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: [قُلْ لَا تَمُوتُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]»^(٢)، الْخَبَرُ.

٢٥٤٥٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله غَزَاةً، فَطَالَ السَّفَرُ وَأَجْهَدَ ذَلِكَ الْمَشَاةَ، فَصَفَوْا يَوْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَالَ عَلَيْنَا السَّيْرُ وَبَعُدَتْ عَلَيْنَا الشَّقَّةُ وَأَجْهَدْنَا الْمَشْيَ. فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ وَرَغَّبَهُمْ فِي الثَّوَابِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ - يَعْنِي الْهَرَوْلَةَ - فَإِنَّهُ يُذْهَبُ عَنْكُمْ كَثِيرًا مِمَّا تَجِدُونَ. فَفَعَلُوا فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِمَّا وَجَدُوهُ».

٢٥٤٥٨ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ) - فِي سِيَاقِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: «إِنَّهُ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى كِرَاعِ الْعَمِيمِ وَكَانَ النَّاسُ مَعَهُ رُكْبَانًا وَمُشَاةً، فَشَقَّ عَلَى الْمَشَاةِ الْمَسِيرَ وَأَجْهَدَهُمُ السَّيْرَ وَالنَّعَبَ بِهِ، فَسَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاسْتَحْمَلُوهُ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُمْ ظَهْرًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْدُوا إِلَى أَوْسَاطِهِمْ وَيَخْطُوا الرَّمْلَ بِالنَّسْلِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَاسْتَرَا حُوا إِلَيْهِ»، الْخَبَرُ.

٥٢ : بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَدَابِ

٢٥٤٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لَفْمَانُ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَأُمُورِهِمْ، وَأَكْثِرِ

(١) في الوسائل : ويأتي - في حديث - سرعة المشي يذهب ببهاء المؤمن فهو محمول على زيادة السرعة ؛ لأن

أقل مراتبها لا يذهب بالبهاء ، أو يخص بغير السفر ، أو بغير الإعياء .

(٢) سورة الحجرات : ١٧ .

التَّبَسُّمُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَكُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا دَعَوَكَ فَأَجِبْهُمْ، وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ، وَاسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ، وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ، وَسَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ، وَإِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ، وَاجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ، ثُمَّ لَا تَعْزِمَ حَتَّى تَتَبَّتْ وَتَنْظُرَ، وَلَا تُجِبَ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَتَقْعُدَ وَتَنَامَ وَتَأْكُلَ وَتُصَلِّيَ وَأَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فَكُرْتِكَ وَحِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِكَ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمَحِضِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَنَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَاْمَشْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ، وَإِذَا تَصَدَّقُوا وَأَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ، وَاسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِناً، وَإِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَسَأَلُوكَ شَيْئاً فَقُلْ: نَعَمْ، وَلَا تَقُلْ: لَا؛ فَإِنَّ لَا عِيَّ وَلَوْمْ، وَإِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا، وَإِذَا شَكَّكُمْ فَفَقِّهُوا وَتَأْمَرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَلَا تَسْتَرْشِدُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللَّصُوصِ أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ، وَاحْذَرُوا الشَّخْصِينَ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بَعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَالشَّاهِدَ يَرَى مَا لَا يَرَى الْعَائِبُ. يَا بُنَيَّ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلَّاهَا وَاسْتَرَحَّ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا دِينٌ، وَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ، وَلَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمَلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ، وَابْدَأْ بِعَافِيهَا قَبْلَ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً، وَالْيَيْتَهَا ثُرْبَةً، وَأَكْثَرَهَا عَشْباً، وَإِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ، وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَابْعُدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَوَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَسَلَّمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقْ مِنْهُ فافْعَلْ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً، وَعَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلاً عَمَلاً، وَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً، وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَسِرُّ فِي آخِرِهِ، وَإِيَّاكَ وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَالدَّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ» إِلَى آخِرِهِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ،

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَوْ، عَنْ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ)، وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ مِنَ (الْمَحَاسِنِ) وَغَيْرِهِ.

٢٥٤٦٠: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّبْلَمِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ شَيْعَتِهِ وَقَدْ أَرَادَ سَفْرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا تَسِيرَنَّ شِبْرًا وَأَنْتَ حَافٍ، وَلَا تَنْزِلَنَّ عَنْ دَابَّتِكَ لَيْلًا إِلَّا وَرِجْلَاكَ فِي خُفٍّ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي نَفَقٍ، وَلَا تَذُوقَنَّ بَقْلَةً وَلَا تَشْمَمَهَا حَتَّى تَعْلَمَ مَا هِيَ، وَلَا تَشْرَبَ مِنْ سِقَاءٍ حَتَّى تَعْلَمَ مَا فِيهِ، وَلَا تَسِيرَنَّ إِلَّا مَعَ مَنْ تَعْرِفُ، وَاحْذَرُ مَنْ تَعْرِفُ».

٢٥٤٦١: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فَلَا تَسْتَرْشِدْهُ، وَإِنْ أُرْسَدَكُمْ فَخَالِفُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فِي خَرَابٍ وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ فِي فَلَاحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَادْنُ فِي وَجْهِهِ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ وَقُلْ: سُبْحَانَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ نُجُومًا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبُ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ الَّتِي عَزَمَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَرَمَيْتُ بِسَهْمِ اللَّهِ الْمَصِيبِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَجَعَلْتُ سَمْعَ اللَّهِ عَلَى سَمْعِكَ وَبَصَرَكَ، وَدَلَّلْتُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقَهَرْتُ سُلْطَانَكَ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، يَا حَبِيبُ لَا سَبِيلَ لَكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْهَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَصْرِفُهُ عَنْكَ»، الْخَبَرُ.

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَأَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحِ أُرْشِدُونَا وَفِي الْبَحْرِ يَا حَمْرَةَ^(١)

٢٥٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَامُنُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٤٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ضَلَلْتَ، عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ: يَا صَالِحِ، أَوْ يَا أَبَا صَالِحِ أُرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ».

٢٥٤٦٤: قَالَ: وَرَوَى: «أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ، وَالْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٦٥: وَفِي (الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «وَمَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ: يَا صَالِحِ أَعْتَنِي؛ فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جَنِيًّا يُسَمَّى صَالِحًا يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِبًا نَفْسَهُ لَكُمْ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَأُرْسَدَ الضَّالُّ مِنْكُمْ وَحَبَسَ دَابَّتَهُ».

٢٥٤٦٦: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً فَلَمَّا سِرْنَا فِي خَرَابَاتِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْجَيْطَانِ افْتَقَدْنَا رَفِيقًا لَنَا مِنْ إِخْوَانِنَا وَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. فَقَالَ لَنَا النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ اخْتَطَفَتْهُ الْجِنُّ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَخْبَرْتُهُ بِحَالِهِ وَقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «أَخْرُجْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي اخْتَطَفَ - أَوْ قَالَ: افْتَقَدَ - فَقُلْ: بِأَعْلَى صَوْتِكَ: يَا صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ، إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَكَ: أ هَكَذَا عَاهَدْتُ وَعَاقَدْتُ الْجِنُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، اطْلُبْ فَلَنَا حَتَّى تُؤَدِّيَهُ إِلَى رُفَقَائِهِ، ثُمَّ قُلْ: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ بِمَا عَزَمَ عَلَيْكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا خَلَيْتُمْ عَنْ صَاحِبِي وَأُرْسِدْتُمُوهُ إِلَى الطَّرِيقِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِذَا بِصَاحِبِي قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : أو غير ذلك.

بَعْضِ الْخَرَابَاتِ. فَقَالَ: إِنَّ شَخْصاً تَرَاعَى لِي مَا رَأَيْتُ صُورَةً إِلَّا وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: يَا فَتَى، أَطُنَّاكَ تَتَوَلَّى آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رَجُلًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، هَلْ لَكَ أَنْ تُوجِرَ وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: بَلَى. فَأَدْخَلَنِي بَيْنَ هَذِهِ الْحِيطَانِ وَهُوَ يَمْشِي أَمَامِي، فَلَمَّا أَنْ صَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ نَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئاً وَغَشِيَ عَلَيَّ، فَبَقِيتُ مَغْشِياً عَلَيَّ لَا أُدْرِي أَيْنَ أَنَا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ حَتَّى كَانَ الْآنَ، فَإِذَا قَدْ أَتَانِي آتٍ وَحَمَلَنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي إِلَى الطَّرِيقِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِذَلِكَ فَقَالَ: «ذَاكَ الْعُغُولُ، وَالْعُغُولُ نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ يَغْتَالُ الْإِنْسَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ فَادْنُ بِأَعْلَى صَوْتِكَ وَقُلْ: يَا سَيَّارَةَ اللَّهِ، ذُلُونَا عَلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، أَرْشِدُونَا يُرْشِدُكُمُ اللَّهُ، فَإِنْ أَصَبْتَ وَإِلَّا فَتَاد: يَا عَتَاةَ الْجِنِّ، يَا مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ، أَرْشِدُونِي وَذُلُونِي عَلَى الطَّرِيقِ وَإِلَّا أَنْتَرَعْتُ لَكُمْ بِسَهْمِ اللَّهِ الْمَصِيبِ إِيَّاكُمْ عَزِيمَةً عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. يَا مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانِ مُبِينٍ، اللَّهُ غَالِبُكُمْ بِجُنْدِهِ الْغَالِبِ، وَقَاهِرُكُمْ بِسُلْطَانِهِ الْقَاهِرِ، وَمَذَلُّكُمْ بِعِزِّهِ الْمَتِينِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ تُرْشِدُ وَتُصِيبِ الطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٥٤٦٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَفَرَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَمْسِكُوا عَلَيَّ رَحِمَكُمُ اللَّهُ يَا مَانَ فِي ع ح و ياه ي ح ح. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ فِي ع ح، وَالْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ فِي ل ه ح ح. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ أَنَا ذَلِكَ فِي بَغَالٍ ضَلَّتْ فَجَمَعَهَا اللَّهُ لِي».

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ النَّزُولِ

٢٥٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تَعَابِنَهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».

٢٥٤٦٩: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَلِيُّ، إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مَنْزِلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزِلِينَ، تُرْزَقُ خَيْرَهُ وَيُدْفَعُ عَنْكَ شَرُّهُ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا، مِثْلَهُ.

٢٥٤٧٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا، وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا».

٢٥٤٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْيَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَتَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا دَرَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

٢٥٤٧٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): فِيَمَا نَذَرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ الْفَاضِلِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ بَعْضِ الْمَنَازِلِ، رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَنَذَرُ لَفْظًا مَا نَقَلْنَاهُ فِي (كِتَابِ مِصْبَاحِ الزَّائِرِ وَجَنَاحِ الْمَسَافِرِ)، فَلْيُقَلِّ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا دَرَّتْ، وَرَبَّ الْبِحَارِ وَمَا جَرَّتْ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ، وَوَقِّفْ لِي مَا كَانَ فِيهَا مِنْ يُسْرٍ، وَأَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِي يَا قَاضِيَ الْحَاجَاتِ، وَيَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الآدَابِ الدِّينِيَّةِ): مِثْلَهُ.

٢٥٤٧٣: وَفِيهِ: رُوِيَ فِي (كِتَابِ مِصْبَاحِ الزَّائِرِ وَجَنَاحِ الْمَسَافِرِ)، وَغَيْرِهِ مِنَ النُّقْلِ الظَّاهِرِ: «أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَزَلَ بِبَعْضِ الْمَنَازِلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَمَا يَشَاءُ مِنَ السُّورِ الْقُصَارِ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا خَيْرَ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، وَأَعِدْنَا مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا، وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا. وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَيُّمَةَ مِنْ وَوَلَدِهِ أَيْمَةً اتَّوَلَّاهُمْ وَأَبْرَأَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ دُخُولِنَا هَذَا صَلاَحًا، وَأَوَسَطَهُ فَلَاحًا، وَآخِرَهُ

نَجَاحًا».

٢٥٤٧٤ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (مُرُوجِ الذَّهَبِ): عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ عَلِيٌّ عليه السلام الْبَصْرَةَ دَخَلَ مِمَّا يَلِي الطَّفَّ فَآتَى الزَّائِيَةَ، فَخَرَجَتْ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَرَدَ مَوْكِبٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى نَزَلَ عليه السلام بِالْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالزَّائِيَةِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَعَفَرَ خَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ وَقَدْ خَالَطَ ذَلِكَ دُمُوعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَالْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ هَذِهِ الْبَصْرَةُ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ أَنْزِلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ».

٢٥٤٧٥ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا نَزَلْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ».

٢٥٤٧٦ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ فِي مَنْزِلٍ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَمَا دَامَ فِيهِ لَا يُصِيبُهُ ضَرَرٌ».

٥٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

إِذَا قَدِمُوا وَمُصَافَحَتِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَمُعَانَقَتِهِمْ وَتَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ وَتَهْنِئَتِهِمْ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ

٢٥٤٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَمُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ».

٢٥٤٧٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَصَافِحُوهُمْ وَعَظْمُوهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحِبُّ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ.

٢٥٤٧٩: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام: «وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَالْمَعْتَمِرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ».

٢٥٤٨٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليهما السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ: قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا.

٢٥٤٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليهما السلام: «مَنْ عَاتَقَ حَاجًّا بِغَبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ».

٢٥٤٨٢: وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَ(ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ حَاجًّا فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

٢٥٤٨٣: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليهما السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ فَاقْبَلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَاهِ الَّذِي قَبِلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَقَبِلَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَوَجْهِهِ، وَإِذَا هُنَّأَمُوهُ فَقُولُوا لَهُ: قَبِلَ اللَّهُ نُسْكَكَ، وَرَحِمَ سَعْيِكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَلَا جَعَلَهُ آخِرَ عَهْدِهِ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ».

٢٥٤٨٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ».

٢٥٤٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ سَبِيلَكَ، وَهَدَى دَلِيلَكَ، وَأَقْدَمَكَ بِحَالٍ عَافِيَةً، وَقَدْ قُضِيَ الْحَجُّ وَأَعَانَ عَلَيَّ السَّعَةَ، فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ، وَجَعَلَهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً، وَلِذُنُوبِكَ طُهُورًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ قُلْتَ لِمُؤَدِّقَةٍ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟» فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عليهما السلام. فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ مَا تَعَلَّمْتَ، إِذَا لَقِيتَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا؛ فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدَى، وَإِذَا لَقِيتَ هَوْلَاءَ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ».

٢٥٤٨٦: وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ

الْبِرْزَنْطِيِّ)، عَنِ الْأَحْذَبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ قَدْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ (١).

٢٥٤٨٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ».

٥٦: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَيُكْرِهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ

٢٥٤٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ، وَحَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ».

٢٥٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْعُيُوبَةِ حَتَّى يُؤَدِّبَهُمْ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطْرُقَ النِّسَاءُ لَيْلًا. قَالَ: فَطَرَّقَ رَجُلَانِ وَكِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ (٢).

٥٧: بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ

٢٥٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب النكاح.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٥٤٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُحَجُّ عَلَى ظَهْرِهَا»، الْخَبَرُ.

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعُودِ إِلَى الْأَهْلِ وَكَرَاهَةِ سَبْقِ

الْحَاجِّ وَجَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجَدِبَةً

٢٥٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعُودَ إِلَى أَهْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٤: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ

صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَشَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ. فَقَالَ: «مَا لِهَذَا صَلَاةً، مَا لِهَذَا صَلَاةً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

مِسْكِينٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سِيرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ، وَيُسِيءُ

الْأَخْلَاقَ، وَيُخْلِقُ النَّيَابَ، وَالسَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٦: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ

فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُجَدِبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ

مُخْصِبَةً فَانْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٧: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سِرْتِ فِي أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ

فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ، وَإِذَا سِرْتِ فِي أَرْضٍ مُجَدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَالْحُوا عَلَيْهَا».

٢٥٤٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيِّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ):

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى قَنْبَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: هَذَا سَابِقُ الْحَاجِّ. فَقَالَ: لَا قَرَبَ اللَّهُ دَارَهُ، إِنَّ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِّ يُثْعَبُ الْبُهِيمَةَ، وَيَنْفِرُ الصَّلَاةَ، أَخْرَجَ إِلَيْهِ فَاطِرُ دُهُ».

٢٥٤٩٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ دَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمَرْخَرَفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبُو حَنِيفَةَ السَّابِقُ، وَأَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ. فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ».

٢٥٥٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَلْيُسْرِعْ أَحَدُكُمْ بِالْإِيَابِ إِلَى أَهْلِهِ».

٢٥٥٠١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الرِّفْقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُجَدِبَةً فَالْحُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً فَانْزِلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَتْ

الْأَرْضُ جَدِبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا»، يَقُولُ: بِمُخْهَا أَيْ جِدُوا فِي السَّيْرِ لِتَخْرُجُوا مِنَ الْجَدْبِ وَهِيَ قَوِيَّةٌ لَمْ تَضْعُفْ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً فَانْزِلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا».

٢٥٥٠٢: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الرُّكْبَ أَسِنَّتَهَا».

٢٥٥٠٣: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَأَعْطُوا الرُّكَابَ أَسْنَانَهَا».

٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَالتَّحْنُكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

٢٥٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ

جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا مُعْتَمًا تَحْتَ حَنْكِهِ - ثَلَاثًا - أَنْ لَا يُصِيبَهُ: السَّرَقُ، وَالْعَرَقُ، وَالْحَرَقُ».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.
٢٥٥٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمِئًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا».

٢٥٥٠٦: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ)، قَالَ: رَأَيْتُ بَخْطَ جَدِّي لِأُمِّي وَرَامَ بِنَ أَبِي فِرَاسٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الزَّنْطِيَّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمِئًا بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ حَنَكَهَا تَحْتَ حَنَكِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى جَبَلٍ لِيُزِيلَهُ عَنْ مَكَانِهِ لِأَزَالَهُ عَنْ مَكَانِهِ».

٦٠: بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَرُكُوبِهِ لِلتَّجَارَةِ

٢٥٥٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ».

٢٥٥٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ؟ فَقَالَ: «وَلَمْ يُعَرِّرْ الرَّجُلُ بِدِينِهِ».

٢٥٥٠٩: قَالَ الصَّدُوقُ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ».

٢٥٥١٠: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ».

٢٥٥١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «وَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيْجَانِهِ».

٢٥٥١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ؟ قَالَ: «الْبَرَّ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقَالَ لَهُ: «وَالْيَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٥٥١٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،
 عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا
 تَرَى أَخْذَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟ فَقَالَ: «أَخْرُجْ
 بَرًّا»، الْحَدِيثُ.
 * وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ^(١).

٢٥٥١٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا
 أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ».

٦١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

٢٥٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِبَعْضِ
 أَصْحَابِهِ: «إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [بِسْمِ اللَّهِ
 مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]^(٢)، فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَكَيُّ
 عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَقِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ، وَاهْدَأْ
 بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣).

٢٥٥١٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام،
 عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ تَخَوَّفَ الْغَرَقَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الْمَلِكِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ
 حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ]^(٤)».

٢٥٥١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا الْفُلْكَ قَالُوا: [بِسْمِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الاستخارات.

(٤) سورة الزمر: ٦٧.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ^(١)، [بِسْمِ اللَّهِ
مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]^(٢)».

٢٥٥١٨: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكِبَ سَفِينَةً فُلَيْقُلَ: [بِسْمِ اللَّهِ
مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]^(٣) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَرْكَبِنَا،
وَأَحْسِنْ سَيْرَنَا، وَعَافِنَا مِنْ شَرِّ بَحْرِنَا».

٢٥٥١٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): رَوَيْنَا أَنَّهُ:
«إِذَا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ فَيَكْبُرُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَلْعَنُ ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الصَّادِقِينَ
(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ). اللَّهُمَّ أَحْسِنْ مَسِيرَنَا، وَعَظِّمْ أَجُورَنَا. اللَّهُمَّ
بِكَ انْتَشَرْنَا، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْنَا، وَبِكَ آمَنَّا، وَبِحَبْلِكَ اعْتَصَمْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا.
اللَّهُمَّ أَنْتَ تَفْتَنَّا وَرَجَاؤُنَا وَنَاصِرُنَا لَا تَحُلْ بِنَا مَا لَا نَحِبُّ. اللَّهُمَّ بِكَ نَحُلْ
وَبِكَ نَسِيرُ. اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَعْظِمْ عَافِيَتَنَا، أَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ،
وَأَنْتَ الْحَامِلُ فِي الْمَاءِ وَعَلَى الظُّهْرِ، [وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا
وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]^(٤)، [وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ
جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا
يُشْرِكُونَ]^(٥). اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ، وَشَدَّتْ إِلَيْهِ الرَّحَالُ،
فَأَنْتَ سَيِّدِي أَكْرَمُ مَزُورٍ، وَأَكْرَمُ مَقْصُودٍ، وَقَدْ جَعَلْتَ لِكُلِّ زَائِرٍ كَرَامَةً،
وَلِكُلِّ وَافِدٍ نُحْفَةً، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ نُحْفَتَكَ إِيَّايَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ،
وَأَشْكُرُ سَعْيِي، وَارْحَمْ مَسِيرِي مِنْ أَهْلِي بَعِيرٍ مَنْ مَنِّي عَلَيْكَ، بَلْ لَكَ الْمَنَّةُ
عَلَيَّ إِذْ جَعَلْتَ لِي سَبِيلًا إِلَى زِيَارَةِ وَلِيِّكَ، وَعَرَفْتَنِي فَضْلَهُ، وَحَفِظْتَنِي فِي
لَيْلِي وَنَهَارِي حَتَّى بَلَغْتَنِي هَذَا الْمَكَانَ، وَقَدْ رَجَوْتُكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي،
وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تُخَيِّبْ أَمْلِي، وَاجْعَلْ مَسِيرِي هَذَا كَفَّارَةً لِذُنُوبِي يَا أَرْحَمَ

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) سورة هود: ٤١.

(٤) سورة هود: ٤١.

(٥) سورة الزمر: ٦٧.

الرَّاحِمِينَ».

قَالَ السَّيِّدُ: وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِرُكُوبِ السَّفِينَةِ غَيْرَ الزِّيَارَةِ فَيُغَيِّرُ اللَّفْظَ بِمَا يَلِيقُ بِسَفَرِهِ مِنَ الْعِبَارَةِ.

٢٥٥٢٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي كِتَابِ (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ رَكِبُوا السَّفِينَةَ وَسَمُوا اللَّهَ: «لَقَدْ سَلِمُوا وَبَلَّغُوا إِلَى قَعْرِ عَدَنٍ».

٢٥٥٢١: السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ): «سُورَةٌ أَلَمْ نَشْرَحْ مَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ رَاكِبُ الْبَحْرِ سَلِمَ مِنْ أَلَمِهِ وَخَوْفِهِ إِلَى حِينَ صُعُودِهِ مِنْهُ».

٢٥٥٢٢: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ الْوَأَقِيَّةِ): عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْبَحْرِ: «[وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ]»^(١)، [بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]^(٢)، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَرْكَبِنَا، وَأَحْسِنْ مَسِيرَنَا، وَعَافِنَا مِنْ بَحْرِنَا».

٢٥٥٢٣: وَمِمَّا جُرِّبَ لِسُكُونِ الْبَحْرِ: أَنْ يَرْمِيَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ ثُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمِمَّا يُكْتَبُ لِلْأَمَانِ مِنَ الْبَحْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي لُقْمَانَ: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلُوكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ]^(٣) فِي تِسْعِ أَوْرَاقٍ وَتُرْمَى إِلَى الْبَحْرِ إِلَى الشَّرْقِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ.

٢٥٥٢٤: وَمِنْ (كِتَابِ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ): «مَنْ نَقَشَ قَوْلَهُ تَعَالَى: [قَالَ ارْكَبُوا فِيهَا]^(٤) الْآيَةَ لِحِفْظِ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ يَكْتُبُ فِي لَوْحِ سَاجٍ وَيُسَمَّرُ فِي مُقَدَّمِهَا».

٦٢: بَابُ كَرَاهَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الْإِرْتِحَالِ عَنْهُ
٢٥٥٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): تَقْلَأُ مِنْ كِتَابِ أَبِي

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) سورة لقمان: ٣١.

(٤) سورة هود: ٤١.

عَبْدُ اللَّهِ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضْيَافُ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِيلَ قَعَدَ عَنْهُمْ غِلْمَانُهُ فَقَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ الْغِلْمَانَ فَأَعَانُونَا عَلَى رِحْلَتِنَا. فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا وَأَنْتُمْ تَرِحُلُونَ عَنَّا فَلَا».

٢٥٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَضَافَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَوَصَّلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: «تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ». فَلَمَّا فَرَعُوا جَاءُوا لِيُودِّعُوهُ فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لَقَدْ أَضْفَتَ فَأَحْسَنْتَ الضِّيَافَةَ ثُمَّ أَمَرْتَ غِلْمَانَكَ أَنْ لَا يُعِينُونَا عَلَى الرَّحْلَةِ؟! فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرَّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا».

٦٣: بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَوَمَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَالتَّبَخُّرِ فِيهِ

٢٥٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانَ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ».

٢٥٥٢٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسَ وَالرُّومَ، كَانَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ».

المطيطاء: التبخُّرُ وِوَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ.

٢٥٥٢٩: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ خَالِهِ هُنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ - فِي حَدِيثِ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله -: «إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا، يَخْطُو تَكْفُؤًا، وَيَمْشِي هُونًا، دَرِيْعَ الْمَشْيَةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبِ الْخَبْرِ».

٢٥٥٣٠: وَفِي (مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَ أَشُوبِ) - فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ -: «يَخْطُو تَكْفُؤًا، وَيَمْشِي الْهُوَيْنَا، يَبْدُرُ الْقَوْمَ إِذَا سَارَعَ إِلَى خَيْرٍ، وَإِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ».

٢٥٥٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَشَى عَلَى الْأَرْضِ اخْتِيَالًا لَعْنَتُهُ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِ».

٢٥٥٣٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا جَمَاعَةٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالُوا: مَجْنُونٌ يُخْثِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هَذَا الْمَبْتَلَى، وَلَكِنَّ الْمَجْنُونَ الَّذِي

يَخْطُو بِيَدَيْهِ، وَيَتَبَخَّرُ فِي مَشْيِهِ، وَيُحْرَكُ مَنْكَبِيهِ فِي مَوْكِبِهِ، يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ».

٢٥٥٣٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي مَشْيَةً كَأَنَّ عَلَى رَأْسِهِ الطَّيْرَ لَا يَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٥٥٣٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

٢٥٥٣٥: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى مَشْيًا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْيِ عَاجِزٍ وَلَا كَسْلَانَ.

٦٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثًا

٢٥٥٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ، قَالَ : «حَقُّ الْمَسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرَضَ ثَلَاثًا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٢٥٥٣٧ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ) : عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضٌ أَحَدَكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٦٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ**فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصًا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنْى**

٢٥٥٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ : «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ عَدَا مِنْ مِنْى فِي طَرِيقِ ضَنْبٍ، وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَازَمِينَ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا^(١).

٦٦ : بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّاَكِبِ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقَ

٢٥٥٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِيِ : الطَّرِيقَ».

٢٥٥٤٠ : قَالَ الْكَلَيْبِيُّ : وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى : «مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ

الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِيِ : الطَّرِيقَ»^(٢).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد وكيفية الحج.

(٢) في الوسائل : فعلى النسخة الأولى معناه ينبغي للراكب أن يحذر الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه

ضرر، ومعنى النسخة الثانية أنه لا ينبغي للراكب أن يكلف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب.

٢٥٥٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ الْجَوْرِ قَوْلُ الرَّاَكِبِ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقُ».

٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمَسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

٢٥٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَلَوْ بِحَجَرٍ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ، وَأَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَرْمَةً فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَةَ أَنْ يُسَكِّنَ مِنْ رُوحِ سَارَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ مِنَ الْحِمَارِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَجَاءَتْ سَارَةُ فَفَتَحَتِ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءًا دَقِيقًا، فَاعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَاخْتَبَزَتْ. ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: انْفَتِلْ مِنْ صَلَاتِكَ فَكُلْ. فَقَالَ لَهَا: أَنَى لَكَ هَذَا؟! قَالَتْ: مِنْ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرْجِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ».

٦٨: بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النَّزْهَةِ وَإِلَى الصَّيْدِ

٢٥٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نَزْهَةٍ لَنَا وَنَسِيَ الْعُلَمَاءُ الْمَلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً».

٢٥٥٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ؟ فَقَالَ: «طَلَبُ النَّزْهَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٥٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّفُورَةِ وَالْبُرَاةِ وَالْكَلابِ يَنْزُهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا

يَفْصُرُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَفْصُرُ»^(١).

٢٥٥٤٦: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَهْوَى بِطَلَبِ الصَّيْدِ وَضَرَبَ الصَّوَالِجَ وَأَلْهَى بِلَعْبِ الشُّطْرَنْجِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ سَعْيٌ بَاطِلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ طَلَبَهُ لِأَهْيَاءٍ وَأَشْرَاءٍ وَبَطْرَاءٍ؛ فَإِنَّ سَعْيَهُ ذَلِكَ سَعْيٌ بَاطِلٌ، وَسَفَرٌ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنِ ذَلِكَ، شُغْلُهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ».

٦٩: بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٢٥٥٤٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَحْيَى الْجَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشْرًا يَقُولُ لِحِجْسَانِهِ: سِيحُوا فَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا سَاحَ طَابَ، وَإِذَا وَقَفَ تَغَيَّرَ وَاصْفَرَ.

٢٥٥٤٨: الشَّيْخُ الطُّبْرَسِيُّ فِي (الآدَابِ الدِّيْنِيَّةِ) - مَا رَوَاهُ عَنِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ -: «إِذَا أَرَدْتَ الرَّحِيلَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَادْعُ اللَّهَ بِالْحِفْظِ وَالْكَلَاءَةِ، وَوَدِّعِ الْمَوْضِعَ وَأَهْلَهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْضِعٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْحَافِظِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ».

٢٥٥٤٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): وَجَدْتُ فِي حَدِيثٍ حَدَّثْتُ إِسْنَادَهُ لِأَنَّ الْمَرَادَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ: «أَنَّ الْحَاجَّ تَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ وَجُودُ الْمَاءِ حَتَّى أَشْرَفُوا عَلَى الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ، فَغَشِيَتْ عَلَى أَحَدِهِمْ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَرَأَى فِي حَالِ غَشْيَتِهِ مَوْلَانَا عَلِيًّا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ: مَا أَغْفَلَكَ عَنِ كَلِمَةِ النَّجَاةِ. فَقَالَ لَهُ: وَمَا كَلِمَةُ النَّجَاةِ؟ فَقَالَ: قُلْ: أَدِمَّ مُلْكَكَ عَلَى مُلْكِكَ بِطُفْكَ الْخَفِيِّ وَأَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَجَلَسَ مِنْ غَشْيَتِهِ وَدَعَا بِهَا، فَأَنْشَأَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَمَامًا فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، وَرَمَى غَيْثًا عَاشَ بِهِ الْحَاجُّ عَلَى عَوَائِدِ غَفْوِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ».

٢٥٥٥٠: وَمِنْ (كِتَابِ الْمُسْتَغِيثِينَ) - بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في صلاة المسافر.

وَهُوَ أَبُو مُعَلَّقٍ :- «لَقِيَهُ لَصٌّ فَأَرَادَ أَخْذَهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَنَزَعَهُ، فَصَلَّاهَا وَسَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: يَا وَدُودُ، يَا ذَا الْعَرْشِ الْمَجِيدِ، يَا فَعَالاً لِمَا يُرِيدُ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَمُلْكِكَ الَّذِي لَا يُضَامُ، وَبُنُورِكَ الَّذِي مَلَأَ أَرْكَانَ عَرْشِكَ، أَنْ تَكْفِينِي شَرَّ هَذَا اللَّصِّ يَا مُغِيثَ أَغْنِي. وَكَرَّرَ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا بِفَارِسٍ قَدْ أَقْبَلَ وَبِيَدِهِ حَرْبَةٌ فَقَتَلَهُ وَقَالَ لَهُ: أَنَا مَلِكٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَإِنَّ مَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَسْتَجِيبُ لَهُ مَكْرُوباً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَكْرُوبٍ».

٢٥٥٥١: أَبُو عَلِيٍّ بِنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رحمته الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَلْقَبِ بِأَبِي نُوَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْعَسْكَرِيِّ رحمته الله ذَاتَ يَوْمٍ: يَا سَيِّدِي، قَدْ وَقَعَ إِلَيَّ اخْتِيَارَاتُ الْأَيَّامِ عَنِ سَيِّدِنَا الصَّادِقِ رحمته الله مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَيِّدِنَا الصَّادِقِ رحمته الله فِي كُلِّ شَهْرٍ فَأَعْرَضَهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ». فَلَمَّا عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَصَحَّحْتُهُ قُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَوَاطِعُ عَنِ الْمَقَاصِدِ لِمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ النَّحْسِ وَالْمَخَافِ، فَتَدُلَّنِي عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْمَخَافِ فِيهَا، فَإِنَّمَا تَدْعُونِي الضَّرُورَةَ إِلَى التَّوَجُّهِ فِي الْحَوَائِجِ فِيهَا؟ فَقَالَ لِي: «يَا سَهْلُ، إِنَّ لِشَيْعَتِنَا بَوْلَايَتَنَا لِعِصْمَةً لَوْ سَلَكُوا بِهَا فِي لَجَّةِ الْبَحَارِ الْعَامِرَةِ، وَسَبَّاسِ الْبَيْدَاءِ الْعَابِرَةِ بَيْنَ سَبَاعٍ وَذَنَابٍ، وَأَعَادِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، لِأَمْنُوا مِنْ مَخَافِهِمْ بَوْلَايَتِهِمْ أَنَا، فَثِقْ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَخْلِصْ فِي الْوَلَاءِ لِأَيْمَتِكَ الطَّاهِرِينَ رحمته الله وَتَوَجَّهْ حَيْثُ شِئْتَ، وَأَقْصِدْ مَا شِئْتَ. يَا سَهْلُ، إِذَا أَصْبَحْتَ وَقُلْتَ ثَلَاثاً: أَصْبَحْتَ اللَّهُمَّ مُعْتَصِماً بِذِمَامِكَ الْمَنِيعِ الَّذِي لَا يُطَاوَلُ وَلَا يُحَاوَلُ مِنْ كُلِّ طَارِقٍ وَغَاشِمٍ، مِنْ سَائِرِ مَا خَلَقْتَ وَمَنْ خَلَقْتَ مِنْ خَلْقِكَ الصَّامِتِ وَالنَّاطِقِ، فِي جَنَّةٍ مِنْ كُلِّ مَخَوفٍ بِلِبَاسِ سَابِغَةٍ وَلَاءِ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ رحمته الله، مُحْتَجِباً مِنْ كُلِّ قَاصِدٍ لِي إِلَى أَدِيَّةِ بَدَارِ حَصِينِ الْإِخْلَاصِ فِي الْإِعْتِرَافِ بِحَقِّهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِحَبْلِهِمْ جَمِيعاً، مُوقِناً أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَمَعَهُمْ وَفِيهِمْ وَبِهِمْ، أَوْلِيَّ مَنْ وَالُوا، وَأَجَانِبُ مَنْ جَانَبُوا، فَأَعِذْنِي اللَّهُمَّ بِهِمْ مِنْ شَرِّ كُلِّ مَا أَنْفِيهِ، يَا عَظِيمَ حَجَزْتِ الْأَعَادِي عَنِّي بِيَدَيْهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ، وَقُلْنَا عَشِيّاً ثَلَاثاً حَصَلَتْ فِي حِصْنٍ مِنْ مَخَافِكَ، وَأَمِنَ مِنْ مَحْذُورِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ التَّوَجُّهَ فِي يَوْمٍ قَدْ حَذَرْتَ فِيهِ فَقَدِّمُ أَمَامَ تَوَجُّهِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(١)، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٢)، وَسُورَةَ الْقَدْرِ، وَآخِرَ آيَةٍ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٣)، وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ يَصُولُ الصَّائِلُ»، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالِإِحْتِجَابِ.

٢٥٥٥٢: وَمِنْ أَدْعِيَةِ السِّرِّ بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ: «يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ كَانَ غَائِباً وَأَحَبَّ أَنْ أُؤَدِّيَهُ سَالِماً مَعَ قَضَائِي لَهُ الْحَاجَةُ فَلْيُقَلِّ فِي غُرْبَتِي: يَا جَامِعاً بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى تَأْلُفٍ مِنَ الْقُلُوبِ وَشِدَّةِ تَوَاصُلٍ مِنْهُ فِي الْمَحَبَّةِ، وَيَا جَامِعاً بَيْنَ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ خَلَقَهُ لَهَا، وَيَا مُفَرِّجاً عَن كُلِّ مَحْزُونٍ، وَيَا مُؤَمِّلُ كُلِّ غَرِيبٍ، وَيَا رَاحِمِي فِي غُرْبَتِي بِحُسْنِ الْحِفْظِ وَالْكَلَاءَةِ وَالْمَعُونَةِ إِلَيَّ، وَيَا مُفَرِّجَ مَا بِي مِنَ الضِّيقِ وَالْحُزَنِ اجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّتِي، وَيَا مُؤَلِّفاً بَيْنَ الْأَحِبَّةِ صِلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَفْجَعْنِي بِانْقِطَاعِ رُؤْيَةِ أَهْلِي وَوَلَدِي عَلَيَّ، وَلَا تَفْجَعْ أَهْلِي بِانْقِطَاعِ رُؤْيَتِي عَنْهُمْ، بِكُلِّ مَسَائِكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي فَذَلِكَ دُعَائِي إِيَّاكَ فَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَنْسَهُ فِي غُرْبَتِهِ، وَحَفِظْتُهُ فِي الْأَهْلِ، وَأَدَيْتُهُ سَالِماً مَعَ قَضَائِي لَهُ الْحَاجَةَ».

٢٥٥٥٣: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: اسْتَوْصَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى السَّفَرِ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ أَرَدْتَ الصَّاحِبَ فَاللَّهُ يَكْفِيكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الرَّفِيقَ فَالْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ تَكْفِيكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْمُونِسَ فَالْقُرْآنُ يَكْفِيكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْعُبْرَةَ فَالدُّنْيَا تَكْفِيكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْعَمَلَ فَالْعِبَادَةُ تَكْفِيكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْوَعْظَ فَالْمَوْتُ يَكْفِيكَ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِكَ مَا ذَكَرْتُ فَالنَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكْفِيكَ».

٢٥٥٥٤: الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ فَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): «الدُّعَاءُ فِي الْوَحْدَةِ: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُحَاذِرُ عَلَيْكَ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ مِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، [أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ]»^(٤)، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِنِعْمَتِهِ وَحَسَنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فِي السَّفَرِ وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٤) سورة آل عمران: ٨٣.

[أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ] (١) إِلَى آخِرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِيكَ شَيْءٌ مِنَ السَّبَّاحِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَيَّاتِ وَالْعَفَّارِبِ إِذَا قَرَأْتَ ذَلِكَ وَلَوْ بَتَّ عَلَى الْحَيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢٥٥٥٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَلِيمَةِ وَقَالَ: «هِيَ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ، وَالْإِعْدَارِ، وَالْوَكِيرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوَكِيرَةُ: قُدُومُ الرَّجُلِ مِنْ سَفَرِهِ».

٢٥٥٥٦ : الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَّا وَصَلَى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ».

٢٥٥٥٧ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَفْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَالْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ».

٢٥٥٥٨ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «سِيرُوا سَيْرَ أضعفكم».

٢٥٥٥٩ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ رحمته الله: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ عِمَادِ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنَاسِكِ الْحَاجِّ) لِابْنِ الْبَرَّاجِ: رُوِيَ: «أَنْ مَنْ قَرَأَ الْقَدْرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ».

٢٥٥٦٠ : السَّيِّدُ هَيْبَةُ اللَّهِ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ): «الدَّارِيَاتُ: إِذَا قَرَأَهَا الْمَسَافِرُ أَمِنَ وَحُرِسَ فِي طَرِيقِهِ».

٢٥٥٦١ : وَنَقَلَهُ الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْمُمْتَحِنَةُ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي السَّفَرِ وَالسَّحَرِ أَمِنَ حَوَادِثَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ. سُورَةُ نُوحٍ: إِذَا تَلَاهَا الْمَعْقَلُ سَهَلَ خُرُوجُهُ وَإِنْ كَانَ لِلسَّفَرِ فُتِحَ لَهُ بَابُ الْفَرَجِ وَالْحَظُّ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٥٥٦٢ : وَفِي (مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام هَكَذَا: «وَإِنْ كَانَ فِي السَّيْرِ فُتِحَ لَهُ بَابُ الْفَرَجِ، وَحُفِظَ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ. الْمُرْسَلَاتُ: مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ قَرَأَهَا وَالْمَسَافِرُ يُحْفَظُ بِقِرَاءَتِهَا مِنْ كُلِّ طَارِقٍ».

٢٥٥٦٣ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَالطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَنْحَبْ يَا جُبَيْرُ أَنْ تَكُونَ إِذَا خَرَجْتَ سَفَرًا مِنْ أُمَّتِكَ أَصْحَابِكَ هَيْبَةً وَأَكْثَرَهُمْ زَادًا».

الْحَمْسَ: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (٢)، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٣)، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (٤)، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (٥)، وَافْتَتَحَ قِرَاءَتَكَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَكُنْتُ غَيْرَ كَثِيرِ الْمَالِ، وَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْرُجَ فَأَكُونُ أَكْثَرَهُمْ هِمَّةً، وَأَمَثْلَهُمْ زَاداً حَتَّى أَرْجِعَ مِنْ سَفَرِي ذَلِكَ.

٢٥٥٦٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ النَّبِيلِيُّ فِي (الْأَنْوَارِ الْمُضِيئَةِ) - عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ - قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلْتُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ عليه السلام: أَنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاجْلِسْ تَجَاهَ الشَّمْسِ، فَإِذَا صَارَتْ بَيْنَ الْحَاجِبِينَ فَارْتَبْ: لَا آيَةَ إِلَّا الْأُوَكَّ، كَعَسْكَوْنَ كَعَسَلَمِينَ، [وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ] (٦) أَوَّلَ الْآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْمَائَةِ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ إِلَى ذِكْرِ الْإِرْسَالِ، وَذَكَرَ أَنَّ لِدَلِكْ وَقِعاً عَظِيماً فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَمَا يُوضَعُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِفَضَائِلِ غَرِيبَةٍ، وَأَقَاصِيصِ عَجِيبَةٍ، وَلَقَدْ جَرَّبْتُهُ فَرَأَيْتُهُ كَمَا قَالَ، وَأَعْطَيْتُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَرَأَوْا مِنْهُ فِي الْأَسْفَارِ غَرَائِبَ مِنَ الْآثَارِ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ مَا أَغْنَاهُمْ عَنِ السَّلَاحِ وَالرِّجَالِ وَالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَلَقَدْ انْتَفَعْنَا بِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ نَفَعًا كَثِيراً مَرَّةً حَتَّى إِذَا خِفْنَا مِنْ نَهَبٍ مَا نُرْسِلُهُ مِنَ الْحَوَائِجِ يُجْعَلُ فِيهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ الْمُبَارَكُ، وَلَوْ نَهَبَ غَيْرُهُ لَمْ يُنْهَبْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّهُ كَانَ عَلَى بَابِ الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ الْعَرَوِيِّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى ظُهُورِ حُيُولِهِمْ إِنْ خَرَجَ خَارِجٌ نَهَبُوهُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَجِيبِ - ثُمَّ قَالَ - وَلَهُ آثَارٌ غَرِيبَةٌ فِي الْحِفْظِ لَوْ ذَكَرْنَاهَا لِأَطْلُنَا الْبَحْثَ، انْتَهَى.

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة النصر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) سورة الإسراء: ١٠٥.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفًا مِنْ نَفَقَتِهَا

٢٥٥٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ النَّهْكَيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٥٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اشْتَرِ دَابَّةً؛ فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ، وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُويهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٦٧ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٥٥٦٨ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهَا أَمْرًا وَيَغِيظُ بِهَا عَدُوَّنَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدْرَأَ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَبَلَغَهُ أَمَلَهُ،

وَكَانَ عَوْنًا عَلَى حَوَائِجِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٥٥٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرَّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ».
 ٢٥٥٧٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
 «مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا، وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٥٥٧١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
 يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ؛ فَإِنَّ
 رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ: فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا، وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ
 السَّنَةُ حَسْبِنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا، فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ
 كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا.

٢٥٥٧٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَيْسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى
 اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٥٥٧٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ،
 مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَتَلَقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ».
 * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ النَّهْكَيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
 مِثْلَهُ.

٢٥٥٧٤: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ
 تَفَوُّتُهُ الْحَاجَةَ»^(١).

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَإِكْرَامِهَا

٢٥٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد.

مُحَمَّدَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى جَبَلٍ جِيَادٍ ثُمَّ صَاحَا: أَلَا هَلْ، أَلَا هَلْ، أَلَا هَلْ - قَال - فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ، وَأَمَكَنَّ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٥٥٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٥٥٧٧: وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٥٥٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي (الْعِلَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ الْبَرَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْخَيْلُ الْعَرَابُ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ اللَّهُ: «إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ كُنْزًا لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا كَانَ قَبْلَكَ». قَالَ: فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ حَتَّى صَعِدَا جِيَادًا، فَقَالَ: «أَلَا هَلَا، أَلَا هَلُمَّ». فَلَمْ يَبْقَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَرَسٌ إِلَّا أَتَاهُ وَتَدَلَّلَ لَهُ وَأَعْطَتْهُ بِنَوَاصِيهَا؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ جِيَادًا لِهَذَا، فَمَا زَالَتْ الْخَيْلُ بَعْدُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، فَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ حَتَّى اتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٥٥٨٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ التُّرْمِذِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَنَبَسَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَافُهُ وَرَوْتُهُ وَشَرَابُهُ خَيْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٥٥٨١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حِيَادٍ لِمِ سُمِّيَ حِيَادًا؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا، فَاحْتِاجَ إِلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسَخَّرَهَا لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَيُنَادِي: أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ. فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بِحِيَادٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَلِدَلِكِ سُمِّيَ حِيَادًا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

٢٥٥٨٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢٥٥٨٣: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٢٥٥٨٤: وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِرَهْبَةٍ عَدُوٍّ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جَمَالِهِ لَمْ يَزَلْ مُعَافَى مَا دَامَ فِي مَلِكِهِ».

٢٥٥٨٥: وَعَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِصَرِيَا وَهُوَ يَعْرِضُ خَيْلًا - قَالَ - وَفِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهِيلِ. فَقَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ، لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابِّ أَبِي».

٢٥٥٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام - فِي الْخَيْلِ - «ظُهُورُهَا عَزٌّ وَبُطُونُهَا كَنْزٌ».

٢٥٥٨٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»^(١).

٢٥٥٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ مَنْ اتَّخَذَهَا وَأَعَدَّهَا لِمَارِقٍ فِي دِينِهِ أَوْ مُشْرِكٍ».

٢٥٥٨٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَهِيلَ الْخَيْلِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

يُفَزَعُ قُلُوبَ الْأَعْدَاءِ، وَرَأَيْتُ جَبْرَيْلَ يَتَّبِسُّ عِنْدَ صَهِيلِهَا. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، لِمَ تَتَّبِسُّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَالْكَفَّارُ تَرْجِفُ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ صَهِيلِهَا، وَتُرْعَدُ كَلَاهُمُ».

٢٥٥٩٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ خَرَشٍ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ الْخَرَشِيِّ فَرَسٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْنِسُ إِلَى فَرَسِهِ، فَفَقَدَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ فَرَسُكَ؟ قَالَ: اشْتَدَّ عَلَيَّ شُغْبُهُ فَأَخْصَيْتُهُ. فَقَالَ: مَهْ، مَهْ مَثَلْتُ بِهِ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، أَعْرَافُهَا أَدْفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا جَمَالُهَا، وَأَدْنَابُهَا مَذَابُهَا».

٢٥٥٩١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ. فَقَالَ: فَمَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ حَتَّى نُصَلِّيَ ثُمَّ نَأْتِيكَ. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنَّ الْفَرَسَ لَفَانِمَ مَا يَتْرَمُزُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ».

٢٥٥٩٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَنَا وَحْدِي! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ وَعَلَى فَرَسِكَ». ٢٥٥٩٣: الْقَضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٥٥٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ مَنْ اتَّخَذَهَا فَأَعَدَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٥٥٩٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَافُهُ وَكُلُّ مَا يَبَالُهُ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَأَثَرُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٥٥٩٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَهْلَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعِنْدِي جَبْرَيْلُ فَيَتَّبِسُّ. فَقُلْتُ: لِمَ تَتَّبِسُّ يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَّبِسُّ وَالْكَفَّارُ تَرْتَاعُ قُلُوبَهُمْ وَتُرْعَدُ كَلَاهُمُ عِنْدَ صَهْلِ خِيُولِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٥٥٩٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكُمَا

السَّلَامُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ رَجُلًا وَاحِدًا؟! فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى فَرَسِهِ».

٢٥٥٩٨: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، أَعْرَافُهَا أَدْفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا جَمَالُهَا، وَأَدْنَابُهَا مَذَابُهَا».

٢٥٥٩٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْلَ. قَالَ لِرِيحِ الْجَنُوبِ: إِنِّي خَالِقُ مِنْكَ خَلْقًا فَأَجْعَلُهُ عِزًّا لِأَوْلِيَائِي، وَمَذَلَّةً عَلَى أَعْدَائِي، وَجَمَالًا لِأَهْلِ طَاعَتِي. فَقَالَتِ الرِّيحُ: أَخْلُقُ. فَفَبَضَّ مِنْهَا فَبَضَةً فَخَلَقَ فَرَسًا، فَقَالَ لَهُ: خَلَقْتُكَ غَرِيبًا وَجَعَلْتُ الْخَيْرَ مَعْفُودًا بِنَاصِيَّتِكَ، وَالْغَنَائِمَ مَجْمُوعَةً عَلَى ظَهْرِكَ، عَطَفْتُ عَلَيْكَ صَاحِبَتَكَ، وَجَعَلْتُكَ تَطِيرُ بِلَا جَنَاحٍ، فَأَنْتَ لِلطَّلَبِ، وَأَنْتَ لِلهَرَبِ، وَسَاجِعٌ عَلَى ظَهْرِكَ رَجَالًا يُسَبِّحُونَني وَيَحْمَدُونَني وَيُكَبِّرُونَني، فَتَسَبِّحِينَ إِذَا سَبَّحُوا، وَتُهَلِّلِينَ إِذَا هَلَّلُوا، وَتُكَبِّرِينَ إِذَا كَبَّرُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ تَسْبِيحَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا صَاحِبُهَا فَتَسْمَعُهَا إِلَّا وَجَّيْبُهُ بِمِثْلِهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صِفَةَ الْفَرَسِ وَعَايَنُوا خَلْقَهَا قَالَتْ: رَبِّ نَحْنُ مَلَائِكَتُكَ نُسَبِّحُكَ وَنَحْمَدُكَ فَمَا ذَا لَنَا؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا بَلَقًا أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَلَمَّا أُرْسِلَ الْفَرَسَ إِلَى الْأَرْضِ وَاسْتَوَتْ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ صَهَلٌ. فَقِيلَ: بُورِكْتَ مِنْ دَابَّةٍ، أَذَلَّ بِصَهْلِكَ الْمَشْرِكِينَ، وَأَذَلَّ بِهِ أَعْنَاقَهُمْ، وَأَمَلًا بِهِ أَدَانَهُمْ، وَأَرْعَدَ بِهِ قُلُوبَهُمْ. فَلَمَّا عَرَضَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنْ خَلْقِي مَا شِئْتَ. فَاخْتَارَ الْفَرَسَ. فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْتَ عِزَّكَ وَعِزَّ وَلَدِكَ خَالِدًا مَا خَلَدُوا، وَبَاقِيًا مَا بَقُوا، بَرَكَتِي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ، مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ وَمِنْهُ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعَةِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا».

٢٥٦٠١: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^(١)، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(٢).

٢٥٦٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ فَرَسًا فِي غَزَاةِ السَّلَاسِلِ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَتَلُو عَلَيَّ آيَةَ فِي نَفَقَةِ الْخَيْلِ [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً]^(٣). يَا عَلِيُّ، هِيَ النَّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ يُنْفِقُ الرَّجُلُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً».

٢٥٦٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ، النَّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ الْمُرْتَبِطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ النَّفَقَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً]^(٤)».

٢٥٦٠٤: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا».

٢٥٦٠٥: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ: دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الْخَبَرُ.

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٤.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَالْهَجِينِ وَالْبِرْدُونِ وَاخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِينَ وَالثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ

٢٥٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِنِيَّتَانِ، وَكُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَمَنْ ارْتَبَطَ بَرْدُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءَ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِنِيَّةٌ، وَكُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً. وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِنِيَّتَانِ، وَكُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ. وَمَنْ ارْتَبَطَ بَرْدُونًا»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٥: بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَفِرَاهَتِهَا وَحُسْنِ وَجْهِ المَمْلُوكِ وَاتِّخَاذِ الفَرَسِ السَّرِيِّ^(١)

٢٥٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُسَيْنِ العَلَوِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الحَسَنِ عليه السلام: «مَنْ مَرُوعَةٌ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَانًا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مِنَ المَرُوعَةِ: فِرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَحُسْنُ وَجْهِ المَمْلُوكِ، وَالفَرَسُ السَّرِيُّ».

٢٥٦٠٩: الجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - «وَمَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلَيْسَتْفِرْهَا». * وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلَامِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦: بَابِ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اِقْتِنَاءِ البِرْدُونِ^(٢) وَالبُغْلِ عَلَى اِقْتِنَاءِ الحِمَارِ

٢٥٦١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ المِتَطَبِّبِ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الحَسَنِ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ تَرْكَبُ؟». قُلْتُ: حِمَارًا. قَالَ: «بِكَمْ ابْتَعْتَهُ؟». قُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعِ بِرْدُونًا». قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ مَثُونَةَ البِرْدُونِ أَكْثَرُ مِنْ مَثُونَةِ الحِمَارِ. قَالَ: فَقَالَ: «الَّذِي يَمُونُ الحِمَارَ هُوَ يَمُونُ البِرْدُونِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.
٢٥٦١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ فَبَصَرَ بِأَبِي الحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مُقْبِلًا رَاكِبًا بَغْلًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُ عَلَيْهَا النَّارُ، وَلَا تَصْلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الحَسَنِ عليه السلام: «تَطَأَتْ عَنْ سُمُو الخَيْلِ، وَتَجَاوَزَتْ

(١) في مستدرک الوسائل: باب استحباب استسمان الدابة.

(٢) في مستدرک الوسائل: اختيار البردون.

قُمُوءَ الْعَيْرِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): مُرْسَلًا^(١).

٢٥٦١٢: الْبِحَارُ: عَنِ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، قِيلَ: حَجَّ الرَّشِيدُ فَأَقْبَهُ
مُوسَى عليه السلام عَلَى بَعْلَةَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: مِثْلُكَ فِي حَسَبِكَ وَنَسَبِكَ وَتَقَدُّمِكَ
تَلْقَانِي عَلَى بَعْلَةَ. قَالَ: «تَطَأْتِ عَنْ خِيَلِ الْخَيْلِ، وَارْتَفَعَتْ عَنْ ذِلَّةِ
الْحَمِيرِ».

٢٥٦١٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ)، مُرْسَلًا: وَلَمَّا حَجَّ
الرَّشِيدُ اسْتَقْبَلَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ عَلَى بَعْلٍ. فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: يَا
أَبَا الْحَسَنِ، عَزَّتْ بِكَ الْخَيْلُ حَتَّى رَكِبْتَ بَعْلًا. فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: «إِنَّهُ
يَتَضِعُ عَنْ خِيَلِ الْخَيْلِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ ذِلَّةِ الْعَيْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
خِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ

مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٢٥٦١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا صَفْوَانُ، اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَخُذْهُ أَشْوَرَةً؛ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا». فَأَسْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِنِّمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَجَّالِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦١٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: «اشْتَرِ لِي السُّودَ الْفَيْحَ؛ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الْبَرْقِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا».

٢٥٦١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: سَمَّهَا لِي. فَقَالَ: هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ. قَالَ: فِيهَا وَضَحٌ. قَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌ. قَالَ: فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَفِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ. فَقَالَ: أَعْطِيهِمَا ابْنَيْكَ. قَالَ: وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِيْمٍ. قَالَ: بَعُهُ وَاسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِكَ؛ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ».

٢٥٦١٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كِرْهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحَمَارَ وَالْبُغْلَ، وَكِرْهْتُ شِبْهَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحَمَارِ وَالْبُغْلِ الْأَلْوَنِ، وَكِرْهْتُ الْقَرَحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَلَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ».

٢٥٦١٨: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا الْجَمَلَ وَالْبُغْلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ».

٢٥٦١٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، وَاخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الضَّائِبَةَ».

٢٥٦٢٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الوُشَاءِ، عَنِ طَرْحَانَ النَّخَّاسِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ نَزَلَ الحِيرَةَ فَقَالَ لِي: «مَا عَلَا جُكُّ؟» فَقُلْتُ: نَخَّاسٌ. فَقَالَ: «أَصِيبٌ لِي بَعْلَةٌ فَضْحَاءٌ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا الْفُضْحَاءُ؟ قَالَ: «دَهْمَاءُ بِيضَاءِ البَطْنِ، بِيضَاءِ الأفْحَاجِ، بِيضَاءِ الجَحْفَلَةِ». - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاسْتَرَيْتُهَا وَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ الصِّفَّةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا».

٢٥٦٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الحُمْرَ! فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٦٢٢: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ، فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئًا فَأَعِدْهُ أَقْرَحَ ارْتَمَ، مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةَ، طُلُقَ اليمِينِ كُمَيْتًا، ثُمَّ أَعْرَ تَسَلَّمَ وَتَغَنَّمَ».

٢٥٦٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَسًا أَشْقَرَ أَعْرًا أَوْ أَقْرَحَ - فَإِنْ كَانَ أَعْرًا سَائِلَ العُرَّةِ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِكَ الفَرَسُ فِيهِ، وَمَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ».

٢٥٦٢٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ العُدَاةِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحَ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ عُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ العَيْشُ، وَلَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُورًا، وَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ».

* وَرَوَاهُ البَرَقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.

٢٥٦٢٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيُرْهَبَ بِهِ عَدُوًّا أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَزَلْ مُعَانًا عَلَيْهِ أَبَدًا مَا دَامَ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خِصَاصَةٌ».

٢٥٦٢٦: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْلَ أَبْقَى مِنَ الدُّهْمِ، وَلَا امْرَأَةَ كَبِنْتَ الْعَمِّ».

٢٥٦٢٧: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: «عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً، فَعَطِشَ النَّاسُ عَطِشًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مِنْ مُغِيثٍ بِالمَاءِ؟ فَضْرَبَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْفَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرْبَةً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الشُّفْرِ. فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ عَلَى فَرَسٍ أَشْفَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الشُّفْرِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَفْرُهَا خَيْرٌهَا، وَكُمْتُهَا صِلَابُهَا، وَدُهُمُهَا مُلُوكُهَا، فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَزَّ أَعْرَافَهَا، وَأَذْنَابَهَا مَذَابُهَا».

٢٥٦٢٨: الْبِحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالنَّبِصْرَةِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الصَّادِقِ ع، عَنْ أَبِيهِ ع، عَنْ أَبِيهِ ع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَفْرُهَا خَيْرٌهَا»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٦٢٩: وَعَنِ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَحُ الْمَحْجَلُ ثَلَاثًا طَلُقَ الْيَدِ الْيُمْنَى».

٢٥٦٣٠: الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع، قَالَ: كَانَ لِي فَرَسٌ وَكُنْتُ بِهِ مُعْجَبًا أَكْثَرَ ذِكْرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَوْمًا فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فَرَسُكَ؟». إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: لَيْتَهُ أَخْلَفَ عَلَيَّ دَابَّةً. فَقَالَ قَبْلَ أَنْ أَتَحَدَّثَ بِشَيْءٍ: «نَعَمْ نُخْلِفُ عَلَيْكَ، يَا غُلَامُ أَعْطَهُ بَرْدُونِي الْكُمَيْتِ - ثُمَّ قَالَ - هَذَا خَيْرٌ مِنْ فَرَسِكَ، وَأَطْوَلُ عُمرًا وَأَوْطَأُ».

٢٥٦٣١: نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ): عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَرْكَبُ بَعْلَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ تَلْتَقِيَ الْفِئْتَانِ بِصِفِّينَ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْحَرْبُ وَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُعَبِّئُ الْكُتَّابَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «أَتُونِي بِفَرَسِي». فَأَتِيَ لَهُ بِفَرَسٍ أَدْهَمٍ يَبْحَثُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا لَهُ حَمَمَةٌ وَصَهْلٌ فَرَكِبَهُ، الْخَبِرَ.

٢٥٦٣٢: الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شَفْرِهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٥٦٣٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اجْتَمَعَتِ الْخَيْلُ ثُمَّ أُرْسِلَتْ لَحَاهَا نَفَوْدُهَا الشُّفْرُ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيِّ وَكَرَاهَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوِّءِ

٢٥٦٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَعَادَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥٦٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ شَقَاءَ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ».

٢٥٦٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَعَادَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ». ٢٥٦٣٧: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مُهْرًا بِمِائَةِ صَاعٍ إِلَى سَنَةٍ».

٩: بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمُنْدُوبَةِ وَالْوَاجِبَةِ^(١)

٢٥٦٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْني، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ: يَبْدَأُ بِعَافِيهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَلَا يَقْفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا

(١) في مستدرك الوسائل: الواجبة والمندوبة.

يُكَفِّهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٥٦٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَجَمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي، وَلَا يُكَفِّنِي مَا لَا أُطِيقُ».

٢٥٦٤٠: قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا».

٢٥٦٤١: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَسَقِيهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٦٤٢: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا».

٢٥٦٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتْرٌ حَقٌّ

لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا، وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَلَا يَسْمُهَا، وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ، وَيَعْرَضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٥٦٤٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةٌ حَقُوقٌ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ -: وَلَا يَضْرِبُهَا عَلَى النَّفَارِ، وَيَضْرِبُهَا عَلَى الْعِنَارِ؛ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ».

٢٥٦٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ - فِيمَا أَظُنُّ -: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَالِكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي الْعَلْفَ، وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يُكْفِنِي فَوْقَ طَاقَتِي.»

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضُرَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٦٤٦: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ، وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.»

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

٢٥٦٤٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ قَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً»^(١).

٢٥٦٤٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خِصَالٍ: يَغْلِفُهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا يُحْمَلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَلَا يُكْفِيهَا مِنَ السَّيْرِ إِلَّا طَاقَتُهَا، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا فَوْقاً.»

٢٥٦٤٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كِرَاسِيَّ، فَرُبَّ دَابَّةٍ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَأَكْثَرُ ذِكْراً.»

٢٥٦٥٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ تَمَعَكَ فَرَسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَحَمَّحَ فِي تَمَعِكِهِ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَسْبُكَ الْآنَ فَقَدْ اسْتُحِيبَ لَكَ. فَاسْتَرْجَعَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: قَدْ حَوْلَطَ أَبُو ذَرٍّ! فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: تَكَلَّمْتَ بِهَيْمَةَ مِنَ الْبُهَائِمِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفَرَسِ: إِذَا تَمَعَكَ دَعَا بِدَعْوَتَيْنِ فَيَسْتَجَابُ لَهُ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحَبَّ مَالِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِلَيْهِ، وَالِدَعْوَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى ظَهْرِي، فَدَعْوَتَاهُ مُسْتَجَابَتَانِ».

٢٥٦٥١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلَدُوا النِّسَاءَ وَلَوْ بِسَيْرٍ، وَقَلَدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلَدُوهَا الْأَوْتَارَ».

٢٥٦٥٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ع: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحْمَلَ الدَّوَابُّ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَأَنْ تُضَيَّعَ حَتَّى تَهْلِكَ، وَقَالَ: لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كِرَاسِي؛ فَرُبَّ دَابَّةٍ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَطْوَعُ لَهِ مِنْهُ وَأَكْثَرُ ذِكْرًا. وَنَظَرَ ﷺ إِلَى نَاقَةٍ مُحْمَلَةٍ قَدْ ثَقُلَتْ فَقَالَ: أَيَنْ صَاحِبِهَا؟ فَلَمْ يُوجَدْ فَقَالَ: مُرُوهُ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهَا عِدًّا لِلْخُصُومَةِ».

٢٥٦٥٣: وَعَنْ عَلِيٍّ ع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِبُ لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خِصَالٍ: يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا يُحْمَلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ السَّيْرِ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا فُوقًا».

٢٥٦٥٤: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَلَدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلَدُوهَا الْأَوْتَارَ».

٢٥٦٥٥: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي سِيَاقِ أَحْوَالِ السَّجَادِ ع: - عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ: «لَقَدْ حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ عِشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ».

* رَوَاهُ (صَاحِبُ الْحِلْيَةِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ.

١٠: بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَغَيْرِهِ وَلَعْنِهَا

٢٥٦٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهِمُ عَلَيْهَا سَبْعُ خِصَالٍ: مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا وَرَازِقًا»، الْحَدِيثُ.

٢٥٦٥٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ».

٢٥٦٥٨: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَسْمُوهَا فِي وُجُوهِهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): مُرْسَلًا.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٢٥٦٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ، وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا».

٢٥٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَذَكَرَ

مِثْلُهُ.

٢٥٦٦١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النَّحْلِ، وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ».

٢٥٦٦٢: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام - فِي الدَّوَابِّ -: «لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهُ وَلَا تَلْعَنُوهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا».

٢٥٦٦٣: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهُ».

٢٥٦٦٤: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لَعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ».

٢٥٦٦٥: قَالَ: «وَحَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ أَرْبَعِينَ حَجَّةً

فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ».

٢٥٦٦٦: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ

جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ».

٢٥٦٦٧: قَالَ: وَرُوِيَ: «سَبَعَ سِنِينَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٥٦٦٨: قَالَ: «وَحَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَلَى نَاقَةٍ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، وَلَقَدْ بَرَكْتَ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ».

٢٥٦٦٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةً، وَحُرْمَةَ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا».

٢٥٦٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ؛ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ».

٢٥٦٧١: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَصْلُحُ أَنْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ يَسْمَهُ بِالنَّارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ.

٢٥٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الإرشادِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَأَلْتَأْتُ عَلَيْهِ النَّاقَةَ فِي سِيرِهَا، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ ثُمَّ قَالَ: «أَهْ لَوْلَا الْفِصَاصُ»، وَرَدَّ يَدَهُ عَنْهَا.

٢٥٦٧٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوسَمَ الدَّوَابُّ فِي وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَضْرِبَ فِي وَجْهِهَا».

٢٥٦٧٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَلْعَنُ بَعِيرًا. فَقَالَ ﷺ: ارْجِعْ لَا تَصْحَبْنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ».

٢٥٦٧٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ يَكْرَهُ سَبَّ الْبَهَائِمِ».

٢٥٦٧٦: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الصَّابُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ

الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُوفِّيَ بِهَا سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عليه السلام، قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: ابْتِنِي بِوَضُوءٍ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَإِذَا تَوَفَّيْتُ وَوَارَيْتَنِي فَخُذْ نَاقَتِي وَاجْعَلْ لَهَا حِظَارًا وَأَقِمْ لَهَا عَافًا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَحُجُّ عَلَيْهَا مَكَّةَ فَيَعْلِقُ السَّوْطَ بِالرَّحْلِ، فَلَا يَفْرَعُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ».

٢٥٦٧٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام جَاءَتْ نَاقَةٌ لَهُ مِنَ الرَّعْيِ حَتَّى ضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا الْقَبْرَ وَتَمَرَّعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَبِي كَانَ يَحُجُّ عَلَيْهَا وَيَعْتَمِرُ وَلَمْ يَفْرَعْهَا قَرَعَهُ قَطًّا».

٢٥٦٧٨: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الْإِبِلَ؛ فَإِنَّهَا رَفُوءُ الدَّمِ».

٢٥٦٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ أَبِي نُجَيْحِ الْمَسْمَعِيِّ، عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى سِنْرِ فِي النَّبْتِ فَرَفَعَهُ وَدَخَلَ فَمَكَتْ قَلِيلًا ثُمَّ صَاحَ بِي: «يَا فَيْضُ ادْخُلْ». فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدِهِ قَدْ صَلَّى وَأَنْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يَوْمئِذٍ غَلَامٌ وَفِي يَدِهِ دِرَّةٌ فَأَقْعَدَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ، وَقَالَ لَهُ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا هَذِهِ الْمَخْفَقَةُ الَّتِي بِيَدِكَ؟». فَقَالَ: «مَرَرْتُ بِعَلِيِّ أَخِي وَهِيَ فِي يَدِهِ يَضْرِبُ بِهَا بِهَيْمَةً فَانْتَزَعْتُهَا مِنْ يَدِهِ»، الْخَبَرُ.

١١ : بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَغَيْرِهَا وَكَرَاهَةِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

٢٥٦٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٦٨١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا؟ فَقَالَ: «سِمَتُهَا فِي آذَانِهَا».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٦٨٢ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّابَّةِ أَيْصَلُحُ أَنْ تُضْرَبَ وَجُوهُهَا وَيَسْمَهَا بِالنَّارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٥٦٨٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ».

٢٥٦٨٤ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَسْمِ الْمَوَاشِي؟ فَقَالَ: «تُوسَمُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهَا».

٢٥٦٨٥ : عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسِمَةِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَكَّبْتُمْ وَجُوهَهَا»^(١).

٢٥٦٨٦ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِمَةِ الدَّوَابِّ بِالنَّارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِتُعْرَفَ، وَنَهَى أَنْ تُوسَمَ فِي وُجُوهِهَا».

٢٥٦٨٧ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوسَمَ الدَّوَابُّ فِي وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يُضْرَبَ فِي وَجْهِهَا.
* وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ): مِثْلُهُ.

١٢ : بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِثَارِ تَعَسْتِ

٢٥٦٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقَالَ لَهَا: تَعَسْتِ. تَقُولُ: تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٥٦٨٩ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقَالَ لَهَا: تَعَسْتِ. تَقُولُ: تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ».

١٣ : بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشْيِ مَعَ

فُذْرَتِهَا وَحُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَالنَّفَارِ

وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ

٢٥٦٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ: مَتَى أُضْرَبُ دَابَّتِي تَحْتِي؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتِكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مِذْوَدِهَا».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٢٥٦٩١ : قَالَ: وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ».

٢٥٦٩٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

٢٥٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -، قَالَ: «اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ؛ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ»^(١).

٢٥٦٩٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ، وَاضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٦٩٥: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ»^(٢).

٢٥٦٩٦: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى وَعِشْرِينَ غَزْوَةً بِنَفْسِهِ شَهِدَتْ مِنْهَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَوَعِبْتُ عَنْ اثْنَتَيْنِ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ إِذْ أَعْيَا نَاضِحِي تَحْتِي بِاللَّيْلِ فَبَرَكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِنَا، فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ فَيَزِجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ: يَا لَهْفَ أُمِّيَاءِهِ، وَمَا زَالَ لَنَا نَاضِحٌ سَوْءٌ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا جَابِرُ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟». قُلْتُ: أَعْيَا نَاضِحِي. فَقَالَ: «أَمَعَكَ عَصَا؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَضْرَبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَوَطِئَ عَلَى ذِرَاعِهِ، وَقَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ وَسَافِرْتُهُ، الْخَبَرَ.

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ

وَوَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرْبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

٢٥٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

(١) في الوسائل: هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل وما عداها محمول على الجواز، أو النهي عن

الضرب عند العثار محمول على الإفراط.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ أُسْرِجَ لَهُ بَعْلٌ وَحِمَارٌ. فَقَالَ لِي: «هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَعَنَا إِلَى مَالِنَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟». قُلْتُ: الْحِمَارُ. فَقَالَ: «الْحِمَارُ أَرْفَقُهُمَا لِي». قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبِغْلَ وَرَكِبَ الْحِمَارُ ثُمَّ سِرْنَا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُنَا إِذْ انْكَبَّ عَلَى السَّرَجِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقُلْتُ: مَا أَرَى السَّرَجَ إِلَّا وَقَدْ ضَاقَ عُنُقُكَ، فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبِغْلِ. فَقَالَ: «كَلًّا وَلَكِنَّ الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، رَكِبَ حِمَارًا يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ فَأَخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرْبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا عَمَلٌ عُفَيْرٍ لَيْسَ هُوَ عَمَلِي».

٢٥٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى حَائِطِ لَنَا». فَدَعَا بِحِمَارٍ وَبِغْلٍ فَقَالَ: «أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟». فَقُلْتُ: الْحِمَارُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تُؤَثِّرَنِي بِالْحِمَارِ». فَقُلْتُ: الْبِغْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَرَكِبَ الْحِمَارَ وَرَكِبْتُ الْبِغْلَ، فَلَمَّا مَضَيْنَا اخْتَالَ الْحِمَارُ فِي مَشْيِهِ حَتَّى هَرَّ مِنْكَبِي أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَلَزِمَ قَرْبُوسَ السَّرَجِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَأَنِّي أَرَاكَ تَشْتَكِي بَطْنِكَ! قَالَ: «وَفَطَنْتُ إِلَى هَذَا مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ لَهُ حِمَارٌ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، إِذَا رَكِبَهُ اخْتَالَ فِي مَشْيِهِ سُرُورًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى يَهْزُ مِنْكَبِيهِ، فَيَلْزِمُ قَرْبُوسَ السَّرَجِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَيْسَ مِنِّي وَلَكِنَّ ذَا مِنْ عُفَيْرٍ، وَإِنَّ حِمَارِي مِنْ سُرُورِهِ اخْتَالَ فِي مَشْيِهِ، فَلَزِمْتُ قَرْبُوسَ السَّرَجِ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ هَذَا لَيْسَ مِنِّي، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ حِمَارِي»، الْخَبَرُ.

١٥ : بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ

مَنْ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

٢٥٦٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَنِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا: [أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ] (١)».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.
 ٢٥٧٠٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ
 الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ:
 «عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسْمِ اللَّهَ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.
 ٢٥٧٠١: وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ،
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْعَفَّارِيَّتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبَالِ فَتَخَلَّلْ
 وَتَدْخُلْ بَيْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنْفِرُ عَلَيْهِمْ إِبْلَهُمْ، فَتَعَاهَدُوا ذَلِكَ بآيَةِ
 الْكُرْسِيِّ^(١)».

٢٥٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
 «الْحَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسْمِ»،
 الْحَدِيثُ.

٢٥٧٠٣: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنِ حَاتِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الطَّوَافِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ كَابَةٌ وَحُزْنٌ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟».
 فَقَالَ: دَابَّتِي حَرُونٌ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَفْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهِ: [أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا
 خَلَفْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمَلْتَ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ] * وَذَلَّلْنَا لَهُمْ فَمِنْهَا
 رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ»^(٢).

٢٥٧٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَ
 مُحَمَّدًا عليه السلام بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَأَكْرَمَ بِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُصَابُونَ بِهِ إِلَّا
 وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ دَابَّتِي اسْتَصْعَبَتْ عَلَيَّ جِدًّا وَأَنَا مِنْهَا فِي وَجَلٍ. قَالَ: «أَفْرَأَ فِي
 أُذُنِهَا الْيُمْنَى: [وَلَهُ أَسْلَمٌ مِّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة يس: ٧١ - ٧٢.

يُرْجَعُونَ^(١)»، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَذَلَّتْ.

٢٥٧٠٥ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ): عَنِ الْحَمِيرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَهُ فِلاءٌ وَلَهُ مَوَاشٍ بِنَاحِيَةِ أَدْرَبِيحَانَ قَدْ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ فَمَنَعَتْ جَانِبَهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا نَالَهُ - وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً - وَأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ رُفْعَةً إِلَى مَرْدَةِ الْجِنِّ فَمَضَى بِهَا فَرَمَى بِهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عِدَادٌ مِنْهَا وَرَمَحَهُ أَحَدُهَا فِي وَجْهِهِ فَشَجَّتْ جَبْهُهُ شَجَّةً تَكَادُ الْيَدُ تَدْخُلُ فِيهَا، إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: «انصِرِفْ فَصِرْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَذَلِّلْ لِي صُعُوبَتَهَا وَخُرُوتَهَا، وَاكْفِنِي شَرَّهَا؛ فَإِنَّكَ الْكَافِي الْمَعْفِي، وَالْعَالِبُ الْقَادِرُ». - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُّ مَنْ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ وَالدِّ أَوْ أَمْرٍ فِرْعَوْنٌ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ فَلْيَبْتِهَلْ بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُكْفِي مِمَّا يَخَافُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ): عَنِ أَبِي الْعَزِيزِ كَاوِشَ الْعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (كِتَابِ كُنُوزِ النِّجَاحِ).

٢٥٧٠٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ دَابَّتِي اسْتَصْعَبَتْ عَلَيَّ. فَقَالَ: «الْقُمْ أُذْنَهَا الْيُمْنَى، ثُمَّ أَفْرَأْ [وَلَهُ أَسْلَمٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ]^(٢)».

٢٥٧٠٧ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَيُّمَا دَابَّةً اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لَجَامٍ وَنِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذْنِهَا أَوْ عَلَيْهَا: [أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ]^(٣)، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) سورة آل عمران: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ٨٣.

(٣) سورة آل عمران: ٨٣.

سَخَّرَهَا وَبَارَكْ لِي فِيهَا بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَيَقْرَأُ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١).

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضِعًا

٢٥٧٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَنْعَمِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَارًا وَيَغْلًا» . فَأَسْرَجْتُ حِمَارًا وَيَغْلًا ، فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبُغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحْبَبَهُمَا إِلَيْهِ . فَقَالَ : «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبُغْلَ؟» . قُلْتُ : اخْتَرْتُهُ لَكَ . قَالَ : «فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي - ثُمَّ قَالَ لِي - إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمْرُ» . قَالَ : فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكَبَ وَرَكِبْتُ ، الْحَدِيثُ .

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (٢) .

٢٥٧٠٩ : نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «فَتَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الْأَطْيَبِ الْأَطْهَرِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاقْدَرْ كَأَنَّ عليه السلام يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ ، وَيَخْصِفُ بِيَدِهِ نَعْلَهُ ، وَيَرْقَعُ بِيَدِهِ ثَوْبَهُ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَّ ، وَيُرِدِفُ خَلْفَهُ» ، إلخ .

٢٥٧١٠ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) : نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ النَّبُوَّةِ) ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُحِبُّ الرُّكُوبَ عَلَى الْحِمَارِ مُوَكَّفًا» ، الْحَبْرُ .

٢٥٧١١ : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ ، وَيُحِبُّ دَعْوَةَ الْمُؤْمَلُوكِ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَكَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَيَوْمَ فَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ تَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ .

٢٥٧١٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) : عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام الْوَفَاةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام : يَا بِلَالُ ، عَلَيَّ

(١) سورة القدر .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

بِالْبَغْلَتَيْنِ الشَّهْبَاءِ وَالذُّنْدُلِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَالْحِمَارِ الْيَعْفُورِ - ثُمَّ قَالَ - يَا عَلِيُّ، أَفْبِضْهَا فِي حَيَاتِي حَتَّى لَا يُبَازِعَكَ فِيهَا أَحَدٌ بَعْدِي». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ مَاتَ مِنَ الدَّوَابِّ حِمَارُهُ الْيَعْفُورُ ثُوْفِي سَاعَةَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ عليه وآله، قَطَعَ خِطَامَهُ ثُمَّ مَرَّ يَرْكُضُ حَتَّى وَافَى بِنُرِّ بَنِي خَطْمَةَ بَقِيَا فَرَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهُ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِنَّ يَعْفُورًا كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ عليه وآله فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ نُوْحٍ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ يَوْمًا نُوحٌ عليه السلام وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ - ثُمَّ قَالَ - يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الْحِمَارِ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمُهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي ذَلِكَ الْحِمَارَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٧١٣: وَفِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله بِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَأَخْرَجَ - وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ - نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله فَقَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ، أَمَا تَفْعَكَ وَصِيَّةَ ابْنِ حَوَاشِ الْحَبْرِ الْمُقْبِلِ مِنَ الشَّامِ. فَقَالَ: تَرَكْتُ الْحَمْرَ وَالْخَمِيرَ وَجِئْتُ إِلَى الْبُؤْسِ وَالثُّمُورِ لِئَنِّي يُبْعَثُ هَذَا أَوْ أَنْ خُرُوجِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَّ، الْخَبَرَ.

٢٥٧١٤: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاجِيلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ أُخْرَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زَرَارٍ، عَنِ الْمَأْمُونِ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي دُخُولِهِ مَعَ أَبِيهِ الرَّشِيدِ الْمَدِينَةَ - قَالَ: فَأَنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَاقِفٌ إِذْ دَخَلَ الْفُضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى الْبَابِ رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى رَأْسِهِ وَالْأَمِينُ وَالْمُؤْتَمَنُ وَسَائِرُ الْقَوَادِ فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ قَالَ لِذُنْبِهِ: ائْذَنْ لَهُ وَلَا يَنْزِلْ إِلَّا عَلَيَّ بِسَاطِي. فَأَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ شَيْخٌ مُسَخَّذٌ قَدْ أَتَهَكَّتْهُ الْعِبَادَةُ كَأَنَّهُ شَنَّ بِأَلٍ، قَدْ كَلَّمَ مِنَ السُّجُودِ وَجْهَهُ وَأَنْفَهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّشِيدَ رَمَى بِنَفْسِهِ عَنْ حِمَارٍ كَانَ رَاكِبَهُ. فَصَاحَ الرَّشِيدُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عَلَى بِسَاطِي. فَمَنَعَهُ الْحُجَابُ عَنِ التَّرَجُّلِ وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ بِأَجْمَعِنَا بِالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارِهِ حَتَّى

صَارَ إِلَى الْبِسَاطِ، الْخَبَرِ.

٢٥٧١٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمَثَلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ: لِبَاسِي الصُّوفَ، وَرُكُوبِي الْحِمَارَ مُؤَكَّفًا»، الْخَبَرِ.

٢٥٧١٦: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْعِيَّاشِيِّ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُؤَثِّرَنِي بِالْحِمَارِ»، الْخَبَرِ.

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَسَائِرِ الدَّوَابِّ وَإِجْرَائِهَا

لِعَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمَجْرَدِ اللَّهْوِ وَجَوَازِ اخْتِذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشُرُوطِهِ

٢٥٧١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَعَارَوْا عَلَيَّ سَرْحَ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَلْقُوا أَحَدًا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقًا عَلَيْهِمْ».

٢٥٧١٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصَلٍ يَعْينِي النَّضَالُ».

٢٥٧١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ، وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ، الْحَدِيثُ».

٢٥٧٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْخَيْلَ، وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيٍّ مِنْ فِضَّةٍ».

٢٥٧٢١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ هَاشِمِ الْمَدَارِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَادَانَ فَرُوخَ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّصْحَ؟ قَالَ: «لَا»

بَأْسَ بَدَلِكِ إِلَّا لِلَّهِ»^(١).

٢٥٧٢٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: رَمِيكَ عَنْ قَوْسِكَ، وَتَأْدِيبِكَ فَرَسَكَ، وَمُلَاعَبَتِكَ أَهْلَكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

٢٥٧٢٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ لَهْوٍ فِي الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَمِيكَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

٢٥٧٢٤ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَسَابِقِ بَيْنَهَا، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ أَوْاقِي مِنْ فَضَّةٍ».

٢٥٧٢٥ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقَلَ مِنْ (كِتَابِ النُّبُوَّةِ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحَرًا».

٢٥٧٢٦ : الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ بِشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ؟. فَقَالَ: فَسَابِقُهُ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا، إِنَّ الْجِبَالَ تَطَاوَلَتْ لِسَفِينَةِ نُوحٍ وَكَانَ الْجُودِيُّ أَشَدَّ تَوَاضَعًا فَحَطَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْجُودِيِّ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

١٨ : بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّكَابِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَخَفَقِ النَّعَالِ خَلْفَ الرَّجْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٢٥٧٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَشُوا مَعَهُ فَقَالَ: أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟ فَقَالُوا: لَا وَلَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمَشِيَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُمْ: انصَرِفُوا؛ فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّكَابِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّكَابِ وَمَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.»

٢٥٧٢٨ : وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: «وَرَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشُوا خَلْفَهُ. فَقَالَ: انصَرِفُوا؛ فَإِنَّ خَفَقَ النَّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرَّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى.»

٢٥٧٢٩ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْشِي مَعَهُ إِذَا كَانَ رَاكِبًا حَتَّى يَحْمِلَهُ، فَإِنَّ أَبِي قَالَ: تَقَدَّمَ أَمَامِي وَأَدْرَكَنِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي تُرِيدُ.»

١٩ : بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَرُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَكَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

٢٥٧٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمَرَادِيَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَمَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَهُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.»

٢٥٧٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: «أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه بَغْلَةً أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى أَوْ قَيْصَرَ، فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٧٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.»

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

* وَزَادَ الصَّدُوقُ وَالْبَرَقِيُّ: «وَهُوَ الْمَقَدَّمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْبَرَقِيِّ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

٢٥٧٣٣ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ بَدْرٍ - قَالَ: «وَكَانَ فِي عَسْكَرِهِ عليه السلام سَبْعُونَ جَمَلًا يَتَعَاقِبُونَ عَلَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَمَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيُّ عَلَى جَمَلٍ يَتَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ، وَالْجَمَلُ لِمَرْتَدٍ».

٢٥٧٣٤ : ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي الْغَزْوَةِ الْمَذْكُورَةِ - : «وَكَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيِّ بَعِيرٌ، وَيُقَالُ: فَارَسٌ».

٢٥٧٣٥ : نَهْجُ الْبَلَاغَةِ - فِي ذِكْرِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ عليه السلام - : «وَيُرْدِفُ عليه السلام خَلْفَهُ».

٢٥٧٣٦ : بَعْضُ نُسَخِ (فَقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «أَبِي نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُرْوِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هَذَا شَيْءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَرَدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَصْعَدِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا أَفَاضَ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، الْخَبَرِ».

٢٥٧٣٧ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي آخِرِنَا فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ».

٢٠ : بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السَّرُوجِ

٢٥٧٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّرُجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ».

٢٥٧٣٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ عليه السلام الْوَفَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ مُسْرَجٍ، فَكَانَتْ

أَوَّلُ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرَجًا»، الْحَدِيثُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلُهُ (١).

٢٥٧٤٠ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي ذِكْرِ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا سَلْمَانَ، وَعِنْدَهَا يَكْتَفِي الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَيُعَارُ عَلَى الْعُلَمَانَ كَمَا يُعَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَتَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَيَرْكَبْنَ ذَوَاتِ الْفُرُوجِ السَّرُوجِ فَعَلَيْهِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللَّهِ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

٢١ : بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ وَفِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ

وَاتِّخَاذِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَجَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَالْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٥٧٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ، أَيْرُكَبُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا يُرُكَبُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ.

٢٥٧٤٢ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بُرَةٌ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ (٢).

٢٢ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلُجُلٌ لَهُ صَوْتٌ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على تمام المقصود في الصلاة.

وَجَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَّ

٢٥٧٤٣ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) : عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصَلِحُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلُجُلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتُ فَلَا، وَإِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ الْمَغَالَاةِ فِي أَثْمَانِ الْإِبِلِ وَسَائِرِ الدَّوَابِّ

٢٥٧٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ (عَلَى الضَّعِيفِ) مَا غَالُوا بِبَهِيمَةٍ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّالِ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٤٥ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمَلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَعِيرٍ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٤٦ : وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْمَفْضَلُ بْنُ عَمَرَ: أَنْ اشْتَرِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَلًا، فَأَشْتَرَيْتُ جَمَلًا بِنَمَانِينَ دِرْهَمًا فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: «أَتَرَاهُ يَحْمِلُ الْقُبَّةَ؟» فَسَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقُبَّةَ فَرَكِبْتُهُ وَاسْتَعْرَضْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبَهِيمَةٍ».

٢٥٧٤٧ : وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَلِيَكُنْ أَسْوَدَ؛ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا - ثُمَّ قَالَ - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبَهِيمَةٍ».

٢٥٧٤٨ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَرَى اللَّهَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ، كَلًّا وَلَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ،

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على تحريم الملاهي واستماعها.

وَجَوَزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً، وَيَشْرَبُوا قَصْداً، وَيَلْبَسُوا قَصْداً، وَيَنْكِحُوا قَصْداً، يَرْكَبُوا قَصْداً، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْمُوا بِهِ شَعَثَهُمْ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلالاً، وَيَشْرَبُ حَلالاً، وَيَرْكَبُ حَلالاً، وَيَنْكِحُ حَلالاً، وَمَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً - ثُمَّ قَالَ - [لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^(١)، أَتَرَى اللَّهُ أَنْتَمَنْ رَجُلًا عَلَى مَالٍ يَقُولُ لَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفٍ وَتُجْزِيهِ جَارِيَةً بِعَشْرِينَ دِينَارًا - ثُمَّ قَالَ - [لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^(٢).

٢٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالتَّجَمُّلِ ، وَكَرَاهَةِ اكْتِنَانِهَا

٢٥٧٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٥٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبْتَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فَذَكَرْتُهَا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِإِبِلٍ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ». قَالَ: فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَبَعَنْتُ بِهَا مَعَ غُلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ - قَالَ - فَسَقَطَتْ كُلُّهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ^(٣).

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.
٢٥٧٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:

(١) سورة الأنعام: ١٤١، سورة الأعراف: ٣١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النور: ٦٣.

«الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٥٧٥٢: وَعَنْ النَّهْكَيِّ، وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ وَيَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ. قِيلَ: إِنْ سَمِعَ النَّاسُ هَذَا تَرَكُوهَا؟ قَالَ: إِذَا لَا يَعدَمَهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَةَ»^(١).

٢٥٧٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْإِبِلُ؟ قَالَ ﷺ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدُ الدَّارِ، تَعْدُو مُدْبِرَةً وَتَرُوحُ مُدْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ، أَمَا إِنَّهَا لَنْ تَعْدُو الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ».

٢٥٧٥٤: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا مُوَلِّيَةً، وَلَا تُدْبِرُ إِلَّا مُوَلِّيَةً، وَلَا يَأْتِيهَا نَفْعُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ».

٢٥٧٥٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ(مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْإِبِلُ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ، إِذَا أَقْبَلَتْ أُدْبِرَتْ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ أُدْبِرَتْ، وَلَا يَجِيءُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَةَ». قَالَ صَالِحٌ: وَأَنْشَدَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ:

هِيَ الْمَالُ لَوْلَا قِلَّةُ الْخَفْضِ حَوْلَهَا فَمَنْ شَاءَ دَارَاهَا وَمَنْ شَاءَ بَاعَهَا

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَالضَّانُّ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعْرِ

٢٥٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ، وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّانَّةَ» (١).

٢٥٧٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاخْتَارَ مِنَ الْأَنْعَامِ إِنَائِهَا، وَاخْتَارَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّانَّ»، الْخَبَرُ.

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبِلِ وَتَذْلِيلِهَا وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

٢٥٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُوْهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلُّوْهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٥٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَمْشِي عَنْ نَاقَتِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟». فَقُلْتُ: ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا. فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيَّ».

٢٥٧٦٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ! فَقَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

شَيْطَانًا فَاَمْتَهُنُوهَا وَدَلَّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ»،
الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلُهُ.

٢٥٧٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ

كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاشْبِعْهُ وَامْتَهُنْهُ».

٢٥٧٦٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا

فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ] ^(١)،

وَامْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

* قَالَ: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوُشَّاءُ، عَنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ حَاتِمِ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ».

٢٥٧٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَحَدِهِمَا

عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ

شَيْطَانٌ فَاَمْتَهُنُوهُنَّ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أُرِيحُ بَعِيرِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ».

٢٥٧٦٤: وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا

فَاَمْتَهُنُوهَا وَدَلَّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٢٥٧٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ

مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَى ذِرْوَةِ سَنَامِهِ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمْ الْبَعِيرَ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ

حَتَّى يَنْخَسَ عَنْهُ».

٢٧: بَابُ كَرَاهَةِ تَخْطِي الْقَطَارِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ

الْجَلَالَةِ وَعَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَالِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ

٢٥٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

الله ﷺ أَنْ يَتَخَطَّى الْقِطَارُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٢٥٧٦٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَخَطَّى الْقِطَارَ، وَقَالَ ﷺ: لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.»

٢٥٧٦٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُحْجُ عَلَى ظَهْرِهَا.»

٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى

وَكَرَاهَةِ الصَّفَرِ لِلدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٢٥٧٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرْوَاشِ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَغْرَلَهَا مِنْ إِبْلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرِبُهَا، وَالدَّابَّةُ رُبَّمَا صَفَرَتْ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَالْبَقْرَةَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَبِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبْلِي وَغَنَمِي؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَعْرَابِي، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا حَامَةَ، وَلَا شَوْمَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنَقَ قَبْلَ مَلِكٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِدْرَاكِ.»

٢٥٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ رَفَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُورَدَنَّ ذُو عَاهَةِ عَلَى مُصِحٍّ - يَعْنِي الرَّجُلَ يُصِيبُ إِبْلَهُ الْجَرَبُ أَوْ الدَّاءَ - فَقَالَ: لَا يُورَدَنَّهَا عَلَى مُصِحٍّ أَيِّ الذِّي إِبْلُهُ صِحَّاحٌ.»

٢٥٧٧١: قَالَ: «وَنَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّارَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في السفر، ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في الأطعمة.

أَوْ يَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَذْبَحَ لَهُ ذَبِيحَةً لِلطَّيْرَةِ مَخَافَةً إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِنَّ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٥٧٧٢: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمٌ لَوْطٌ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لَوْطًا رَجَالًا؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَنُصْفَرُ، فَإِذَا سَمِعُوا النَّصْفِيرَ جَاءُوا؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ النَّصْفِيرُ».

٢٥٧٧٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصْفَرُ بِعَنَمِكَ ذَاهِبَةً، وَانْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً».

٢٥٧٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمَتَّقِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَالْفَأَلُ حَقٌّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٧٥: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْعَثِ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بَوَاسِطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُبْهَرِيُّ الْفَقِيهَ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّرِيرِ بْنِ الْمَصِيصِ الزَّاهِدِ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْنًا».

٢٥٧٧٦: الْبَحَارُ: عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ فِي (ضَوْءِ الشَّهَابِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفْرًا، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالذَّارُ».

٢٥٧٧٧: (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»، وَقَالَ ﷺ: «الشُّومُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَّةِ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اِقْتِنَاءِ الْعَنَمِ وَإِكْرَامِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ

٢٥٧٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، اتَّخِذِ الْعَنَمَ وَلَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ».

٢٥٧٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْمَالُ الشَّاءُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ الْوَشَاءِ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٨٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا».

٢٥٧٨١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاءَ أَتَاهُمْ اللَّهُ بِرِزْقِهَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَرَّحَلَةً. فَإِنْ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَّحَلَتَيْنِ. وَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا، وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ رَأْسًا».

٢٥٧٨٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ تَرَوْحَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاءً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ^(١).

٢٥٧٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ بَعْدَ الزَّرْعِ؟ قَالَ ﷺ: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يَتَّبِعُ بِهَا مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٢٥٧٨٤: الْبِحَارُ: عَنْ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ أَصْحَابِنَا، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّاءُ الْمُنْتَجَةُ بَرَكَهٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٧٨٥: السَّيِّخُ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيُّ فِي (كِتَابِ نُرْهَةِ النَّاطِرِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَيْنَ تَنْزِلُونَ؟».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَالَ: فِي أَكْنَافِ بَيْشَةِ، بَيْنَ سَلَمٍ وَأَرَاكِ وَسَهْلٍ وَدَكْدَاكِ، شَتَاؤُنَا رَبِيعٌ، وَمَاؤُنَا يَمِيحٌ،

لَا يُقَامُ مَاتِحَهَا، وَلَا يَعْرُبُ سَارِحَهَا، وَلَا يُحْبَسُ صَالِحَهَا. فَقَالَ عليه السلام: «الْأَنْ خَيْرَ الْمَاءِ الشَّبِيمُ، وَخَيْرَ الْمَالِ الْعَنَمُ، وَخَيْرَ الْمَرْعَى الْأَرَاكُ، وَالسَّلْمُ إِذَا أَخْلَفَ كَانَ لِحِينًا، وَإِذَا سَقَطَ كَانَ دَرِينًا، وَإِذَا أَكَلَ كَانَ لَبِينًا».

٢٥٧٨٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْعَنَمُ سَمْنُهَا مَعَاشٌ، وَصُوفُهَا رِيَاشٌ».

٢٥٧٨٧: (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالْمَعْرَى خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ مَالٌ رَفِيقٌ وَهُوَ مِنَ الْجَنَّةِ».

٢٥٧٨٨: الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ عليه السلام)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الشَّاةُ بَرَكَةٌ، وَالشَّاتَانِ بَرَكَتَانِ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ غَنِيمَةٌ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقْرَةٍ

٢٥٧٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟ قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». قَالَ: فَقَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدِّسُونَ؟ قَالَ: «يَقْفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ: قُدِّسْتُمْ وَبُورِكَ عَلَيْكُمْ، وَطَبِّئْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ». قُلْتُ: وَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ؟ قَالَ: «طَهَّرْتُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٩١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَمَّتِهِ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاةٌ تُحَلَبُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعَجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعُثْمَانَ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٧٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ! قَالَتْ: بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ، وَالنَّارَ، وَالشَّاةَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢٥٧٩٣: وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتٍ شَاةٌ قَدَسَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ».

٢٥٧٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ قَدَسَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ كُلُّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً». فُلْتُ: كَيْفَ يَقُولُونَ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: قُدْسَتْكُمْ، قُدْسَتْكُمْ».

٢٥٧٩٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ

شِيَاهٍ».

٢٥٧٩٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاةٌ قَدَسَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَةً، وَانْقَلَبَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَنْقَلَةً. وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاتَانِ قَدَسَتْهُنَّ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ، وَانْقَلَبَ عَنْهُنَّ الْفَقْرُ مَنْقَلَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ قَدَسَتْهُنَّ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ، وَانْقَلَبَ عَنْهُنَّ الْفَقْرُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٥٧٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ! فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ فِي بَيْتِي بَرَكَةٌ. فَقَالَ: لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ، شَاةٌ تَتَّخِذِينَهَا يَسْتَعْنِي وَلِذَلِكَ مِنْ لَبَنِهَا، وَنُطْعَمِيَنِي مِنْ سَمْنِهَا،

وَتُصَا وَتُصَا أَبْنَ فِي
مَرْبُضِهَا».

٢٥٧٩٨: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَظَّفُوا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَامْسَحُوا رُغَامَهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٥٧٩٩: وَعَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاةِ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِيٍّ. فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: قَدَّمِي لِأَبِي الْحَسَنِ طَعَامًا. فَقَدَّمْتُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمْ الْبَرَكَةَ! فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: أَوْ لَيْسَ هَذَا بَرَكَةً. فَقَالَ: «لَسْتُ أَعْنِي هَذَا، إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاةَ». فَقَالَتْ: فَمَا لَنَا مِنْ شَاةٍ، فَأَكَلْنَا وَاسْتَسْقَى».

٢٥٨٠٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحُوا رُغَامَ الْعَنَمِ وَصَلُّوا فِي مَرَاكِهَا؛ فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ». قَالَ: الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْوْفِهَا.

٢٥٨٠١: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ عَيْدِيَّةٌ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَقْلَةً، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ اثْنَتَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَقْلَتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثٌ نَفِيَّ عَنْهُمْ الْفَقْرُ».

٢٥٨٠٢: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ اثْنَتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَقُولُ اللَّهُ: بُورِكَ فِيكُمْ» (١).

٢٥٨٠٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ شَبَّهَ عَلِيُّ أَجُورَهُمْ فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا: الْأَضْحِيَّةُ، وَالْمَنْحَةُ، الْخَبَرُ».

٢٥٨٠٤: الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي (كِتَابِ تَحْفَةِ الْإِخْوَانِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ: فَرَسًا أَجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشَاةً أَفْطَرُ عَلَى لَبَنِهَا، وَسَيْفًا أَدْفَعُ بِهِ عَنْ عِيَالِي، وَدِيكًا يُوقِظُنِي عِنْدَ الصَّلَاةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ

٢٥٨٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ».

٢٥٨٠٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اتَّخَذَهَا كَأَنَّ يَأْتِسُ بِهَا».

٢٥٨٠٧: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا يَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهُوَامِ».

٢٥٨٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اِحْتَقَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِنِزَاءٍ، فَرَمُوا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَتَكْفُنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامُ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».

٢٥٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: دُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَتَحْتَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟» فَقِيلَ: صَدِيقٌ. فَقَالَ: «إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام».

٢٥٨١٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ عليه السلام».

٢٥٨١١: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمَسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنَّ، إِنَّ سَفَهَاءَ الْجِنَّ يَعْشُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ». قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَمَامًا لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

٢٥٨١٢: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ الْوَشَاءِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ أَهْلُ ذَلِكَ

الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنَّ، إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنَّ يَعْْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ الْإِنْسَانَ».

٢٥٨١٣: وَبِالإِسْنَادِ النَّانِي، عَنْ أَبِي خَدِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ كَأَنَّهَا لَتُؤْتِيهِمْ مِنَ السَّمَاءِ».

٢٥٨١٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ».

٢٥٨١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: ذُكِرَتْ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ عليه السلام، وَهِيَ أَنْسُ شَيْءٍ فِي الْبَيْوتِ».

٢٥٨١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَيَذْفَعُ بِالْحَمَامِ هَذَةَ الدَّارِ».

٢٥٨١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام - وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ -: «مَا مِنْ انْتِقَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ».

٢٥٨١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».

٢٥٨١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ».

٢٥٨٢٠: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ»^(١).

٢٥٨٢١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بْنِ كَرَامَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لَابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَدَبَحْتُهُنَّ غَضَبًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا طَلَعَتْ رَأَيْتُ فِيهَا حَمَامًا كَثِيرًا. قَالَ: قُلْتُ: أَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَأَكْتُبُ مَا يُحْيِيَنِي عَنْهَا وَقَلْبِي مُتَّفَكِّرٌ فِيمَا صَنَعْتَ بِالْكُوفَةِ وَذَبَحِي لِتِلْكَ الْحَمَامَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَمَامِ خَيْرٌ لَمَّا أَمْسَكَهُنَّ. فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَكَ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ. قَالَ: «كَأَنَّ قَلْبَكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ». قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَحَدَّثْتُهُ وَأَنِّي دَبَحْتُهُنَّ فَالآنَ أَنَا أَعْجَبُ بِكَثْرَةِ مَا عِنْدَكَ مِنْهَا. قَالَ: فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثَ بِصَيَّيَانِنَا نَدْفَعُ عَنْهُمْ الضَّرَرَ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ، وَأَنَّهُنَّ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ».

٢٥٨٢٢: القُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَوْحِشُ فِي بَيْتِي. قَالَ: اتَّخِذْ زَوْجَيْنِ مِنَ الْحَمَامِ».

٢٥٨٢٣: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفْوَانِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْلُو الْبَيْتَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ عِمَارَةُ الْبَيْتِ: الْهَرَّةُ، وَالْحَمَامُ، وَالذِّبْيُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الذِّبْيِ أُنَيْسَةٌ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ قَدْرُهَا».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ

٢٥٨٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوْلَكُمْ وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: «الشَّاةُ، وَالْبَقْرُ، وَالْحَمَامُ»^(١).

٣٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ

اتَّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِي فِي الْمَنْزِلِ وَفَتْ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

٢٥٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَظَنَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يُفَرِّقِرُ طَوِيلًا. فَظَنَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟». قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «يَدْعُو عَلَى قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اسْتَحَبَّ لَهُ الْكُفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بَدِينَارٍ

٢٥٨٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرَ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هُوَ لَاءِ الْحَمَامِ تَقْدَرُ الْفِرَاشِ. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسَّكَ فِي الْبَيْتِ».

٢٥٨٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ».

٢٥٨٣٣: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ، أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ شَيْءٍ مِنَ السَّمْرِ، وَأَمَّا الْأُنثَى فَسَوْدَاءٌ. وَرَأَيْتُهُ يَفْتُ لَهْمَا الْخُبْزِ وَهُوَ عَلَى الْخِوَانِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا لَيَتَحَرَّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤَسِّنَانِي، وَمَا مِنْ انْتِفَاضَةٍ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأُرُوحِ».

٢٥٨٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَدَبَّحْتُهُنَّ غَضَبًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَمَامًا كَثِيرًا فَأَخْبَرْتُهُ وَحَدَّثْتُهُ أَنِّي دَبَّحْتُهُنَّ. فَقَالَ: «بِنَسٍّ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَتْ بِصِيبَانِنَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ الضَّرَرُ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ، وَإِنَّهُنَّ يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَبًا».

٢٥٨٣٥: وَقَالَ عليه السلام: «أَكْثَرُوا مِنَ الدَّوَابِّ فِي بُيُوتِكُمْ يَنْشَاغُلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِيبَانِكُمْ»^(١).

٢٥٨٣٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَدَبَّحْتُهُنَّ غَضَبًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: «فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَبًا».

٢٥٨٣٧: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عليه السلام): عَنْ الْمَظْفَرِ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ الدَّوَابِّ فِي بُيُوتِكُمْ تَتَسَاعَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ».

٢٥٨٣٨: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأُتْرُجِ وَالْحَمَامِ الْأَحْمَرِ».

٣٥: بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَأُمِّهِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتِ السَّفَادِ

٢٥٨٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا ﷺ عَنْ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يُزَوِّجُ الطَّيْرَ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

٢٥٨٤٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَقَحْلٌ يَسْفُدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ عَلِيٌّ ﷺ بِوَجْهِهِ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ، وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ».

٢٥٨٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَقَحْلٌ يَسْفُدُهَا عَلَى وَجْهِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ عَلِيٌّ ﷺ بِوَجْهِهِ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا مَا صَنَعُوا وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاَوْنَدِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

٣٦: بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

٢٥٨٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ».

٢٥٨٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٥٨٤٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَالتَّحْرِيشَ بَيْنَهَا».

٢٥٨٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابَ».

٢٥٨٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مِسْمَعِ كِرْدِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ. وَالَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ.

٢٥٨٤٧: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْصَاءِ الْعَنْمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢٥٨٤٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَرَشٍ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ الْخَرَشِيِّ فَرَسٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْنِسُ إِلَى صَوْبِهِ، فَفَقَدَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ فَرَسُكَ؟ قَالَ: اشْتَدَّ عَلَيَّ شَعْبُهُ فَأَخْصَيْتُهُ. فَقَالَ: مَهْ، مَهْ مَثَلَتْ بِهِ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْرَ.

٢٥٨٤٩: وَبِهَذَا الإسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ إِخْصَاءٌ، وَلَا كَنْبِسَةٌ مُحَدَّثَةٌ»^(١).

٢٥٨٥٠: (عَوَالِي اللَّائِلِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ

(١) في مستدرک الوسائل: ظاهر الخبرين الحرمة، ولا بد من الحمل على الكراهة لما في الأصل.

بَيْنَ الْبُهَائِمِ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ وَالدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

٢٥٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «صِيَاخُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ».

٢٥٨٥٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي شَعِيبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنَ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام: السَّخَاءُ، وَالْفَتَاةُ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ، وَالْعَبِيرَةُ».

٢٥٨٥٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلُوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلَ الْحَمَامِ وَالدَّجَاجِ؛ لِيَعْبَتَ بِهِ صَبِيَانُ الْجِنِّ وَلَا يَعْبَتُونَ بِصَبِيَانِهِمْ»^(١).

٢٥٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ): عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «لَا تَخْلُو الْبَيْتَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ عِمَارَةُ الْبَيْتِ: الْهَرَّةُ، وَالْحَمَامُ، وَالدِّيكُ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الدِّيكِ أَنْبَسَةٌ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ قَرُّهَا».

٢٥٨٥٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنِ حُمَيْدِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ دِيكاً رَجُلَاةً فِي الْأَرْضِ وَرَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، جَنَاحُ لَهُ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحُ لَهُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْفُؤُوسِ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ صَاحَتِ الدُّيُوكُ وَأَجَابَتْهُ، فَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدِّيكِ فَلْيَقُلْ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْفُؤُوسِ».

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَافِ وَهُوَ الصُّنُونُو

٢٥٨٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ النَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اسْتَوْصُوا بِالصُّنَانِيَّاتِ خَيْرًا - يَعْنِي الْخُطَافَ - فَإِنَّهُ أَنْسَ طَيْرٍ بِالنَّاسِ هُمْ - ثُمَّ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ: الصُّنَانِيَّةُ إِذَا هِيَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

تَرَ عَمَّتْ؟ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَقْرَأَ
أُمَّ الْكِتَابِ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَغَمِهَا قَالَتْ: وَلَا الضَّالِّينَ»^(١).

٢٥٨٥٧: (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا
بِالصَّيْنِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ - إِنَّهُنَّ طَيْرٌ أَنَسُ
بِالنَّاسِ».

٣٩: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ^(٢) اتِّخَاذِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ

وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّائُوسِ وَاخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمَنْمَرِ عَلَيْهِمَا

٢٥٨٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيكٌ أَفْرَقٌ أَبْيَضٌ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ
أَهْلِهِ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ».

٢٥٨٥٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَنْفُضَةَ مِنْ حَمَامَةٍ مُنْمَرَةٍ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِ دُيُوكِ
بَيْضِ فُرْقٍ».

٢٥٨٦٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:
ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسْنَ الطَّائُوسِ. فَقَالَ: «لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ
الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الدِّيَكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ
الطَّائُوسِ، وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّمَا يَدْعُو
الطَّائُوسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا».

٢٥٨٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدِّيَكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

٢٥٨٦٢: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ الدِّيَكَ الْأَبْيَضَ صَدِيقِي، وَصَدِيقُ صَدِيقِي، وَعَدُوُّ عَدُوِّي».

٢٥٨٦٣: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): دَخَلَ طَائُوسٌ الْيَمَانِيَّ
عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ طَائُوسٌ؟». قَالَ: نَعَمْ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب استحباب.

فَقَالَ: «طَاوُوسٌ طَيْرٌ مَشْنُومٌ، مَا نَزَلَ بِسَاحَةِ قَوْمٍ إِلَّا آدَنَهُمْ بِالرَّحِيلِ».

٢٥٨٦٤: المولى سعيد المزيدي في (كتاب تحفة الإخوان) - في خبر طويل في خلق آدم عليه السلام إلى أن قال -: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْثَرُوا فِي بُيُوتِكُمُ الدُّيُوكَ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ دِيكٌ أَفْرُقُ».

٢٥٨٦٥: وَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَاحَ الدِّيكُ فِي السَّحَرِ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْجِنِّ: أَيَّنَ الْخَاشِعُونَ الذَّاكِرُونَ، الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ، السَّائِحُونَ الْمَسْتَعْفِرُونَ؟. فَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ عَلَى صُورَةِ الدِّيكِ، لَهُ زَعْبٌ وَرِيشٌ أَبْيَضٌ، رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرِجْلَاهُ تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَجَنَاحَاهُ مَنَسُورَانِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ النَّدَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ ضَرْبَةً وَقَالَ: يَا غَافِلِينَ، اذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ».

٢٥٨٦٦: وَرَوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا حُشِرَ لَهُ الطَّيْرُ وَأَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْطِقَ الطَّيْرَ، وَكَانَ حَاشِرُهَا جَبْرَائِيلَ ﷺ وَمِيكَائِيلَ، فَأَمَّا جَبْرَائِيلُ فَكَانَ يَحْشُرُ طُيُورَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْبَرَارِيِّ، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَكَانَ يَحْشُرُ طُيُورَ الْهَوَاءِ وَالْجِبَالِ. فَنَظَرَ سُلَيْمَانُ إِلَى عَجَائِبِ خَلْقَتِهَا وَاخْتِلَافِ صُورِهَا، وَجَعَلَ يَسْأَلُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ وَهُمْ يُجِيبُونَهُ بِمَسَاكِنِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ وَأَوْكَارِهِمْ وَأَعْشَائِهِمْ، كَيْفَ تَبْيِضُ وَكَيْفَ تَحْيِضُ، وَكَانَ آخِرُ مَنْ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ الدِّيكُ. فَوَقَّفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حُسْنِهِ وَبِهَائِهِ، وَمَدَّ عُنُقَهُ وَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ، وَصَاحَ صَيْحَةً أَسْمَعَ الْمَلَائِكَةَ وَالطُّيُورَ وَجَمِيعَ مَنْ حَضَرَ: اذْكُرُوا اللَّهَ يَا غَافِلِينَ - ثُمَّ قَالَ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِيكَ آدَمَ أَوْقِظُهُ لَوْقَتِ الصَّلَاةِ، وَكُنْتُ مَعَ نُوحٍ فِي الْفُلِّ، وَكُنْتُ مَعَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَظْفَرَهُ اللَّهُ بَعْدَ وَهْمِ النُّمْرُودِ وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ بِالْبَاعُوضِ، وَكُنْتُ أَكْثَرَ مَا أَسْمَعُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ يَقْرَأُ آيَةَ الْمَلِكِ: [قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ] (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَاعْلَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصِيحُ صَيْحَةً فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَفْرَعْتُ بِهَا الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ يَدُوبُ كَمَا يَدُوبُ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ».

٢٥٨٦٧: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَحَبُّ الطَّيْرِ إِلَى إِبْلِيسَ الطَّوُوسُ، وَأَبْغَضُهَا إِلَيْهِ الدِّيكُ».

٤٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ وَسَائِرِ الدَّوَاغِنِ فِي

(١) سورة آل عمران: ٢٦.

الْبَيْتِ

٢٥٨٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِيَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَكْثَرُ تَسْبِيحًا، وَهُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٢٥٨٦٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَانًا، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ، فَأَمْسِكُوهُ».

٢٥٨٧٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِنَةِ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ مُتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢٥٨٧١: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «أَكْثَرُوا مِنَ الرَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ»^(١).

٢٥٨٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاخِنَةً وَوَرَشَانَ وَطَيْرٌ رَاعِيٍّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَّا الْفَاخِنَةُ فَتَقُولُ: فَقَدْتِكُمْ فَقَدْتِكُمْ، فَافْقِدُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَكُمْ - فَأَمْرٌ بِهَا فَذُبِحَتْ - وَأَمَّا الْوَرَشَانُ فَيَقُولُ: قُدْسْتُمْ قُدْسْتُمْ - فَوَهَبَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ - وَالطَّيْرُ الرَّاعِيُّ يَكُونُ عِنْدِي أُسْرُ بِهِ».

٢٥٨٧٣: الْبِحَارُ، وَغَيْرِهِ: عَنِ (دَلَائِلِ الطَّبْرِيِّ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ زَمِيلُهُ فِي مَحْمَلِهِ، فَظَنَّ إِلَى زَوْجِ وَرَشَانَ فِي جَانِبِ الْمَحْمَلِ مَعَهُ، فَرَفَعَ أَبُو أُمَيَّةَ يَدَهُ لِيُنْحِيَهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَهْلًا فَإِنَّ هَذَا الطَّيْرَ جَاءَ يَسْتَجِيرُ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ حَيَّةً تُؤْذِيهِ وَتَأْكُلُ فِرَاحَهُ كُلَّ سَنَةٍ، وَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٥٨٧٤: الشَّيْخُ الْبُرْسِيُّ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَرَشَانَانِ ثُمَّ هَدَلَا فَرَدَّ عَلَيْهِمَا فَطَارَا. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «طَائِرٌ ظَنَّ فِي زَوْجَتِهِ سُوءًا فَحَلَفَتْ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَرْضَى إِلَّا بِمَوْلَايَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَجَاءَتْ فَحَلَفَتْ لَهُ بِالْوَلَايَةِ أَنَّهَا لَمْ تَخْنُهُ فَصَدَّقَهَا، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْلِفُ بِالْوَلَايَةِ إِلَّا صَدَقَ إِلَّا الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ حَلَفَ مَهِينٌ».

٤١: بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْفَاحِشَةِ فِي الدَّارِ وَاسْتِحْبَابِ ذُبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

٢٥٨٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحِشَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ. فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْكُمْ - ثُمَّ قَالَ - لَنَفَقَدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فذُبِحَتْ».

٢٥٨٧٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ». وَكَانَ شَاكِيًا فَفَقَمْنَا وَدَخَلْنَا، وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحِشَةٌ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بُنَيَّ، مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْتُومَةٌ، أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟». قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: لَا. قَالَ: «إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا تَقُولُ: فَقَدْتُمْكُمْ، فَأَخْرَجُوهَا».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْبُرْقِيِّ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعَ صَوْتَ فَاحِشَةٍ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: «أَيُّنَ هَذِهِ الَّتِي أَسْمَعُ صَوْتَهَا؟». قُلْنَا: هِيَ فِي الدَّارِ أُهْدِيَتْ لِبَعْضِهِمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا لَنَفَقَدْنَاكَ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدِينَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ مِنْ

الدَّارِ (١).

٢٥٨٧٨ : الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جَالِسًا فَسَمِعَ صَوْتًا مِنَ الْفَاحِشَةِ. فَقَالَ: «تَدْرُونَ مَا تَقُولُ؟» - قَالَ - تَقُولُ: فَقَدْتُمْ، فَأَفْقِدُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَكُمْ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٨٧٩ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَاحِشَةَ تَصِيحُ مِنْ دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَقُولُ: فَقَدْتُمْ، أَمَا إِنَّا لَنَفْقِدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

٢٥٨٨٠ : الْبُرْسِيُّ فِي (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عَادَانَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ الطُّيُورِ الْفَاحِشَةِ، وَمِنْ الْأَيَّامِ الْأَرْبَعَاءِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٢ : بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الصُّلُفِ فِي الْبَيْتِ وَاسْتِحْبَابِ

إِخْرَاجِهِ

٢٥٨٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلُفًا، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشْتُومُ أَخْرَجُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَفَدَّنُكُمْ، فَافْقُدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَكُمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ.

٤٣ : بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ

٢٥٨٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ».

٢٥٨٨٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا الْكَلْبُ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٢٥٨٨٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُمَسِّكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ».

٢٥٨٨٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ».

٢٥٨٨٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ».

٢٥٨٨٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «لَا».

٢٥٨٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ»^(١).

٢٥٨٨٩: (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ فَقَدْ أَنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

٢٥٨٩٠: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَوَقَفَ بِالْبَابِ وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عليه السلام وَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، الْخَبَرِ.

٢٥٨٩١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (التَّبْيَانِ): عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرَيْلُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: «قَدْ أَذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»، الْخَبَرِ.

٢٥٨٩٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي رَافِعٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُكَ [وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ]»^(٢) الْآيَةَ، رَخَّصَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَكُلِّ كَلْبٍ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مِثْلُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَكَلْبِ الْحَائِطِ وَالزَّرْعِ، رَخَّصَهُمْ فِي اقْتِنَائِهِ وَنَهَى عَنِ اقْتِنَاءِ مَا لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ، الْخَبَرِ.

٤٤ : بَابُ تَأْكِدِ كِرَاهَةِ^(٣) اتِّخَاذِ الْكَلْبِ

الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَبْلَقِ وَالْأَبْيَضِ

٢٥٨٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ النَّهِيمُ مِنَ الْجِنِّ».

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بأهل القاصية، أو محمول على الضرورة إليه، أو على كونه كلب صيد أو ماشية لما سبق هنا، وفي النجاسات، وفي مكان المصلي، وغير ذلك، ولما يأتي أيضا.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) في مستدرک الوسائل: باب كراهة.

٢٥٨٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذِ انْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمٍ. فَقَالَ: «مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ، مَا أَشَدَّ مُسَارَ عَتَاكَ»، فَإِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا عَتَمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ، مَاتَ هِسَامُ السَّاعَةِ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ».

٢٥٨٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَسْوَدٍ بِهِمٍ، وَكُلُّ أَحْمَرَ بِهِمٍ، وَكُلُّ أَبْيَضٍ بِهِمٍ، فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ، وَمَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

٢٥٨٩٦: الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا انْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ، مَا أَشَدَّ مُسَارَ عَتَاكَ»، فَإِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ. فَقُلْتُ: مَا هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا عَتَمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ، مَاتَ هِسَامُ السَّاعَةِ فَهُوَ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنِ (الدَّلَائِلِ) لِلطَّبْرِيِّ، عَنْهُ، مِثْلُهُ.
٢٥٨٩٧: (عَوَالِي اللَّالِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمٍ - وَقَالَ - الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٤٥: بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ
٢٥٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْكِلَابُ مِنَ ضَعْفَةِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ الطَّعَامَ وَشِئءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُطْرِدْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْفَ سَوْءٍ»^(١).

٢٥٨٩٩: الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمُنَاقِبِ الْمَعْتَبَرَةِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على إطعام الدواب في الصدقة وغيرها.

نَجِيح، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَأْكُلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ، كُلَّمَا أَكَلَ لُقْمَةً طَرَحَ لِلْكَأْبِ مِثْلَهَا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا أَرَجُمُ هَذَا الْكَلْبَ عَنْ طَعَامِكَ. قَالَ: «دَعُهُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ ذُو رُوحٍ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ وَآنَا أَكُلُ ثُمَّ لَا أُطْعِمُهُ».

٢٥٩٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْكِلَابَ مِنْ ضَعْفَةِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُمْ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ فَيَطْرُدْهُ».

٢٥٩٠١: (عَوَالِي اللَّالِي): رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْكِلَابِ -: «إِنَّهُ أُمَّةٌ مِنَ الْجِنِّ وَهِيَ ضَعْفَةُ الْجِنِّ، فَإِذَا عَشَيْتُمْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ فَأَلْفُوا لَهَا فَإِنَّ لَهَا نَفْسًا».

٤٦: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَاشِ

٢٥٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ»^(١).

٢٥٩٠٣: الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ الْمَعَاصِرُ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ) الَّذِي رُبَّمَا يُنْسَبُ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ النَّمَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَخَذَ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلْبٌ فُلَانِ الدَّمِيِّ خَرَقَ ثَوْبِي، وَخَدَشَ سَاقِي، وَمَنَعَنِي مِنَ الصَّلَاةِ مَعَكَ. فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْكَلْبُ عَفُورًا وَجَبَ قَتْلُهُ»، الْخَبَرِ.

* وَفِيهِ مُعْجَزَةٌ وَفَضِيلَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّوْضَةِ)،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التماثيل، ويأتي ما يدل عليه في الصيد وغير ذلك.

و(الفضائل): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٧: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالنَّمْلِ وَالذَّرِّ وَسَائِرِ الْمُؤْذِيَّاتِ وَكِرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ (١) مِنْ أَدَاهَا

٢٥٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفًا مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفًا مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي؛ فَإِنَّهَا حَيَّةٌ لَا تَطْلُبُكَ وَلَا بَأْسَ بِتَرَكَهَا».

٢٥٩٠٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالنَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا أَدِينُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَإِحْرَاقِهِنَّ إِذَا أَدِينُ، وَلَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ، فَعَابَ فَرَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ تَطَّلِعُ مِنَ الْبَابِ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ. فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ ادْخُلْ فَانظُرْ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا: هَذَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَطَعَنَ الْحَيَّةَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ عَقَفَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَقَطَ فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَيَّأَ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا لِمَا سَوَى ذَلِكَ، فَأَمَّا عَمَّا الدَّارِ فَلَا تُهَاجِرْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِنَّ يَوْمَئِذٍ».

٢٥٩٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ؟ قَالَ: «اقْتُلْهُنَّ إِنْ أَدِينُكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ».

٢٥٩٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ أَدِينُكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ».

(١) وفي (مستدرک الوسائل) إلى: الخوف.

٢٥٩٠٨: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ التَّمَلَةِ أَيْصَلِحُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيكَ».

٢٥٩٠٩: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ؟ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِيهِ وَلَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ».

٢٥٩١٠: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَإِذَا حَيَّةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاسْتَيْقِظَ فَأَخْبَرْتُهُ حَبْرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ: «أَقْتُلْهَا» فَقَاتَلْتُهَا، الْحَدِيثُ.

٢٥٩١١: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي رَحْلِكَ فَلَا تَقْتُلْهَا حَتَّى تُخْرَجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا؛ فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ. يَا عَلِيُّ، إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا؛ فَإِنِّي اسْتَرَطْتُ عَلَى الْجِنِّ أَنْ لَا يَظْهَرُوا فِي صُورِ الْحَيَّاتِ».

٢٥٩١٢: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام: أَنَّ عَصْفُورًا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَصِيحُ وَيَضْطَرِبُ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا يَقُولُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «قَالَ لِي: إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاحِي فِي الْبَيْتِ، فَقُمْ وَخُذْ تِلْكَ النَّسْعَةَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ». فَقُمْتُ وَأَخَذْتُ النَّسْعَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَإِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَاتَلْتُهَا^(١).

٢٥٩١٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا، وَمَنْ تَرَكَهِنَّ خَشِيَّةً ثَارِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الإحرام، وفي كتاب الصيد، وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلاة، ويأتي في الصيد النهي عن قتل النمل وهو مخصوص بما لا يؤذي.

٢٥٩١٤: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى ثَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ».

٢٥٩١٥: الْبِحَارُ: عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ فِي (شَرْحِهِ عَلَى الشَّهَابِ الْمَسْمُومِ بِالضَّوِّءِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ».

٢٥٩١٦: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبَتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٩١٧: وَقَالَ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ فَمَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٩١٨: وَسُئِلَ ﷺ عَنِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشَدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمُ نُوحٌ ﷺ، أَنْشَدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ أَنْ تُوذُونَا؛ فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ».

٢٥٩١٩: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّةِ حَسِيَّةَ النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ».

٢٥٩٢٠: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ؛ لِأَنَّهُ قَصَبَةٌ فِيضَةٌ.

٢٥٩٢١: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فِي الْمَشْيِ، فَأَتَى يَوْماً وَادِيّاً لِحَاجَةٍ، فَتَزَعَّ خُفَّهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَأَرَادَ لُبْسَ خُفِّهِ فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ فَحَمَلَ الْخُفَّ فَارْتَفَعَ بِهِ ثُمَّ طَرَحَهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٢٥٩٢٢: (عَوَالِي اللَّالِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَاخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَكُلِّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

٢٥٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «زَرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحُهُ وَأَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْبَقَرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَتَرَوْحُ بِخَيْرٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الرَّاسِيَّاتُ فِي الْوَحْلِ وَالْمَطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ، نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمْنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ مَكَانَهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ الْإِبِلُ! قَالَ: «فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبُعْدُ الدَّارِ، تَعْدُو مُدْبِرَةً وَتَرَوْحُ مُدْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَسَامِ، أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الصَّدُوقُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَسَامِ»، أَنَّهُ لَا تُحْلَبُ وَلَا تُرْكَبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

٢٥٩٢٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام - فِي الْغَنَمِ -: «إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَقْبَلَتْ، وَالْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرَتْ، وَالْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ».

٢٥٩٢٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّهْكَيِّ وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَالْحَرْتِ؛ فَإِنَّهُمَا يَعْذُوَانُ بِخَيْرٍ وَيَرَوْحَانُ بِخَيْرٍ».

٢٥٩٢٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَنَمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ، وَالْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَالْإِبِلُ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَلَا يَجِيءُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا؟ قَالَ: فَأَيُّ الْأَشْقِيَاءِ الْفَجْرَةَ».

٢٥٩٢٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ الْفُنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَنَمِ وَالْحَرْثِ؛ فَإِنَّهُمَا يَرُوحَانِ بَخِيرٍ وَيَعْدُوَانِ بَخِيرٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْإِبِلِ! قَالَ: تِلْكَ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ يَأْتِيهَا خَيْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ تَرَكَوْهَا. فَقَالَ: إِذَا لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَةَ».

٢٥٩٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَرْعُ زَرَعِهِ وَأَصْلَحُهُ صَاحِبُهُ وَأَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ بَعْدَ الزَّرْعِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يَتَّبِعُ بِهَا مَوَاقِعَ الْمَطَرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْعَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقْرُ تَعْدُو بَخِيرٌ وَتَرُوحُ بَخِيرٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ، نَعَمَ الْمَالِ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهَا فَلَمْ يُخْلَفْ مَكَانَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْإِبِلِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدَ الدَّارِ، تَعْدُو مُدْبِرَةٌ وَتَرُوحُ مُدْبِرَةٌ، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ، أَمَا إِنَّهَا لَنْ تَعْدُو الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ».

٢٥٩٢٩: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَعَمَ الْمَالِ النَّخْلُ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ، وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ».

٤٩: بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

٢٥٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَعَلَيْهَا جَهَازُهَا. فَقَالَ: أَيْنَ

صَاحِبُهَا؟، مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ عَدَاً لِلْخُصُومَةِ». * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام (١).

٢٥٩٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأَى نَاقَةً مَعْقُولَةً مَحْمَلَةً وَعَلَيْهَا جِهَارٌ هَا. فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ لَهَا عَدَاً لِلْخُصُومَةِ».

٢٥٩٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَظَرَ إِلَى نَاقَةٍ مَحْمَلَةً قَدْ أُتْقِلَتْ. فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَقَالَ: مُرُوهُ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهَا عَدَاً لِلْخُصُومَةِ».

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اغْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَتَأْخِرِهِ وَكِرَاهَةِ مَيْلِهِ

٢٥٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ حَمَّادِ اللَّحَّامِ، قَالَ: مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ. فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، اْعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِبُّ الْعَدْلَ». * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٣٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَتُهُ، وَالرَّجْلَيْنِ مُوْتَقَتُهُ» (٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالدواب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحُجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ ، وَكَرَاهَةِ ضَرْبِهَا

٢٥٩٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَيَّ نَاقَتِي هَذِهِ عَشْرِينَ حَجَّةً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرَعَةً، فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنِهَا لَا يَأْكُلُ لَحْمَهَا السَّبَاعُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُلُّ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفٌ عَرَفَةَ سَبْعَ حَجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَبَارَكَ فِي نَسْلِهِ، فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَدَفَنَهَا.»

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٩٣٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ دَابَّةٍ عُرِفَ بِهَا حَمْسٌ مَرَّاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.»

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) : عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٣٧ : قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «وُقِفَ بِهَا ثَلَاثٌ وَقَفَاتٍ.»

٢٥٩٣٨ : وَفِي (الْخِصَالِ) : عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعُلَوِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّبَالِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - : «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَجَّ عَلَيَّ نَاقَةً لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، فَلَمَّا نَفَقَتْ أَمَرَ بِدَفْنِهَا لِئَلَّا يَأْكُلَهَا السَّبَاعُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ كَانَ يَسْقُطُ مِنْهُ كُلُّ سَنَةٍ سَبْعُ ثَفَنَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَكَانَ يَجْمَعُهَا، فَلَمَّا مَاتَ دَفِنْتُ مَعَهُ، وَقَدْ بَكَى عَلَيَّ أَبِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام عَشْرِينَ سَنَةً.»

٢٥٩٣٩ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) : عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَيَّ نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، وَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.»

٢٥٩٤٠ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي سِيَاقِ

وَفَاةِ السَّجَادِ عليه السلام - قَالَ: وَكَانَ فِيمَا قَالَ عليه السلام مِنْ أَمْرِ نَاقَتِهِ أَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْهَا، وَيُقَامَ لَهَا الْعَلْفُ، وَلَا يُحْمَلُ بَعْدَهُ عَلَى الْكَدِّ وَالسَّفَرِ، وَتَكُونُ عَلَى الْحَظِيرَةِ، وَقَدْ كَانَ حَجَّ عَلَيْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا بِخَشْبَةٍ.

٥٢ : بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

بَلْ تُذْبِحْ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ

٢٥٩٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعْرَقِبْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.
* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

٢٥٩٤٢ : وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ مُوتِهِ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَلَمَّا التَّقُوا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرَقِبَهَا بِالسَّيْفِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَقَبَ فِي الْإِسْلَامِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٢٥٩٤٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا حَسَرْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَذْبَحُهَا وَلَا يُعْرَقِبُهَا».

٢٥٩٤٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ مِنَ الْعَرَبِ جَمِيعاً جَدُّنَا هَاشِمٌ، وَأَوَّلُ مَنْ عَرَقَبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ يَوْمَ مُوتِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَوَّلُ شَهِيدٍ فِي الْإِسْلَامِ مَهْجَعٌ، وَأَوَّلُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في إسباغ الوضوء.

مَوْلُودٌ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ كَاتَبَ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ وَكَانَ
عَبْدًا حَبَشِيًّا.

٥٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَالْبَهِيمَةِ إِلَّا مَا اسْتُنْتِي

٢٥٩٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطْشًا».

٢٥٩٤٦: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَفْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ».

٢٥٩٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمُنْقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْعِبَاءَةِ الَّتِي غَلَّهَا، وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ، وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ تَنْهَشُهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً كَانَتْ أَوْقَعَتْهَا فَلَمْ تَكُنْ تُطْعَمُهَا وَلَمْ تُرْسَلْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَدَخَلْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرَوَاهُ».

٢٥٩٤٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً حَيَّةً وَهُمْ يَرْمُونَهَا. فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَاءِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٤٩: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صُرَاخٌ حَوْلَ الْعَرْشِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ».

٢٥٩٥٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَكْرَمُوا الْهَرَّةَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

٢٥٩٥١: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ نُسِّحَ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا».

٢٥٩٥٢: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْجُ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ هَذَا قَتَلْتَنِي عَبَثًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِي وَلَمْ يَدْعُنِي فَأَكَلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٢٥٩٥٣ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيِّ فِي (إثباتِ الوصِيَّةِ) - فِي سِياقِ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «وَجَلَسَ سُلَيْمَانُ يُعْرِضُ بَعْضُ الْخَيْلِ لِبَعْضِ الْغُرَوَاتِ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَشَاغَلُ بِعَرَضِهَا عَنِ التَّسْبِيحِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ عَدْدُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَأْسًا، فَلَمَّا أَمْسَى نَدِمَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: شَغَلْتَنِي الْخَيْلُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي. فَأَمَرَ بِهَا فَعُرِقَتْ وَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهَا». فَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَتَلَ الْخَيْلُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمَ مِنْ تَرْكِ التَّسْبِيحِ - قَالَ - فَسَقَطَ خَاتَمُهُ مِنْ إصْبَعِهِ - وَكَانَ حَلْفَةً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ مِنْ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا صُورَةُ كُرْسِيِّ - فَأَعَادَهُ إِلَى إصْبَعِهِ فَسَقَطَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ أَصَفٌ: إِنَّهُ لَنْ يَتِمَّ اسْكُ الْخَاتَمِ فِي يَدِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَعْدَ الْخَيْلِ الَّتِي قَتَلْتَهَا، فَادْفَعْ إِلَيَّ الْخَاتَمَ حَتَّى أَقُومَ مَقَامَكَ وَاهْرُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاخْلُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ»، الْخَيْرَ.

٥٤ : بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

٢٥٩٥٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلَانَ، بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مَا سَأَلَهُ الْيَهُودِيُّ: «إِنَّمَا قِيلَ لِلْفَرَسِ: إِجِدْ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ قَابِيلُ يَوْمَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِجِدِ الْيَوْمَ وَمَا تَرَكَ النَّاسُ دَمًا

فَقِيلَ لِلْفَرَسِ إِجِدْ لِدَلِكِ. وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْبَعْلِ: عَدْ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَكِبَ الْبَعْلَ أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَلِكِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: مَعْدُ، وَكَانَ عَشُوقًا لِلدَّوَابِّ وَكَانَ يَسُوقُ بِأَدَمَ، فَإِذَا تَفَاعَسَ الْبَعْلُ نَادَى: يَا مَعْدُ سَفْهًا. فَأَلْفَتِ الْبَعْلَةُ اسْمَ مَعْدُ، فَتَرَكَ النَّاسُ مَعْدَ وَقَالُوا: عَدْ. وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْحِمَارِ: حَرٌّ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَكِبَ الْحِمَارَ حَوَاءُ، وَدَلِكِ أَنَّهُ كَانَ لَهَا حِمَارَةٌ وَكَانَتْ تَرْكِبُهَا لِزِيَارَةِ قَبْرِ وَلَدِهَا هَابِيلَ، فَكَانَتْ تَقُولُ فِي مَسِيرِهَا: وَاحِرَاهُ. فَإِذَا قَالَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَارَتْ الْحِمَارَةُ، وَإِذَا أُمْسَكَتْ تَفَاعَسَتْ، فَتَرَكَ النَّاسُ دَلِكِ وَقَالُوا: حَرٌّ».

٢٥٩٥٥ : الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّومُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالذَّارِ».

٢٥٩٥٦ : الْبِحَارُ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبُكْرِيِّ - فِي حَدِيثِ وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَتْ أُمُّ كُنُومٍ: فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ وَقَتَّ الْأَذَانَ، فَلَمَّا لَاحَ

الْوَقْتُ أَتَيْتُهُ وَمَعِيَ إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ أَيَّظَنَّهُ عليه السلام، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَقَامَ وَلَيْسَ ثِيَابُهُ وَفَتَحَ بَابَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ إِرْزٌ قَدْ أُهْدِيَ إِلَى أَخِي الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَلَمَّا نَزَلَ حَرَجْنَ وَرَاءَهُ وَرَفَرَفْنَ وَصَحْنَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يَصِحْنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، بَحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَطْلَقْتِيهِ فَقَدْ حَبَسْتِ مَا لَيْسَ لَهُ لِسَانٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ إِذَا جَاعَ أَوْ عَطَشَ، فَأَطْعِمِيهِ وَاسْقِيهِ وَإِلَّا خَلَى سَبِيلَهُ يَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ»، الْخَبَرَ.

٢٥٩٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَامَاتُ الطَّيَارَاتُ حَاشِيَةُ الْمَنَافِقِينَ».

٢٥٩٥٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُرْسِلُ طَيْرًا فَقَالَ ﷺ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٢٥٩٥٩: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ: حَدَّثَنِي خَسْتُ بْنُ أَحْرَمَ الشُّشْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَصَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطْلُبُ حَمَامًا. فَقَالَ ﷺ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٢٥٩٦٠: عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَقَدْ قَتَلُوهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام - قَتْلَةً نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ بِهَا الْكِلَابُ، لَقَدْ قُتِلَ بِالسِّنْفِ وَالسَّنَانِ وَبِالْحِجَارَةِ وَبِالْخَشَبِ».

٢٥٩٦١: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِي: دَابَّةٌ أَخَافُ عَلَيْهَا الْعَيْنَ وَالسَّرْقَ. قَالَ: أَكْتُبْ بَيْنَ أُذُنَيْهَا: [لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى] (١) - ثُمَّ قَالَ - تَفَرَّأَ عَلَى وَجَعِ الدَّابَّةِ: [مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا] (٢).

٢٥٩٦٢: (عَوَالِي اللَّالِي): وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ لَعَنَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ». وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الْوَزْعَةَ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَلَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً».

٢٥٩٦٣: الْكُفْعَمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ): نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ)،

(١) سورة طه: ٧٧.

(٢) سورة هود: ٥٦.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكُوْتْرُ: إِذَا مَعَلَّتِ الدَّابَّةُ فَاقْرَأْ فِي

أُذُنِهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَفِي الْيُسْرَى ثَلَاثًا، اضْرِبْهَا فِي جَنْبِهَا بِرِجْلِكَ تَقُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

الفهرس

٥ مقدمة جامع الكتابين

بقية أبواب وجوب الحج وشرائطه

- ٣٨ : باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب ٧
- ٣٩ : باب استحباب الحج بالمؤمنين ٢١
- ٤٠ : باب وجوب الإخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء ٢٢
- ٤١ : باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات إلا ما استثنى ٢٢
- ٤٢ : باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها وعدم
إجزاء الصدقة عن الحج الواجب ٢٤
- ٤٣ : باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق ٢٨
- ٤٤ : باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الإمام ٣٠
- ٤٥ : باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة ٣١
- ٤٦ : باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وإدماهما ولو بالاستنابة ٣٧
- ٤٧ : باب كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه ٣٩
- ٤٨ : باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير
..... ٤٠
- ٤٩ : باب تأكيد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين بل أربع سنين
وكراهة تركه أكثر من ذلك ٤١
- ٥٠ : باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم
وجوب الحج على من عليه دين إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ٤٢
- ٥١ : باب استحباب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح ٤٤
- ٥٢ : باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا وندبا وجواز الحج بجوائز
الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها ٤٥
- ٥٣ : باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الإنفاق والاقتصاد ٤٧
- ٥٤ : باب حكم هدية الحج ٤٨
- ٥٥ : باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج ٤٨
- ٥٦ : باب استحباب التهيئة للحج في كل وقت ٤٩

- ٥٧: باب استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج ٤٩
- ٥٨: باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها ، ولا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها ، ويستحب لها استحباب محرم مع الإمكان ٥١
- ٥٩: باب أنه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ويشترط إذنه في المنسوب واستحباب استئذان الولد أبويه في الحج المنسوب ٥٣
- ٦٠: باب جواز حج المطقة في عدتها مطلقا إن كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج ٥٤
- ٦١: باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة ٥٥
- ٦٢: باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر ٥٦
- ٦٣: باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة أيام مرة وعم كل يوم مرة وقول ما شاء الله ألف مرة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحج ٥٧
- ٦٤: باب نوار ما يتعلق بأبواب وجوب الحج وشرائطه ٥٩
- * * *
- ٦٢ أبواب النيابة في الحج
- ١: باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه ٦٢
- ٢: باب أن من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلده فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات ٦٤
- ٣: باب أن من أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنة لحجة واحدة ٦٦
- ٤: باب أن من أوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحج عنه بقدر الثلث ٦٧
- ٥: باب أنه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه ٦٧
- ٦: باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه ٦٨
- ٧: باب حكم من أشرك في حجته جماعة ٦٩
- ٨: باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الإنسان الحج من ماله على النيابة ٧٠
- ٩: باب كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحج ٧١
- ١٠: باب أن من أعطي مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الإنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج ٧٢
- ١١: باب أن من أعطي مالا يحج به من بلد فحج به من آخر أجزأه ٧٣

- ١٢: باب أن من أعطي مالا ليحج مفردا فحج متمتعا أجزأه إلا أن يكون الإفراد واجبا متعينا أو مخيرا بينه وبين القران ٧٤
- ١٣: باب أن من أودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وخاف من الورثة أن لا يؤديها فعلى من عنده المال أن يحج منه ويرد الباقي على الورثة ٧٥
- ١٤: باب حكم من أعطي حجة هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا ٧٦
- ١٥: باب أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه وإذا أفسد الحج أجزأ عن الميت ولزم النائب الإعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم ٧٦
- ١٦: باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والدعاء له وعدم وجوب ذلك ٧٨
- ١٧: باب أن من حج عن غيره أجزأه هدي واحد ٧٩
- ١٨: باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة أميال ٧٩
- ١٩: باب عدم جواز أخذ النائب حجتين واجبتين في عام واحد وإن كانت الواحدة لا تكفيه ٨٠
- ٢٠: باب عدم جواز الحج عن الناصب إلا أن يكون أبا النائب ، وعدم جواز الحج به ٨١
- ٢١: باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استتيب فيه ٨١
- ٢٢: باب حكم من أعطي مالا ليحج عن إنسان فحج عن نفسه ٨٢
- ٢٣: باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا أو أنفق الحجة واقتقر ٨٢
- ٢٤: باب أن من دفع إليه مال وخير بين أن يحج به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحج به ٨٣
- ٢٥: باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعنق عن المؤمنين خصوصا الأقارب أحياء وأمواتا وعن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتا ٨٣
- ٢٦: باب استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتا ٨٧
- ٢٧: باب جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه ٨٨
- ٢٨: باب جواز التشرية بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة ٨٩
- ٢٩: باب جواز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ ٩٠
- ٣٠: باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه ٩٠
- ٣١: باب استحباب الحج عن الأب إذا شك الولد في أنه حج أم لا ٩١
- ٣٢: باب جواز إعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به ٩١
- ٣٣: باب أن من أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها كما أوصى ٩٢

- ٣٤: باب أنه يستحب للحی أن یستتیب فی الحج المندوب وإن قدر علیه وجواز تعدد
النائب فی عام واحد ٩٢
- ٣٥: باب أن النائب إذا أشرف على الموت ولم یحج وجب أن یوصی بالحجة من
ماله ٩٤
- ٣٦: باب جواز نیابة الوصی فی الحج عن من أوصی إلیه ٩٤
* * *
- ٩٥: أبواب أقسام الحج.....
- ١: باب أن الحج ثلاثة أقسام تمتع وقران وإفراد ، لا یصح الحج إلا على أحدها ٩٥
- ٢: باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها ٩٦
- ٣: باب وجوب التمتع عینا على من لم یکن أهله حاضري المسجد الحرام ١١٧
- ٤: باب استحباب اختیار حج التمتع على القران والإفراد حیث لا یجب قسم بعینه
وإن حج ألفا وألفا وإن كان قد اعتمر فی رجب أو رمضان وإن كان مکیا أو
مجاورا سنین واستحباب اختیار القران على الأفراد إذا لم یجز له التمتع ١٢٤
- ٥: باب استحباب العدول عن إحرام الحج إلى عمرة التمتع لمن لم یسق الهدی ولم
یتعین علیه الأفراد ولم یلب بعد الطواف ١٢٩
- ٦: باب وجوب القران أو الأفراد على أهل مكة ومن كان بینه وبينها دون ثمانية
وأربعین میلا وعدم أجزاء التمتع له عن حجة الإسلام ١٣٣
- ٧: باب جواز التمتع للمکي إذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت ١٣٦
- ٨: باب جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه فی الواجب قبل أن یتعین علیه غیره
..... ١٣٧
- ٩: باب حکم من أقام بمكة سنین ثم استطاع متى ینتقل فرضه إلى القران أو الأفراد
ومن أين یحرم بالحج والعمرة وحکم من كان له منزلان قریب وبعید ١٣٨
- ١٠: باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتع فی أشهر الحج واختصاص وجوب
الهدی بالتمتع ١٤١
- ١١: باب أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا یجوز الإحرام بالحج
ولا بعمرة التمتع إلا فیها ١٤٣
- ١٢: باب استحباب الإشعار والتقلید وجملة من أحكامها ١٤٦
- ١٣: باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعیه على الوقوف للمضطر ١٥١
- ١٤: باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعی على الموقفین دون
طواف النساء فلا یقدمه إلا فی الضرورة ١٥٢
- ١٥: باب أن من اعتمر فی أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج جاز أن یجعلها
متعة ١٥٣
- ١٦: باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الإحرام قبل الوقوف واستحباب
تجدید التلبیة بعد كل طواف ١٥٤
- ١٧: باب كيفية حج الصبیان والحج بهم وجملة من أحكامهم ١٥٤
- ١٨: باب عدم جواز القران فی النیة بین الحج والعمرة فإن فعل جاز له العدول إلى
التمتع إن لم یسق الهدی ١٥٦

- ١٩: باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي
قبل التقصير ١٥٧
- ٢٠: باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث
يدرك المناسك ١٥٧
- ٢١: باب وجوب عدول المتمتع إلى الأفراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت
وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول ١٦٠
- ٢٢: باب وجوب الإتيان بعمره التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من
مكة قبل الإحرام بالحج فإن خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة ١٦٣
- ٢٣: باب نواذر ما يتعلق بأبواب أقسام الحج ١٦٦
* * *
- أبواب المواقيت ١٦٧
- ١: باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها ١٦٧
- ٢: باب حدود العقيق التي يجوز الإحرام منها ١٧١
- ٣: باب استحباب الإحرام من أول العقيق ١٧٢
- ٤: باب حد مسجد الشجرة ١٧٣
- ٥: باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك ١٧٣
- ٦: باب أن من كان به علة من أهل المدينة أو ممن مر بها جاز له تأخير الإحرام
إلى الجحفة ١٧٤
- ٧: باب أن من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذة
الميقات على رأس ستة أميال ١٧٥
- ٨: باب أن من مر بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة اختيارا والعدول إلى
العقيق ونحوه ١٧٦
- ٩: باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على
المحرم وإن لبي وأشعر وقلد ويجوز له الرجوع ، وكذا من أحرم بالحج في غير
أشهر الحج ١٧٦
- ١٠: باب أن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة ١٧٨
- ١١: باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف
تقضيه ١٧٨
- ١٢: باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف
تقضيه ١٨٠
- ١٣: باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وإن كان الإحرام بالحج وجب
كونه في أشهر الحج ١٨١
- ١٤: باب أن من ترك الإحرام ولو نسيانا أو جهلا وجب عليه العود إلى الميقات
والإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن
تعذر فمن مكانه ١٨١
- ١٥: باب أن كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله ١٨٥

- ١٦: باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير إحرام ، فإن خاف على نفسه أخره إلى الحرم ١٨٥
- ١٧: باب أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله ١٨٦
- ١٨: باب استحباب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليهم من فخ ١٨٨
- ١٩: باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقيت إذا لزمه التمتع ومع التعذر إلى أدنى الحل ١٨٨
- ٢٠: باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسيانا أو جهلا ولم يذكر حتى أكمل مناسكه أو أغمي عليه في الميقات ١٩٠
- ٢١: باب وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة وأفضله المسجد ، وأفضله عند المقام أو تحت الميزاب ١٩٠
- ٢٢: باب أن من كان بمكة وأراد العمرة يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها ١٩٢
- ٢٣: باب نواذر ما يتعلق بأبواب المواقيت ١٩٣
- * * *
- أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ١٩٤
- ١: باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب ١٩٤
- ٢: باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب ١٩٧
- ٣: باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والأحد ١٩٩
- ٤: باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج إلا أن يقرأ في الصباح ﴿هل أتى﴾ واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك ٢٠١
- ٥: باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصا في آخر الشهر ٢٠٣
- ٦: باب ما يستحب اختياره من أيام الأسبوع للحوائج ٢٠٥
- ٧: باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة للسفر ٢٠٧
- ٨: باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافا على أهل الطيرة وتوكلا على الله ٢٠٩
- ٩: باب ما يستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أمانة الشؤم ٢١٠
- ١٠: باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي وكراهة السير في أول الليل ٢١٠
- ١١: باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب ٢١٢
- ١٢: باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء ٢١٣
- ١٣: باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء ٢١٣
- ١٤: باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر ٢١٤
- ١٥: باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الأوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب ٢١٩

- ١٦: باب استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر، وما يستحب قراءته حينئذ... ٢٢١
- ١٧: باب استحباب حمل العصي في السفر والحضر والصغر والكبر... ٢٢٢
- ١٨: باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور... ٢٢٢
- ١٩: باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والإخلاص كذلك والدعاء بالمأثور... ٢٢٤
- ٢٠: باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدواب والإمساك بالركاب للمؤمن... ٢٣١
- ٢١: باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف... ٢٣٧
- ٢٢: باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير... ٢٣٨
- ٢٣: باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف... ٢٣٩
- ٢٤: باب استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر... ٢٤٤
- ٢٥: باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر وحده أو بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت واليسرى عند الخروج... ٢٤٤
- ٢٦: باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصا بعد الإفاضة من عرفات وكراهة كونه مكيا... ٢٤٥
- ٢٧: باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك... ٢٤٦
- ٢٨: باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه... ٢٧٦
- ٢٩: باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه... ٢٧٧
- ٣٠: باب كراهة الوحدة في السفر واستصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة... ٢٧٩
- ٣١: باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه... ٢٨٢
- ٣٢: باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها... ٢٨٣
- ٣٣: باب أنه يستحب للمسافر أن يصحب نظيره في الإنفاق ونحوه ويكره أن يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك وأن يذل المؤمن بالإكرام ويجوز إن طابت نفسه... ٢٨٤
- ٣٤: باب استحباب كون الرفقاء أربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر... ٢٨٥
- ٣٥: باب عدم تحريم الإسراف في نفقة الحج والعمرة... ٢٨٦

- ٣٦: باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها ٢٨٦
- ٣٧: باب استحباب الاستعانة على السفر بالحذاء والشعر دون الغناء وما فيه خنا ٢٨٦
- ٣٨: باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه وإن كان محرما ٢٨٧
- ٣٩: باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور ٢٨٩
- ٤٠: باب استحباب اتخاذ السفارة في السفر والتنوق فيها وكون حلقها حديثا لا صفرا ٢٩٠
- ٤١: باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلواء في طريق زيارة الحسين عليه السلام واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه ٢٩١
- ٤٢: باب استحباب حمل المسافر إلى الحج والعمرة وغيرهما إلا زيارة الحسين عليه السلام أطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه والإكثار من حمل الماء ٢٩٢
- ٤٣: باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية وخصوصا السيف والترس ورماح القنا والقسى العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل ٢٩٢
- ٤٤: باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور ٢٩٤
- ٤٥: باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر ٢٩٥
- ٤٦: باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر ٢٩٦
- ٤٧: باب أنه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل والمال ٢٩٧
- ٤٨: باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية والاختلاف في ارتياد المنزل ٢٩٨
- ٤٩: باب خصال الفتوة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر ٢٩٩
- ٥٠: باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع ٣٠٤
- ٥١: باب استحباب النسل في المشي ٣٠٥
- ٥٢: باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب ٣٠٦
- ٥٣: باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق وأن ينادي يا صالح أرشدونا وفي البحر يا حمزة ٣٠٩
- ٥٤: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل وعند النزول ٣١٠
- ٥٥: باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم وتهنئتهم والدعاء لهم ٣١٢
- ٥٦: باب أنه يستحب لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم ٣١٤
- ٥٧: باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات ٣١٤

- ٥٨: باب استحباب سرعة العود إلى الأهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً إلا مع كون الأرض مجدبة ٣١٥
- ٥٩: باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج إلى السفر ٣١٦
- ٦٠: باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة ٣١٧
- ٦١: باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر ٣١٨
- ٦٢: باب كراهة معونة الإنسان ضيفه على الارتحال عنه ٣٢٠
- ٦٣: باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه ٣٢٢
- ٦٤: باب استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً ٣٢٤
- ٦٥: باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات إلى منى ٣٢٤
- ٦٦: باب حكم قول الراكب للماشي الطريق ٣٢٤
- ٦٧: باب استحباب استحباب المسافر هدية لأهله إذا رجع ٣٢٥
- ٦٨: باب الخروج إلى النزهة وإلى الصيد ٣٢٥
- ٦٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب آداب سفر الحج وغيره ٣٢٦
- * * *
- ٣٣١: أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره ٣٣١
- ١: باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفاً من نفقتها ٣٣١
- ٢: باب استحباب اقتناء الخيل وإكرامها ٣٣٢
- ٣: باب استحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل ٣٣٦
- ٤: باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الأول على الأخيرين والثاني على الثالث ٣٣٨
- ٥: باب استحباب استئمان الدواب وفراحتها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس السري ٣٣٩
- ٦: باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار ٣٣٩
- ٧: باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها ٣٤١
- ٨: باب استحباب اختيار المركب الهنيء وكراهة الاقتصار على المركب السوء ٣٤٤
- ٩: باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة ٣٤٤
- ١٠: باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها ٣٤٨
- ١١: باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها ٣٥١
- ١٢: باب أنه يكره أن يقال للدابة عند العثار تعست ٣٥٢
- ١٣: باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور ٣٥٢
- ١٤: باب استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة ٣٥٣

- ١٥: باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن يُلجمها ٣٥٤
- ١٦: باب استحباب ركوب الحمار تواضعا ٣٥٧
- ١٧: باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه ٣٥٩
- ١٨: باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة ٣٦١
- ١٩: باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلاثة ٣٦١
- ٢٠: باب كراهة ركوب النساء السروج ٣٦٢
- ٢١: باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقטיפه الحمراء على كراهية ٣٦٣
- ٢٢: باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل له صوت وجوازه إن كان أصم ٣٦٤
- ٢٣: باب كراهة المغالاة في أثمان الإبل وسائر الدواب ٣٦٤
- ٢٤: باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة والتجمل ، وكراهة إكثارها ٣٦٥
- ٢٥: باب استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور والضأن من الغنم على المعز ٣٦٧
- ٢٦: باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها ٣٦٧
- ٢٧: باب كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الإبل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء ٣٦٨
- ٢٨: باب كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصفر للدابة وغيرها ٣٦٩
- ٢٩: باب استحباب اقتناء الغنم وإكرامها واختيارها على الإبل ٣٧٠
- ٣٠: باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة ٣٧٢
- ٣١: باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل ٣٧٥
- ٣٢: باب استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم ٣٧٧
- ٣٣: باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعي في المنزل وفت الخبز للحمام ٣٧٧
- ٣٤: باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمسك في البيت ، وأن من قتل الحمام غضبا استحبه له الكفارة عن كل حمامة بدينار ٣٧٩
- ٣٥: باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه واستحباب الإعراض عنها وقت السفاد ٣٨٠
- ٣٦: باب جواز إحصاء الدواب وكراهة التحريش بينها إلا الكلاب ٣٨٠
- ٣٧: باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل ٣٨٣
- ٣٨: باب استحباب إكرام الخطاف وهو الصنونو ٣٨٣
- ٣٩: باب تأكد استحباب اتخاذ الديك الأبيض الأفرق واختياره على الطاووس واختيار الحمام المنمر عليهما ٣٨٤
- ٤٠: باب استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت ٣٨٥

- ٤١ : باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها أو إخراجها ٣٨٧
- ٤٢ : باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب إخراجها ٣٨٩
- ٤٣ : باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر إليه أو يغلق دونه الباب ٣٨٩
- ٤٤ : باب تأكد كراهة اتخاذ الكلب الأسود والأحمر والأبلق والأبيض ٣٩٠
- ٤٥ : باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلا أن يطعم أو يطرد ٣٩١
- ٤٦ : باب جواز قتل كلاب الهراش ٣٩٢
- ٤٧ : باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها ٣٩٣
- ٤٨ : باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الإبل وكل منها على للاحقه ٣٩٥
- ٤٩ : باب كراهة كون الإبل محملة معقولة ٣٩٧
- ٥٠ : باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره وكراهة ميله ٣٩٨
- ٥١ : باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها إذا ماتت ، وكراهة ضربها ٣٩٩
- ٥٢ : باب أنه يكره أن تعرقب الدابة إن حرنت في أرض العدو بل تذبج ، ويكره أن ينزى حمار على عتيقة ٤٠٠
- ٥٣ : باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة إلا ما استثني ٤٠٢
- ٥٤ : باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام الدواب في السفر وغيره ٤٠٣
- * * *
- الفهرس ٤٠٦